تيسير العلوم النافعة

الفقـــــه

إعداد

د. سعد عطية فياض

تقديم

فضيلة الشيخ
محمد حسان

فضيلة الشيخ
مصطفى العدوي

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع : ٢٠٠٦/١٤٩٥٤

الطبعة الثالثة

١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧ م

دار الأبرار

المنصورة - ٥ شارع الهادي - عزبة عقل - أمام المرور

تليفون : ٠١٠٤٠٤٥٩٢٨

تقديم الشيخ/ محمد حسان ـ حفظه الله ـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد

فالأولاد هبةٌ عظيمةٌ من الله للإنسان. يسعد الفؤاد بمشاهدتهم. وتقر العين برؤيتهم ، وتستريح النفس بحديثهم فهم زهرة وزينة الحياة الدنيا. قال تعالى : ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1] ، وهم مستقبلُ الأمة بإذن الله جل وعلا.

ولا يخفى على أحد أنه في ظل هذا الواقع الأليم يعيش الناشئ المسلم ويُربى في ظل حملة هائلة من المتناقضات والأزمات والمشكلات الهائلة ، بكثرة الفتن من ناحية وبكثرة الأعداء المتربصين ممن لا يريدون لأجيالنا أن تتربى في ظلال الإسلام على القرآن والسنة من ناحية أخرى !!

فالناشئ المسلم اليوم لم يعد وحيداً حراً في الثبات على عقيدته وعبادته وأخلاقه وقيمه. وإنما يُنازع هذه الحرية بشكل أو بآخر.ربما في البيت أو في المدرسة أو في الشارع أو في وسائل الإعلام!!

فترى الناشئ المسلم نفسه في كثير من الأحيان مسوقاً إلى عقيدة زائفة وافدة وإلى مبادئ هدَّامة مدمرة وإلى أخلاق فاسدة وإلى قيم ضارة لحاضرهِ ومستقبله فكيف يستطيع أن يختار بحرية وسط هذا الزخم الضاغط العنيف الذي يدعو ويدندن على رفض الدين كمنهج شامل للحياة !

من أجل ذلك فإن قضية التربية قضية خطيرة كبيرة وهي مسئولية الجميع ابتداءً من الأسرة ومروراً بالمدرسة والمساجد والنوادي ودور الثقافة ووسائل الإعلام والشارع والصحبة.

---

(١) [الكهف : ٤٦].

إنها أمانة ثقيلة سنُسأل عنها جميعاً بين يدي الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[1]

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته ،والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ،والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته)) . قال: وحسبت أن قد قال : ((والرجل راعٍ في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته)).

وهذه محاولة جادة على هذا الطريق . وغرس مبارك في هذه الأرض يريدُ به أخونا الفاضل الكريم/ سعد فياض حفظه الله أن ينال به الأجر من الله عز وجل وشرف البناء بأمانة في هذا الصرح الشامخ – صرح التربية – اطلعت عليها فوجدتها سهلة ميسرة على أولادنا وزانها التحقيق والتدقيق وزاد جمالها أنها ضمت التفسير والحديث والعقيدة والفقه والسيرة.

أوصي إخواننا جميعا بالحرص عليها وتعليمها لأولادهم بصورة منهجية ، والله أسأل أن يجزي أخانا خير الجزاء وأن ينفع بها وأن يزرقنا وإياه الإخلاص في القول والعمل. ﴿ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [2].

كتبه

أبو أحمد /**محمد حسان**

---

(١) [النحريم : ٦].

(٢) [الفرقان : ٧٤].

تقديم الشيخ/ مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ
للطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد

فقد أعطاني أخي في الله / سعد فياض حفظه الله تعالى ،كتابه في الفقه (فقه الطهارة والصلاة) من كتابه (تيسير العلوم النافعة) للنظر فيه ،ورأيته قد اعتمد تصحيحات الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى رحمة واسعة ،فعهدت إلى أخوين كريمين بالنظر في مطابقة نقولاته لما ذكره الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله من أحكام على الأحاديث فألفوه جزاه الله خيراً أميناً فيما نقل ،فالله أسأل أن يبار فيه وأن يوفق مساعيه ،وأن يعيننا وإياه على طلب العلم والدعوة إلى الله ، وصل اللهم على نبيينا محمد ﷺ

والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو عبد الله / **مصطفى العدوي**

٥ ذ الحجة ١٤٢٧ هـ

تقديم الشيخ/ مصطفى بن العدوي - حفظه الله-
للطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الله ﷺ

وبعد

فهذه مجموعة من الدروس العلمية تتعلق بمسائل من مسائل التوحيد والإيمان، وأبواب من الفقه والسيرة والرقاق.

جمعها أخي في الله /سعد فياض حفظه الله – تعالى - ، وقد ألقيت عليها نظرة عامة فألفيتها نافعة ومفيدة فجزاه الله خيراً، والله أسأل أن ينفع بها وبكتابه المسلمين، وأن يجعل ذلك في موازين أعماله، وأن يوفقه لمواصلة طلب العلم خالصاً لوجه الله تبارك وتعالى.

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ،والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله ﷺ، وبعد، فهذه بفضل الله تعالى الطبعة الثانية من (**تيسير العلوم النافعة**) ، ولقد كانت الطبعة الأولى من هذا الكتاب بعنوان (اعلم يا غلام – حفظك الله -) إذ كانت معدة لتكون منهجاً علمياً لمعهد براعم التوحيد الذي شرفني الله عز وجل بالتدريس فيه ، ولقد تشرفت بإطلاع الشيخ محمد حسان ، و الشيخ مصطفى العدوي على الطبعتين حفظهما الله عليها وتقديمهم لهما .

وفي هذه الطبعة تغير عنوان الكتاب لكي يكون مناسباً لكل مسلمٍ يريد طلب العلم الشرعي ، وأضفت كثيراً من الشروح وما يوافقها من كلام السلف وأهل العلم وأثريت الكتاب بعدد من المسائل والنقولات النافعة ، ورأيت ذلك أبرك وأضبط وأنفع للقاريء ، وقمت كذلك بتخريج الأحاديث التي لم تكن قد خُرِّجت في الطبعة الأولى ، وما كان في صحيح البخاري وصحيح مسلم اكتفيت بذلك ، وما كان في غيرها عزوته لمصدره فإن كان في أحد كتب السنن الأربعة اكتفيت بذلك غالباً،ونقلت حكم أهل العلم عليه ؛ خاصةً الألباني رحمه الله.وقد أخرجتُ هذه الطبعة مقسمة وجعلت المراجع كاملةً في الجزء الأخير

هذا وأسأل الله رب العرش العظيم أن يتقبل مني ما أصبت فيه ، ويتجاوز عن زللي وتقصيري وعيبي ، ويهديني إلى ما يحبه ويرضاه ،ويصرفني عما لا ينفعني في الدنيا والآخرة، وهو سبحانه المقصد وإليه الملجأ وعليه التكلان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه / سعد عطية فياض

الدرس الأول

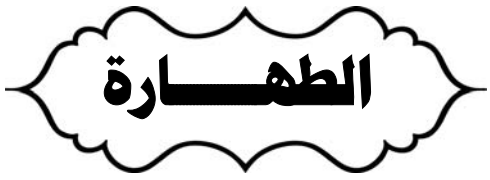

المياه – سنن الفطرة – الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

١ تعريف الطهارة:

- الطهارة – بفتح الطاء– لغة : النظافة والتنزه عن الأدناس.

- وشرعاً : تطلق على معنيين :

الأول: طهارة القلب من الشرك بالله والغل للمؤمنين وغيره من المعاصي ، وهي الأهم.

الثاني: طهارة حسية وهي : رفع الحدث وما في معناه[١] وزوال الخبث ، وهي المقصودة بالحديث في أبواب الفقه، وهي نوعان :

(١) **طهارة حقيقية:** وهي الطهارة من الخبث (النجاسة).

والنجاسة: كل عينٍ يحرم تناولها لا لضررها[٢]، ولا لاستقذارها[٣]، ولا لحرمتها[٤] ، وهذه الطهارة تشمل البدن والثوب والمكان.

(٢) **طهارة حكمية:** وهي الطهارة من الحدث .

والحدث: وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترطُ له الطهارة .

---

١)مثل المصاب بسلس البول فالحدث لا يرتفع حقيقةً ،ولكنه يكون في معنى المرتفع، أو لا تكون عن حدث كتكرار الوضوء على الوضوء لصلاة جديدة.

(٢) مثال ذلك السم محرم لضرره وليس لنجاسته.

(٣) مثال ذلك المخاط فليس بنجاسة.

(٤) مثال ذلك الصيد حال الإحرام أو داخل الحرم محرم ولكن ليس لنجاسته.

وهذه الطهارة تختص بالبدن فقط ، وهي ثلاثة أنواع:

(١) طهارة كبرى :وهي الغُسل. (٢) وطهارة صغرى :وهي الوضوء .

(٣) وبدل عنهما عند التعذر: وهو التيمم.

٢ أهمية الطهارة :

١ـ **شرط لصحة صلاة العبد:** قال ﷺ: ((لا تقبلُ صلاة من أحدث حتى يتوضأ))[١]

٢ـ **وامتدح الله المتطهرين،** قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢]

٣ـ **التقصير في الاستبراء من النجاسة من أسباب عذاب القبر،** فعن ابن عباس ﷺ قال :مر النبي ﷺ بقبرين فقال: ((**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول..**))[٣]

- والطهارة تحتاج إلى شيء يُتطهرُ به وهو الماء.

٣ أقسام الماء :

أولا: الماء المطلق: (الطَّهور - بفتح الطاء-)

وهو الباقي على أصل خلقته حقيقةً (بحيث لم يتغيَّر شيء من أوصافه)،أو حكماً (بحيث تغيَّر بما لا يسلبُه الطَّهوريَّةَ كالمتغيِّر بما يشقُّ صون الماء عنه)، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره.

- ومن أنواع الماء المطلق :

١ - **ماء المطر والثلج والبرد:** قال تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم

---

(١) رواه البخاري ح ١٣٥، ومسلم ح ٢٢٥.

(٢) [البقرة : ٢٢٢].

(٣) رواه البخاري ح ٢١٩واللفظ له،ومسلم ح ٢٨٥ بلفظ ((لا يستنزه من بوله))والمقصود عدم التحفظ.

بِهِ﴾[١]

٢- **ماء البحر:** لقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر ((**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**))[٢]

٣- **ماء زمزم:** من حديث على بن أبى طالب ﷺ ((**أن النبي ﷺ دعا بسجل من زمزم فشرب منه وتوضأ**))[٣].

٤- **الماء المتغير بطول المكث أو بسبب مقره :** أو المتغير بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً ، (مثل: غدير نبت فيه عُشب ، أو طُحلب ، أو تساقط فيه ورق شجر فتغيَّر بها ، فإنَّه طَهُورٌ غير مكروه ؛ ولو تغيَّر لونه وطعمه وريحه. والعِلَّة في ذلك أنه يشقُّ التحرُّز منه ، فيُشُقُّ - مثلاً - أن يمنع أحدٌ هذه الأشجار من الرِّياح حتى لا تُوقع أوراقها في هذا المكان. وأيضاً يشُقُّ أن يمنع أحدٌ هذا الماء حتى لا يتغيَّر بسبب طول مُكثه)[٤].

٥- **الماء المستعمل:** وهو الماء المنفصل من أعضاء المتوضئ أو المغتسل ، وهو أيضاً طهور لقوله ﷺ:((**إن المؤمن لا ينجس**)) فلا وجه لأن يفقد الماء طهوريته بمماسته، وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ: ((**كان يغتسل بفضل ميمونة**))[٥].

ثانيا: الماء الذي تغير بطاهر: (كالصابون والزعفران وماء الورد) ، وله حالتان:

أ) ألا يغلب عليه المخالط فيظل يتناوله اسم الماء المطلق وإن تغيرت بعض

---

(١) [الأنفال : ١١].

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وصححه الألباني في الإرواء ح ٩ .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وحسنه الألباني في الإرواء ص ٩.

(٤) الشرح الممتع ٢٧/١.

(٥) رواه مسلم ح ٣٢٣.

أوصافه: لقوله الرسول ﷺ لمن غسَّل ابنته زينب ((اغسلنها ثلاثاً بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً))[١]،والميت لا يغسل إلا بما يصح به طهارة الحي ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ورجحه ابن تيمية ووافقه ابن عثيمين .

ب) أو يغلب عليه المخالط فلا يتناوله اسم الماء المطلق : (كالشاي مثلاً) فهو طاهر غير مطهر.

ثالثا: الماء الذي لاقته النجاسة: وله حالتان:

أ) أن تغير النجاسة أحد أوصافه [٢] (طعمه أو لونه أو ريحه) **:** فلا يجوز التطهر به إجماعا.

ب) أن يبقي الماء على إطلاقه فلا تتغير أي صفة له : فيبقى طاهراً مطهراً قل أو كثر، لقوله ﷺ : ((الماء طهور لا ينجسه شيء))[٣] في بئر بضاعة التي كان يلقى فيها دم الحيض ولحوم الكلاب المنتنة .

– ولكن يُستثنى من ذلك ما تغيَّر بالنَّجَاسة فإنه نجسٌ بالإجماع [٤]

٤ سنن الفطرة:

هي السنن التي اختارها الله للأنبياء فهي مما اتفقت عليه الشرائع ،فمن فعلها اتصف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها، وأحكامها تختلف من الاستحباب إلى الوجوب ، وقد

---

(١) رواه البخاري ح ١٢٥٣ ، ومسلم ح ٩٣٩

(٢) ومتى زال تغير الماء النجس طهر بأي وسيلة كانت. سواءً بالزيادة عليه أو زوال لتغير بنفسه أو غير ذلك لأن الحكم متى ثبت لعلة زال بزوالها.، ولا فرق بين الماء وغيره فالجميع لا ينجس إلا بالتغير.

(٣) رواه أبو داود ح ٦٦٢، والترمذي ح ٦٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ح ١٤، واختار هذا الرأي ابن تيمية – رحمه الله – مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٠.

(٤) لأن الشرع حكيم يعلل الأحكام بعللٍ منها ما هو معلوم لنا؛ ومنها ما هو مجهول. وعلةُ النجاسة الخَبث. فمتى وجِد الخَبثُ في شيء فهو نجِس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وردت في رواية مسلم من حديث عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : ((عشرٌ من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء - ،قال مصعب راوي الحديث : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة))[١]، وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:((خمسٌ من الفطرة - ذكر فيها الختان -))[٢] .

وبيان هذه السنن العشرة كالتالي:

أولا: قص الشارب:

- وهو سنة قال ﷺ : ((جُزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس))[٣]

- وقد وردت أحاديث بالقصِّ وأخرى بالجزِّ وأخرى بالحفِّ وأخرى بالإنهاك ، قال النووي : (المراد أن يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يُحفيه من أصله ، قال: وأما رواية ((احفوا الشوارب)) فمعناها: احفوا ما طال عن الشفتين ، فالأولى حمل الأحاديث على المبالغة في القص حتى يظهر طرف الشفة وليس الحلق.

ثانيا: إعفاء اللحية:

- أي إرسالها وتوفيرها حتى تعفو وتكثر .

- وهو واجب فيحرم حلقها لحديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال :((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس))[٤] والأحاديث في ذلك كثيرة صحيحة وصريحة بعبارات مختلفة ((اعفوا، وفروا، أرخوا، أوفوا..)).

---

(١) رواه مسلم ح ٦٠٣.

(٢) رواه البخاري ح ٥٨٨٩ ومسلم ح ٥٩٦.

(٣) رواه مسلم ح ٦٠٢.

(٤) انظر السابق

ثالثا: السواك[١]:

- والمراد استعمال عود أو نحوه[٢] تدلك به الأسنان لتذهب الصفرة .

- وهو سنة مؤكدة لقوله ﷺ :((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))[٣] ، وفي رواية لأحمد ((عند كل وضوء))[٤].

- ويحصل بكل طاهر خشن يزيل الوسخ ، ويفضل الأراك والزيتون.

- ويسن غسله بعد استعماله،ويستحب للصائم أول النهار وآخره .

- وهو مستحب في كل الأوقات لكن يشتد استحبابه:

(١) عند الصلاة. **(٢) عند الوضوء.**

(٣) عند قراءة القرآن : فعن علي بن أبى طالب ﷺ قال : ((أُمرنا بالسواك)) ، وقال : قال النبي ﷺ :((إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلى قام الملك خلفه،فسمع لقراءته فيدنو منه حتى يضع فاه على فيه،وما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أجوافكم للقرآن))[٥].

---

(١) واختلف العلماء هل يستاك باليد اليمنى أو اليسرى ؟ فقال بعضهم: باليمنى؛ لأن السواك سنةٌ، والسنةُ طاعةٌ وقُربةٌ فالأفضل أن يكون باليمين.وقال آخرون: باليسار أفضل، وهو رأي الحنابلة ؛ لأنه لإزالة الأذى، وإزالة الأذى تكون باليسرى كالاستنجاء، والاستجمار.وقال بعض المالكية: بالتفصيل، وهو إنْ تسوك لتطهير الفَم كما لو استيقظ من نومه، أو لإزالة أثر الأكل والشرب فيكون باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى.وإنْ تسوك لتحصيل السنة فباليمين؛ لأنه مجرد قُربة، كما لو اسناك عند الوضوء أو الصلاة لتحصيل السنة.والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح.

(٢) وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ في صفة الوضوء أن النبي ﷺ:((أدخل بعض أصابعه في فيه)) وهذا يدل على أن التسوك بالإصبع كاف،ولكنه ليس كالعود؛ لأن العود أشد إنقاءً.والسنية تحصل على قدر الإنقاء

(٣) رواه البخاري ح ٨٨٧، ومسلم ح ٢٥٢.

(٤) رواه أحمد (٥١٧/٢، ٤٦٠) وعند البخاري معلقا (١٢٨/٤) وصححه الألباني في الإرواء ح ٤ ص ٢١.

(٥) رواه البزار ح ٤٩٦، وفي الصحيحة ح ١٢١٣: (إسناده جيد).

(٤) وعند دخول البيت : فقد سئلت عائشة : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟، قالت: (بالسواك)[١].

(٥) وعند الذهاب لصلاة الجمعة : فعن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومس من الطيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إلى الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى))[٢].

(٦) عند الاستيقاظ من النوم : فعن حذيفة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك))[٣] ، أي يغسله ويدلكه.

(٧) عند تغير رائحة الفم.

رابعا: الاستنشاق والمضمضة :

- وهما من سنن الوضوء وستأتي لاحقاً إن شاء الله.

خامسا: تقليم الأظفار :

- وهو سنة بالاتفاق ، والمراد بالتقليم القطع والقص ، وهو لليدين والقدمين ، وهو في حق الرجال والنساء.

- ويكره ترك الأظافر وكذلك الإبط والعانة والشارب أكثر من أربعين ليلة لحديث أنس ﷺ قال : ((وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة))[٤].

---

(١) رواه مسلم ح ٢٥٣.
(٢) صحيح الجامع ح ٥٥٤٢.
(٣) رواه البخاري ح ٤٢٤٥، مسلم ح ٢٥٥.
(٤) رواه مسلم ح ٢٥٨.

سادسا: غسل البراجم:

- والبراجم هي عقد الأصابع ومفاصلها.
- ويلحق بها الوسخ داخل الأنف ، أو ما في معاطف الأذن ، فيمسح لخوف الضرر من غسل داخل الأذن.

سابعا: نتف الإبط :

- وهو سنة بالاتفاق ، ويكره تركه أكثر من أربعين ليلة .
- يجزئ فيه الحلق والأفضل النتف لمن قوى عليه.

ثامنا: الاستحداد:

- وهو حلق العانة ، والمراد بالعانة: الشعر فوق الفرج وحوله، وهو سُنة بالاتفاق ، ويكره تركه أكثر من أربعين ليلة ويجزئ فيه الحلق أو النتف أو نحوه والأفضل الحلق.

تاسعا: الختان :

- وهو في حق الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تتكشف.
- وفي حق الأنثى قطع جزء من الجلدة أعلى الفرج وليس كلها.
- ويرى الشافعية وغيرهم أنه واجب في حق الرجال والنساء.

عاشرا: الاستنجاء[1]**:**

- وهو إزالة ما على السبيلين من النجاسة بماء أو حجر أو بغيرهما مما يزيلهما.
- وهو واجب على من أراد الصلاة ، لما ثبت أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال ﷺ: ((**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله..**))[2]
- ويكون بالماء وحده (الاستنجاء) ، أو الحجر وحده (الاستجمار) ، أو بكليهما ، فيجزئ الحجر ونحوه من كل عين طاهرة (كالورق والخشب) غير محترمة (فلا

---

(١) لغةً:استفعال من النجو،وهو القطع ،يقال: نجوت الشجرة،أي:قطعتها،ووجه التعلق أنه قطع للنجاسة.
(٢) رواه ومسلم ح ٢٨٥.

يجوز بطعام ولا ورق فيه علم شرعي) مما يزيل الخبث .

- ويجب فيه التثليث - وهو مذهب الشافعي وأحمد ورجحه ابن تيمية - لقول سلمان ﷺ : ((نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيعٍ أو عظم))[1] والواجب ثلاث مسحات - ولو بثلاثة أطرافٍ لحجر واحد - بشرط نقاء المحل ، فإن لم تحصل وجبت الزيادة واستحب الوتر أو يعدل إلى الماء ويكتفي به.

- ولا يجوز الاستنجاء بعظمٍ ولا بعرةٍ (روثة) لأن الأول طعام إخواننا المسلمين من الجن، والثاني طعام دوابهم ، ففي حديث مجيء داعي الجن للرسول ﷺ أنهم سألوه الزاد فقال لهم : ((لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف دوابكم)) ،وقال رسول الله ﷺ :((فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم))[2].

مسألة : حكم الاستنجاء من الريح :

- قال أحمد (ليس في الريح استنجاء لا في كتاب الله ولا سنة رسوله،وإنما عليه الوضوء)

آداب قضاء الحاجة:

(١) **أن يقول قبل الدخول جهراً (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) :**

فعن علي بن أبى طالب ﷺ مرفوعاً ((ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله))[3]، وعن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم ح ٢٦٢.

(٢) رواه مسلم ح ٤٥٠.

(٣) رواه الترمذي (٢/ ٥٠٣ - ٥٠٤) وابن ماجه (١/ ١٢٧ - ١٢٨)وصححه الألباني في الإرواء ح ٥٠.

إذا دخل الخلاء قال ((اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث))[١]

(٢) **ويدخل باليسرى:** لما ثبت أن اليمين تستخدم فيما هو شريف ونظيف خلافاً لليسرى.

(٣) **ولا يكشف عورته أمام الناس:** بل يبتعد ويستتر عنهم ،فعن جابر ﷺ قال :((خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البَرَاز حتى يغيب فلا يُرى))[٢].

(٤) **ولا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً :** فإذا عطس حمد الله بقلبه: لقوله ﷺ لمن سلم عليه وهو يبول : ((إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك))[٣] ،وفي حديث ابن عمر ((أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلَّم عليه فلم يرد عليه)) [٤]

(٥) **عدم استقبال القبلة أو استدبارها**[٥]**:**

فعن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : ((إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها))[١]. وعن أبي أيوب ﷺ: عن الرسول ﷺ قال : ((إذا أتيتم الغائط

---

(١) رواه البخاري ح ١٤٢، ومسلم ح ٣٧٥. (والخُبث تكون بسكون الباء وضمها: - فعلى رواية التسكين – الشر، وتكون الخبائث:النفوس الشريرة، - وعلى رواية الضم - جمع خبيث، والمراد به ذُكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة، والمراد إناث الشياطين.والتسكين أعم ،وهو أكثر روايات الشيوخ كما قاله الخطابي رحمه الله) الشرح الممتع ٨٢/١

(٢) رواه ابن ماجة ح ٢٣٥، وأبو داود ح ٢ وصححه الألباني،والبراز:الفضاء الواسع من الأرض كُني به عن الحاجة كالغائط.

(٣) رواه بن ماجه(١٤٥/١-١٤٦) وابن أبي حاتم في "العلل" (٣٤/١)وصححه الألباني في الصحيحة ح١٩٧

(٤) رواه مسلم ح ٣٧٠.

(٥)واختلفوا في الاستقبال والاستدبار على آراء منها:الأول:تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقاً،الثاني :جواز استدبار القبلة دون استقبالها في البنيان فقط ؛ والثالث :(وهو الراجح) صرف النهي للكراهة لفعل النبي ﷺ في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:((رقيت يوماً على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعداً لحاجته مستقبلَ الشام مستدبر الكعبة)).ولأنه لا يوجد وجه للتفريق بين الاستدبار والاستقبال ،ولا للتفريق بين البنيان وغيره إذ هو علة غير مؤثرة والله أعلم.

فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ،ولكن شرقوا وغربوا)) ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشَّام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله[٢] .

(٦) **ولا يستصحب معه ما فيه ذكر الله:** إلا لعذرٍ كخوف ضياعه، تعظيماً له.

(٧) **ولا يبولن في مستحمه ثم يغتسل فيه:** لقوله ﷺ: ((لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه))[٣].

(٨) **ولا يبولن في الماء الراكد :** فعن جابر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ : ((أنه نهى أن يبال في الماء الراكد)) [٤].

(٩) **ويفضل التبول جالساً ويجوز قائماً إذا أمن من الناظر ومن التنجس:** وذلك جمعاً بين حديث عائشة رضي الله عنها ((أنه ﷺ ما كان يبول إلا جالساً))[٥]،وحديث حذيفة رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ بال قائماً))[٦].

(١٠) **ولا يستنجي بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه أثناء التبول :** لقوله ﷺ : ((إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء))[٧]،ويغسل يده بعد الاستنجاء لإزالة ما علق بها من نجاسة.

(١١) **ويحرم قضاء الحاجة في طريق يسلكه الناس أو في ظل يستريح الناس تحته:** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ ((اتقوا اللّعّانين))، قالوا : وما اللعانين ؟، قال ﷺ :

---

(١) رواه مسلم ح ٣٦٥.
(٢) رواه البخاري ح ١٤٤، ٣٩٤ ، ومسلم ح ٢٦٥.
(٣) رواه أبو داود ح ٢٧ والترمذي ح ٢١ وابن ماجه ح ٣٠٧ ،وصححه الألباني.
(٤) رواه مسلم ٢٨١.
(٥) رواه الترمذي ح ١٢،وابن ماجة ح ٣٠٧، والنسائي ح٢٩،وفي الصحيحة ح ٢٠١.
(٦) رواه البخاري ح ٢٢٤، ومسلم ٢٧٣.
(٧) رواه البخاري ١٥٤ ، ومسلم ٢٦٧.

((الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم))[1]، ويقاس عليه مشمس الناس في الشتاء لأن العلة هي منع أذية المسلمين في أماكن اجتماعهم والله أعلم .

(١٢) **ثم يخرج باليمنى :** ويقول (غفرانك) لحديث عائشة ﷺ ((كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك))[2].

---

(١) رواه مسلم ح ٢٦٩.

(٢) رواه أبو داود ح ٣٠ والترمذي ح ٧ وابن ماجة ح ٣٠٠ وصححه الألباني، ومناسبة قوله: "غُفْرانك" هنا: قيل: أنه لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذيةَ الإثم؛ فدعا الله أن يخفها عنه أيضاً، وهذا معنى مناسب من باب تذكر الشيء بالشيء. وقال بعض العلماء: إنه يسأل الله غُفْرانه، لأنه انحبس عن ذكره في مكان الخلاء،وفي هذا نظر: لأنه انحبس عن ذكر الله بأمر الله، وإذا كان كذلك فلم يعرض نفسه للعقوبة، بل عرضها للمثوبة؛ ولهذا لا تصلي الحائض، ولا تصوم، ولم يقل أحد أنها إذا طهرت تستغفر الله بتركها الصلاة والصوم أيام الحيض،ولم يأت فيه سنة.فالصحيح هو الأول.

الدرس الثاني

تعريفه – مشروعيته – فرائضه – سننه – نواقضه

١ تعريفه ومشروعيته:

– الوضوء لغة: بضم الواو – من الوضاءة وهي الحسن والنظافة.

– وشرعاً : التعبد لله تعالى باستعمال ماء طهور في الأعضاء المخصوصة على صفة مخصوصة.

– قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[١] .

– وقال ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))[٢].

– ولقد وردت أحاديث كثيرة في فضله ،منها :حديث عمرو بن عبسة ﷺ لما قدم على النبيﷺ يسأله عن الإسلام فكان مما سأله : يا نبي الله! فالوضوء؟ حدثني عنه. فقال : ﷺ ((ما منكم رجل يُقَرِّبُ وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه. ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء. ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء. ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء. ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء. فإن هو قام فصلى،

---

(١) [المائدة: ٦]

(٢) رواه مسلم ح ٣٣٣

فحمد الله وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه))[١].

٢ فرائض الوضوء:

- والفرض لغة: الحز والقطع ، الحز قطع بدون إبانة والقطع حز مع إبانة.
- والفرض شرعاً: ما أمر الله به على سبيل الإلزام.
- وحكمه: يُثاب فاعله امتثالاً ، ويعاقب تاركَه . وفرائض الوضوء هي:

١ـ غسل الوجه:

- الوجه : هو ما تحصُل به المواجهةُ ، وحدهُ طولاً ما بين منبت شعر الرأس المعتاد (منحنى الجبهة)،وأسفل الذقن (منتهى اللَّحيين[٢])،وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين.
- والغسل جريان الماء على العضو ، فالمسح وحده لا يجزئ.

مسألة : الشعر النابت في الوجه:

من لحية ،و شارب ، وعنفقة ، وعارضان ، وحاجبان ، وأهداب، وله حالتان:

الأولى: أن يكون خفيفاً: أي تُرى البشرة من ورائه ، فيجب غسله وما تحته. إذا كان يُرى فإنَّه تَحصُلُ به المواجهة.

الثانية: أن يكون كثيفاً: أي لا ترى البشرة من ورائه ، فيجب غسل ظاهره ، ويستحب تخليل باطنه ، لأنَّ المواجهةَ لا تكون إلا في ظاهر الكثيف

٢- غسل اليدين[٣] مع المرفقين:

- والمرفق هو المفصل بين العضد والساعد ،وهو داخل فيما يجب غسله،لأن(إلى) في

---

(١) رواه مسلم ح ٨٣٢

(٢) واللحيان: هما العظمان النابت عليهما الأسنان.

(٣) اليد إذا أطلقت لا يراد بها إلا الكف،والدليل قوله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيـديهما) المائـدة ٣٨.

الآية بمعني (مع) لأن ما بعدها من جنس ما قبلها ، ولبيان السنة الفعلية[١] كذلك.

٣- **مسح جميع الرأس**[٢] :

والمسح هو إمرار اليد المبلولة على العضو فيكون بالإقبال باليدين والإدبار ، يبدأ بمقدم الرأس حتى قفاه ثم يردهما للمكان الذي بدأ منه فلا يتم إلا بتحريك اليد على الرأس ، ولا يكفي وضعها ، والمحفوظ عن الرسول ﷺ ثلاث طرق :

أ. مسح الرأس كله: لحديث عبد الله بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ن ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه [٣]

ب. مسح العمامة وحدها:لحديث عمرو بن أمية ﷺ :((رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه)).[٤]

ج. مسح على الناصية والعمامة: لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ :((أن النبيَّ ﷺ مسح بناصيته ،وعلى العمامة ، وعلى الخُفَّيْن))[٥] ،ولم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح

---

(١) فالفعل النبوي المبين للواجب يكون واجباً ، وقد توضأ أبو هريرة فغسل كلاً من يديه حتى أشرع في العضد ، ثم قال بعد فراغه (هكذا رأيت رسول الله يتوضأ) رواه مسلم ح ٢٤٦

(٢) وهو مذهب مالك وأحمد وبوب البخاري في صحيحه (باب مسح الرأس كله)،واختاره ابن تيمية وابن القيم،وفي الشرح الممتع:(ولو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه؛لقوله تعالى:(وامسحوا برءوسكم) [المائدة:٦] ولم يقل:"ببعض رؤوسكم" والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبداً.قال ابن برهان:= من زعم أن الباء تأتي في اللّغة العربية للتبعيض فقد أخطأ.وما ورد في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته ؛وعلى العمامة ، وعلى خفيه فإجزاء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العمامة معه، فلا يدل على جواز المسح على الناصية فقط)

(٣) رواه البخاري ح ١٢٦ ، ومسلم ح ٢٣٥

(٤) رواه البخاري ح ٢٠٥

(٥) رواه البخاري ح ١٨٢ ، ومسلم ح٢٧٤.

بعض الرأس فقط ولكن إذا مسح على الناصية أكمل على العمامة.

٤- **غسل الرجلين[١] مع الكعبين.**

لقوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾، لقوله ﷺ: ((ويل للأعقاب من النار))[٢] والكعبان: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. والقول بمسحهما من أقوال الرافضة[٣] المخالفة لأهل السنة والجماعة.

٥- **الترتيب بين الفرائض[٤]**، والأدلة على فرضيته :

- أن الآية أدخلت ممسوحاً بين مغسولين ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة هي هنا الترتيب.

- ولأن الله ذكرها مرتَّبة ، وقد قال ﷺ في الحج ((أبدأ بما بدأ الله به))[٥].

- ولأنَّ هذه الجملة وقعت جواباً للشَّرط، وما كان جواباً للشَّرط فإنَّه يكون مرتَّباً حسب وقوع الجواب.

- والدَّليل من السُّنَّة: أن جميع الواصفين لوُضُوئه ﷺ ما ذكروا إلا أنَّه كان يرتِّبها على حسب ما ذكر اللهُ.

- والترتيب فرض بين الفروض، وسنة بين السنن.

---

(١) الرجل عند الإطلاق لا يدخل فيها العقب؛ بدليل أن قُطاع الطريق يقطعون من المفصل الذي بين العقبِ وظهر القدم، ويبقى العقب فلا يقطع.

(٢) رواه البخاري ح ٦٠، ومسلم ٢٤١

(٣) والرافضة يخالفون الحق فيما يتعلق بطهارة الرجل من وجوه ثلاثة:الأول: أنهم لا يغسلون الرجل،بل يمسحونها مسحاً، الثاني: أنهم ينتهون بالتطهير عند العظم الناتئ في ظهر القدم فقط ، الثالث: أنهم لا يمسحون على الخُفين ،ويرون أنه محرم ، مع العلم أن من روى المسح على الخُفين علي بن أبي طالب ﷺ .

(٤) وهو مذهب الشافعي وأحمد

(٥) رواه مسلم ح ٢١٣٥

٦ـ الموالاة:

وهي التتابع بأن يكون الشيء عقب الشيء بدون تأخر،والدليل من الآية كون جواب الشَّرط يكون متتابعاً لا يتأخَّرُ، ودليله من السُّنَّة حديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ ((رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة))[1]. ولم يأمره بغسل قدمه فقط، وتسقط عند العذر والعبرة ليست بنشاف الأعضاء ولكن بطول الفصل فما لم يحده الشرع فحده العرف.

مسألة : النية شرط أم فرض ؟

- الراجح أن النية شرط[2].

- والفرق بين الشرط والفرض (الركن)أن الشرط يكون خارج حقيقة الشيء أما الفرض فهو جزء من حقيقة الشيء.

- والنية لغة: القصد،وشرعاً: الإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامثتال حكمه

- ولا يشرع النطق بها بل هو من البدع المحدثة، فلم يُحفظ عن النبي ﷺ أو أحد أصحابه النطق بها.

- فالواجب استحضارها عند أول الواجبات (غسل الوجه) ويسن عند أول المسنونات وهو التسمية ثم يستحضر حكمها، فلا يقطعها أثناء الوضوء.

- وتجزئ النية إذا:

(١) نوى رفع الحدث.

(٢) أو نوى الطهارة لما تجب له (كالصلاة) .

(٣) أو نوى الطهارة لما تستحب له (كتلاوة القرآن) .

---

(١) رواه أحمد وقال : سندها جيد ، وقال ابن كثير:إسناده صحيح .وصححه الألباني في الإرواء ١٢٧/١.

(٢) الشرط عند الأصوليين هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

(٤) أو نوى تجديد مسنون ناسياً حدثه[١] .

مسألة: نوى ارتفاع أحد النواقض دون البقية:

إذا فعل من نواقض الوضوء أشياء متعدِّدة، كما لو بال، وتغوَّط، ونام، وأكل لحم إبل، ونوى الطَّهارة عن البول فقط مثلاً على أن لا يرتفع غيره،ارتفع عن الجميع؛ حتى وإن نوى أن لا يرتفع غيرُه ، لأن الحدَثَ وصف واحد وإن تعدَّدت أسبابه.

مسألة : غياب النية عن الخاطر:

إذا غابت عن الخاطر ولم ينو قطعها، أو نوى قطعها بعد الوضوء، أو شك فيها بعد الوضوء ، فلا يؤثر هذا والوضوء صحيح[٢].

مسألة : الأقطع :

يغسلُ الأقطعُ بقيةَ المفروض، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٣] وهذا اتقى الله ما استطاع، وهذا عام في اليدين أو الرجلين أو الأذنين .

٤ سنن الوضوء:

- السُنة : لغةً: الطريقة محمودة كانت أو مذمومة .

---

(١) (مثاله: رجل صلى الظهر بوضوء، ثم نقضه بعد الصلاة، ثم جدد الوضوء للعصر ناسياً أنه أحدث، فهذا يرتفع حدثُه؛ لأنه نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حدثَه. فإذا كان ذاكراً لحدثه، فلا يرتفع؛ لأنه حينئذ يكون متلاعباً، فكيف ينوي التجديد وهو ليس على وضوء؛ لأن التجديد لا يكون إلا والإنسان على طهارة) الشرح الممتع ١٦٣/١.

(٢) وهذه قاعدة عامة في النيات في العبادات. أن (قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة، سواء شككت في النية، أو في أجزاء العبادة، فلا يؤثر إلا مع اليقين.، فلو أن رجلاً بعد أن صلى الظهر قال: لا أدري هل نويتها ظُهراً أو عصراً شكّاً منه؟ فلا عبرة بهذا الشك ما دام أنه صلى على أنها الظهر فهي الظهر، ولا يؤثر الشك بعد ذلك، وما أنشد في هذا:

والشك بعد الفعل لا يؤثر ***وهكذا إذ الشكوك تكثُر) الشرح الممتع ١٦٨/١

(٣)[التغابن: ١٦]

- والسنة اصطلاحاً :ما أمر الله به لا على سبيل الإلزام.

- حكمها: يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.وسنن الوضوء هي :

١- التسمية في أوله :

- فقد نقل اثنان وعشرون صحابياً وضوء رسول الله ﷺ ولم يذكر أحدهم التسمية.

- وفي حديث المسيء في صلاته قال ﷺ : ((إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ﷻ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين))[١] ولو كانت واجبة لم يتأخر عن إخباره.

- فيحُمَل قوله ﷺ:((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))[٢] على نفي الكمال [٣]

٢- السواك عند الوضوء.

٣- غسل اليدين إلى الرسغين :

- والرسغ مفصل الكف بين الكوع والكرسوع. وتعليل ذلك أنَّ الكفَّين آلة الوضوء، فيُستحب أن يبدأ بغسلهما قبل كلِّ شيء حتى تكونا نظيفتين.

٤- ، ٥- المضمضة والاستنشاق[٤]:

- المضمضة، لغة: التحريك . واصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم ولو بلا إدارة [٥] ولا مج والأولى مجه.

- والاستنشاق، لغة: جذب الماء بريح الأنف إليه، واصطلاحاً: إيصال الماء إلى ما

---

(١) رواه أبو داود ح ٨٥٩ والترمذي ح ٣٠٢ والنسائي ١١٣٦وابن ماجه ح ٣٥٠٩،وصححه الألباني

(٢) رواه أبو داود ح ١٠١ ،والترمذي ٢٥ وحسنه الألباني في الإرواء ١٢٢/١.

(٣) فالقاعدة أن: (أن النفي يكون أولاً لنفي الوجود ثم لنفي الصحة ثم لنفي الكمال).فإذا جاء نص في الكتاب أو السنة فيه نفي لشيء؛ فالأصل أن هذا النفي لنفي وجود ذلك الشيء، فإن كان موجوداً فهو لنفي الصحة،ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي،فانْ لم يمكن ذلك بأنَ صحت العبادة مع وجود ذلك الشيء،صار النفي لنفي الكمال لا لنفي الصحة).

(٤) والقول بسنيتهما هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

(٥) هذا إذا كان الماء كثيراً يملأ الفم ، فإذا كان الماء قليلاً لا يملأ الفم فالأولى إدارته في الفم أدنى إدارة

لان من الأنف، والاستنثار: إخراج الماء بعد استنشاقه.

- **ويسن في المضمضة والاستنشاق:**

أن يكونا باليمين - التثليث - والاستنثار باليسرى- مع الماء في المضمضة واستنثاره في الاستنشاق - المبالغة فيهما لغير الصائم[1] - الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

٦- **تخليل اللحية:** (الكثيفة أما الخفيفة فتخليلها واجب)

- وتخليلها هو تفريق شعرها من أسفل إلى أعلى بعد غسل الوجه ثلاثاً،وصفته كما في حديث أنس ﷺ : ((أن النبيﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته،وقال: هكذا أمرني ربي ﷻ)) [2]، وقد ورد أن ابن عمر ﷺ كان يأخذ كفاً من ماء فيعرك به عارضيه بعض العرك،ثم يُشبك لحيته بأصابعه من تحته.

٧- **تخليل الأصابع:**

- لحديث لقيطﷺ ((وخلل بين الأصابع))[3]، وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله قال:((إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك))[4] ،ويصرف الأمر للاستحباب لحديث المسيء صلاته.

٨- **التيامن في الوضوء:**

- فعن عائشة ﷺ قال رسول الله ﷺ : ((كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره

---

(١) كذلك لا يبالغُ في الاستنشاق إذا كانت له جيوب أنفية زائدة؛حتى لا يستقر الماء في هذه الزوائد ثم يتعفن ويصبح له رائحة كريهة،فيصاب بمرض،أو ضرر، بل يكفي أن يستنشق حتى يدخل الماء المنخرين.

(٢) رواه أبو داود ح ١٤٥وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود ح ١٣٠،والترمذي ح ٧٨٨ ،والنسائي ح ١١٤،وابن ماجه ح ٤٠٧،وصححه الألباني

(٤) رواه الترمذي ح ٣٩ ، وابن ماجه ح ٤٤٧ ، وحسنه الألباني.

و تنعله و ترجله و في شأنه كله))[١].

٩ـ التثنية والتثليث:

ـ وهي للمغسولات فقط أما الرأس والأذن فيمسحان مرةً واحدةً.

ـ فعن عثمان بن عفان ﷺ ((أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً))[٢]. وعن عبد الله بن زيد ﷺ ((أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين))[٣].

ـ قال النووي : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة واحدة، وعلى أن الثلاثة سنة.

١٠ـ مسح الأذنين مرة واحدة :

– والسنة مسح باطنها بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين اقتداءً بالرسول ﷺ، وأن يمسحا بنفس ماء الرأس

١١ـ إسباغ الوضوء:

– والإسباغ هو مجاوزة محل الفرض بما يتممه،فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ ((أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء- فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله -))[٤] . قال الشوكاني : الغرة: غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائدة على الجزء الذي يجب غسله، والتحجيل: غسل ما فوق المرفقين.

١٢ـ دلك المغسولات:

– ففي حديث عبد الله بن زيد : ((فجعل يدلك ذراعيه))[٥].

---

(١) رواه النسائي ح ٥٢٤٠ ،وابن ماجه ح ٤٠١ ، وصححه الألباني .

(٢) رواه البخاري ح ١٥٩، ومسلم ح ٢٢٦.

(٣) رواه البخاري ح ١٥٨.

(٤) رواه البخاري ١٣٦ ومسلم ٢٤٦.وجملة (فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)مدرج من كلام أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه ابن حبان ح ١٠٨٢ – ١٠٨٣،والبيهقي ١٩٦/١

١٣ـ الاقتصاد في الماء:

- فلا يزيد عن الحاجة الشرعية ،فلم يرد قط أن ﷺ زاد عن ثلاث مرات،وعن أنس ﷺ قال ((كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد))[١].

١٤ـ الدعاء بعد الوضوء :

- فيقول ((أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))[٢] ، ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين))[٣].

١٥ـ صلاة ركعتين بعده:

- فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: ((يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ، قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)) ، قال أبو عبد الله (أي البخاري): دف نعليك يعني تحريك.[٤]

٥ نواقض الوضوء:

- أي مفسداته أي التي إذا طرأت عليه أفسدته؛ وهي :

١ـ كل ما خرج من السبيلين في حال صحته ودون مرضه:

---

(١) رواه البخاري ح ١٩٨،مسلم ح ٣٢٥ .والمد = ٥١٠ جم (نصف لتر)،والصاع = ٤ أمداد = ٢ لتر

(٢) رواه مسلم ح ٢٣٤.

(٣) صحيح الجامع ٦٠٤٦.

(٤) رواه البخاري ح ١١٤٩ ، ومسلم ح ٢٤٥٨ ، واللفظ للبخاري

- كله من بول وغائط وريح ومذى وودي يوجب الوضوء ، أما المني والحيض فيوجبان الغسل[١]

- إذا خرج من أحدهما ما ليس بمعناه (دم- دود - خرزة - حصاه) الراجح أنه ينقض الوضوء.

- فإذا خرج بول، أو غائط من أيِّ مكان فهو ناقض، قلَّ أو كثُرَ[٢].

-ويُستثنى مما سبق من حدثه دائمٌ، فإنَّه لا ينتقض وضوءه بخروجه؛ كمن به سلس بول،أو ريح، أو غائط قياساً على المستحاضة ، ولكنه عند كل صلاة يغسل فرجه ويتعصب خرقه (يشد خرقة على فرجه لمنع انتشار النجاسة) ويتوضأ.

٢- **النوم المستغرق:** (وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد)

- لحديث صفوان بن عسال ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم))[٣]، وقوله ﷺ ((العين وكاء السَّه ، فمن نام فليتوضأ))[٤].

- اختلف العلماء - رحمهم الله - في النَّوم هل هو ناقضٌ، أو مظنَّة النَّقض، على أقوالٍ منها:

---

(١) راجع في البول والغائط آية [أو جاء أحد منكم من الغائط][النساء: ٤٣]، وحديث صفوان ﷺ في الترمذي ح ٩٦ ،وفي الريح حديث أبي هريرة ﷺ في البخاري ح ١٣٥، ومسلم ح ٢٢٥، وفي المذي حديث علي ﷺ = = في البخاري ح ٢٦٩،ومسلم ح ٣٠٣.

(٢) وفي الشرح الممتع ٢٢١/١:(وقال بعض أهل العلم: إن كان المخرج من فوق المعدة فهو كالقيء، وإن كان من تحتها فهو كالغائط. وهذا اختيار ابن عقيل رحمه الله. وهذا قولٌ جيد، بدليل: أنه إذا تقيأ من المعدة، فإنه لا ينتقض وضوؤه على القول الراجح، أو ينتقض إن كان كثيراً على المشهور من المذهب)

(٣) رواه الترمذي ح ٣٥٣٥ وابن ماجه ح ٤٧٨ وحسن الألباني في الإرواء ح ١٠٤.

(٤) رواه أبو داود ح ١٩٨ وابن ماجه ح ٤٧٧ وحسن الألباني في الإرواء ح ١١٣، والسه: حلقة الدبر، والوكاء:الرباط الذي تشد به القربة وغيرها.والمراد أن اليقظة حفاظ الدبر ،فإذا نامت العينان استطلق الوكاء

القول الأول: أن النَّوم ناقضٌ مطلقاً يسيرُه و كثيره : وعلى أيِّ صفة كان؛ لعموم حديث صفوان ﷺ السابق، ولأنَّه حدث، والحدثُ لا يُفرَّق بين كثيره ويسيره كالبول.

القول الثَّاني: أنَّ النَّوم ليس بناقضٍ مطلقاً: لحديث أنس ﷺ : ((**أن الصَّحابة ﷺ كانوا ينتظرون العِشاء على عهد رسول الله ﷺ حتى تخفِق رؤوسهم ثم يُصلُّون ولا يتوضئون**))[1] وفي رواية البزَّار: ((**يضعون جنوبهم**))

القول الثَّالث: أنَّ النَّوم مظنَّة الحدث: وهو اختيار ابن تيمية –وهو الراجح –، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءُه أحسَّ بنفسه، فإن وضوءَه باقٍ، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فقد انتقض وضوءُه.وبهذا القول تجتمع الأدلَّة، فإن حديث صفوان بن عسَّال دلَّ على أنَّ النَّوم ناقض، وحديث أنس ﷺ دلَّ على أنه غيرُ ناقض.فيُحمل ما ورد عن الصَّحابة على ما إذا كان الإنسانُ لو أحدث لأحسَّ بنفسه، ويُحمل حديثُ صفوان على ما إذا كان لو أحدث لم يحسَّ بنفسه. ويؤيِّد هذا الجمع الحديثُ السابق ((**العين وِكَاء السَّهِ**)) ، فإذا كان الإنسان لم يُحكم وكاءه بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فإن نومه ناقضٌ، وإلا فلا.

– ويخرج من هذا النعاس ؛ وهو قسمان: ثقيل حكمه كالنوم، وخفيف لا ينقض الوضوء اتفاقاً لحديث ابن عباس عندما قام يصلى مع الرسول ﷺ يقول: ((**فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني فصلى إحدى عشر ركعة**))[2].

– والفرق بين النعاس والنوم أن النعاس لا يغلب على العقل فيسمع كلام مجاوره دون فهمه

٣- زوال العقل:

---

(١) رواه أبو داود ح ٢٠٠،وصححه الألباني في المشكاة ح ٣١٧، ونحوه عند مسلم ح ٣٧٦

(٢) رواه البخاري ح ١١٧ ، ومسلم ح ٧٦٣

- بالجنون والإغماء أو بالسكر أو الدواء قل أو كثر على أية حالة كان ، فمن زال عقله لم يضبط طهارةً ولا نقضها .

٤- أكل لحم الجزور: (الإبل)

- وهو مذهب أحمد ، لحديث جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ((أنتوضأ من لحوم الإبل قال : نعم ، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟، قال: إن شئت))[1]، وحديث البراء بن عازب ﷺ:((توضأوا من لحوم الإبل،ولا توضأوا من لحوم الغنم))[2]

٦ ما لا ينقض الوضوء:

١- مس الفرج بدون حائل:

- لحديث طلق بن علي ﷺأنه سأل النبيَّ ﷺ عن الرَّجل يمسُّ ذكره في الصَّلاة: أعليه وضوءٌ؟ ،قال ﷺ : ((إنما هو بضعة منك))[3]، ولأن الأصل بقاءُ الطَّهارة، وعدمُ النقض، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل متيقَّن .

---

(١) رواه مسلم ح ٣٦٠

(٢) رواه أبو داود ح ١٨٤، والترمذي ح ٨١ ، وابن ماجه ح ٤٩٤ وصححه الألباني

(٣) رواه الخمسة أبو داود ح ١٨٢ والترمذي ح ٨٥ والنسائي ح ١٨٥ وابن ماجه ح ٤٨٣ وابن حبـان ح ١١١٩ وصححه الألباني في المشكاة ح ٣٢٠، وقد اعتبره البعض منسوخاً لأنه قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده أول الهجرة ولم يعد إليه وهذا مردود عليه بما يلي :

١- أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن.

٢- أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول، وإذا ربط الحُكم بعلة لا يمكن أن تزولَ فإن الحكم لا يمكن أن يزولَ؛ لأن الحكم يدور مع علته، وهي قوله: "إنما هو بضعة منك".

٣- أن أهل العلم قالوا: إن التاريخ لا يعلم بتقدم إسلام الراوي، أو تقدم أخذه؛ لجواز أن يكون الـراوي حدث به عن غيره.بمعنى: أنه إذا روى صحابيان حديثين ظاهرهما التعارض،وكان أحدهما متأخراً عن الآخر في الإسلام، فلا نقول: إن الذي تأخر إسلامه حديثُه يكون ناسخاً لمن تقدم إسلامه، لجواز أن يكـون رواه عن غيره من الصحابة، أو أن النبي ﷺ حدث به بعد ذلك.

- ويستحب الوضوء منه جمعاً بين حديث طلق وحديث ((أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ))[1] ،ولحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : ((من مس ذكره فليتوضأ))[2]، فالأمر بالوُضُوء هنا للاستحباب، والنَّفي في حديث طَلق لنفي الوجوب ؛ بدليل أنه سأل عن الوجوب فقال : (أعليه) وكلمة : (على) ظاهرة في الوجوب .

- وقال البعض[3] بوجوبه إذا كان لشهوة لاحتمال خروج شيء ناقض من غير شعور منك، ولكن الظاهر ما سبق من الاستحباب مطلقاً وهو رأي ابن تيمية – رحمه الله – .

٢- مس المرأة بدون حائل ولو بشهوة[4]:

- لحديث عائشة ﷺ أن الرسول ﷺ : ((كان يُقبّل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ))[5]،أما الملامسة الواردة في الآية فالمراد بها الجماع كما قال ابن عباس ﷺ .

- وفي الآية دليلٌ على ذلك قال تعالى:﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ فالكلام عن أسباب التيمم فقوله:(أو جاء أحد منكم من الغائط) هذا بيانُ سبب الطهارة الصُّغرى،وقوله: (أو لامستم النساء) هذا بيان سبب الطهارة الكُبرى. ولو حملناه على المسِّ الذي هو الجسُّ

---

(١) رواه أحمد ح ١٧٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الألباني في الإرواء ١٥٢/١.

(٢) رواه أبو داود ح١٨١ والنسائي ح ٤٤٧ وهو أصح الأحاديث إسناداً في الباب راجع الصحيحة ٢٣٧/٣

(٣) وهو رواية عن مالك واختاره الألباني

(٤) وهذه المسألة على ثلاثة أراء:الأول : أن اللمس ناقض،وهو قول ابن عمر وابن مسعود ومذهب الشافعي وابن حزم، والثاني : أنه لا ينقض مطلقاً ، وهو قول ابن عباس ومذهب أبي حنيفة واختاره ابن تيمية وهو الراجح ، والثالث : أنه ينقض إذا كان بشهوة ، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد

(٥) رواه أبو داود ح١٧٨ والنسائي ح ١٧٠،وصححه الألباني،ومن الأدلة ما جاء من مس عائشة رضي الله عنها قدميه وهو يصلي ﷺ.

باليد، لكانت الآية الكريمة ذكرت سببين للطَّهارة الصُّغرى، وسكتت عن سبب الطَّهارة الكُبرى مع أنَّه قال:(وإن كنتم جنبا فاطهروا)وهذا خلاف البلاغة القرآنية.وعليه؛ فتكون الآية دالة على أن المُراد بقوله: (أو لامستم النساء) أي: جامعتم ، فتكون الآية قد ذكرت السَّببين الموجبين للطَّهارة، السَّبب الأكبر، والسَّبب الأصغَر.

٣ـ القيء:

– وهو قول مالك والشافعي، فلم يرد في نقضه حديث صحيح ، وإنما ورد توضؤه ﷺ عند القيء وهو فعل يدل على الاستحباب.

٤ـ الدم الخارج من الجسد ولو كان كثيرا:

– لما روى عن ابن عباس ﷺ أنه كان يرعف فيخرج منه الدم فيغسله ثم يرجع ويبني على ما قد صلى ، وهو رأي عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة ﷺ.

٥ـ تغسيل الميت:

– استدل الحنابلة على الوجوب ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة ﷺ كابن عمر وأبي هريرة وهي تحمل على أنها اجتهادهم ﷺ وهو غير ملزم.

– واستدلوا بشبهة مس فرج الميت وهو أمرٌ احتماليٌ (وما ثبت بيقين لا يزول بالاحتمال) وعلى هذا فهو ليس بناقض.

٧ الوضوء الواجب والوضوء المستحب:

الوضوء الواجب:

١ـ للصلاة ولو جنازة :

– قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ

جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[1]

- ولقوله ﷺ : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))[2] .

- أما سجدة التلاوة والشكر فليستا صلاة فتجوزان بلا وضوء وإن كان هو الأولى.

٢- الوضوء لمس المصحف:

- وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة، لقوله ﷺ : ((لا يمسه إلا طاهر)) في كتاب عمرو بن حزم الذي أرسله ﷺ لأهل اليمن[3]،أما قوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون﴾ فالمراد بها الملائكة[4]، والله أعلم.

- أما كتب التَّفسير فيجوز مسُّها؛ لأنها تعتبر تفسيراً، والآيات التي فيها أقل من التَّفسير الذي فيها. ويستدل لهذا بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار، وفيها آيات من القرآن، فدلَّ هذا على أن الحُكمَ للأغلب والأكثر أما إذا تساوى التَّفسير والقرآن، فإنَّه إذا اجتمع مبيحُ

---

(١) [المائدة ٦]

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل ح ١٢٢ وقال:((رواه الأثرم والدارقطني متصلا واحتج بـه أحمـد وهو لمالك في الموطأ مرسلا) ، صحيح روي من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص، أما حديث عمرو بن حزم فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً)

(٤) لأن الضمير في قوله: (لا يمسه) يعود إلى (الكتاب المكنون)،والكتاب المكنون قد يكون اللوح المحفوظ، وقد يكون الكتب التي بأيدي الملائكة،ولأن هناك فرقاً بين المطهر (اسم مفعول)،وبين المتطهر (اسم فاعل).

وحاظرٌ ولم يتميَّز أحدُهما برجحانٍ ، فإنه يُغلَّب جانب الحظر فيُعطى الحُكم للقرآن. وإن كان التَّفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التَّفسير.

الوضوء المستحب:

١ـ **لكل صلاة وإن كان متوضئا** : لما ورد عن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة.

٢ـ **قبل النوم** : لقوله ﷺ : ((إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ..)).

٣ـ **الطواف بالكعبة**[١] : لأنه ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه حين أراد الطَّواف توضَّأ ثمَّ طاف.

٤ـ **وضوء الجنب للأكل والشرب والنوم ومعاودة الجماع** :

للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ، فعن عائشة ﷺ قالت:((كان النبيﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ))[٢].

٥ـ **الوضوء في أول الغسل** :

فعن عائشة زوج النبي ﷺ : ((أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة))[٣].

٦ـ **لذكر الله** :

---

(١) وقول الجمهور هو الوجوب لقوله ﷺ : ((الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام)) ويجاب عنه:١ـ أنه موقوف على ابن عباس، ولا يصح رفعه للنبي ﷺ.٢ـ لو أخذنا بلفظه، فإنه على القواعد الأصولية يقتضي أن جميع أحكام الصلاة تثْبت للطواف إلا الكلام، وإذا نظرنا إلى الطواف وجدناه يخالف الصلاة في غالبِ الأحكام غير الكلام، فيجوز فيه الأكل والشرب، ولا يجب فيه تكبير ولا تسليم، ولا قراءة، ولا يبطل بالفعل ونحوه ، وهذا أحد الأوجهِ التي يستدل بها على ضعف الحديث مرفوعاً، وهو أن يكون متخلخلاً، لا يمكن أن يصدر من النبي ﷺ (الشرح الممتع ٢٧٢/١)، وقد صحح الحديث بعض أهل العلم.

(٢) رواه مسلم ح ٣٠٥

(٣) رواه البخاري ح ٢٤٨ ،ومسلم ح ٣١٦

لقوله ﷺ للذي سلم عليه فلم يرد عليه حتى أكمل وضوءه : ((إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة))[1].

٧ـ عند كل حدث :

لحديث بلال السابق ﷺ ((ما أحدثت إلا توضأت ثم رأيت أن لله على حقاً فأصلى ركعتين)).

(١) رواه أبو داود ح ١٧ ، والنسائي ١٦/١ وابن ماجه ح ٣٥٠ ،وصححه الألباني في الصحيحة ح ٨٣٤

الدرس الثالث

المسح على الخفين – الغسل

المسح على الخفين

١ تعريفه ومشروعيته :

– المسح لغة: إمرار اليد على الشيء ، واصطلاحا: إصابة اليد المبتلة بالماء لحائلٍ مخصوص في زمن مخصوصٍ. أما الخف: فهو الساتر للكعبين الممكن التتابع المشي فيه ، والخف عادة يكون من الجلد ، أما الجوارب فمن غيره ولها نفس الحكم.

– وهو متواتر عن سبعين من الصحابة حتى خاف أبو حنيفة أن يكفر من لا يرى المسح على الخفين.

– وقد أجمع عليه أهل السنة وصار شعاراً لهم لمخالفة الرافضة ولهذا ذكروه في كتب العقيدة لمخالفة الرافضة فيه حتى صار شعاراً لهم.

– وهو سنة للابسه على طهارة ، والدليل سنتُه الفعلية ﷺ ،فعن المغيرة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين))[1].

– يُلحق الجوربان[2] بالخفين لما ورد في حديث ((أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين))[1] والتساخين لفظة عامة تُطلق على كل ما يُسخن الرجل،وكذلك قياساً

---

(١) رواه أبو داود ح ١٤٨،والترمذي ح ٩٩، وابن ماجه ح ٥٥٩ ، وصححه الألباني.

(٢) والجوارب: ما يكون من غير الجلد كالخرق وشبهها.

على الخف إذ لا فرق بينهما في حاجة الرِّجل إليهما، والعِلَّة فيهما واحدة، وقد وردت بعض الآثار في المسح على الجوارب عن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود وأنس وغيرهم .

٢ شروط المسح على الخفين:

١- لبسه على طهارة مائية :

- لقوله ﷺ : ((إني أدخلتهما طاهرتين))(٢).

- ولا يجوز المسح على طهارة مسح منعاً للتسلسل وحفظاً للتوقيت ، فإذا انقضت المدة يخلع الخفين ثم يتوضأ ويغسل قدميه ويلبسهما مرة أخرى.

٢- أن يكون في المدة المحددة :

- وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها لقول علي ﷺ كان رسول الله ﷺ : ((يأمرنا أن يمسح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثاً))(٣).

- وحساب المدة يبدأ من وقت أول مسحة بعد الحدث.

٣- أن يكون المسح على طاهر(٤):

- فلا يصح على نجس كجلد الخنزير، أما المتنجس الذي أصابته نجاسة فيجوز المسح عليه بشرط أن يكون المسح على غير مكان النجاسة، لكن لا يصلى به.

٤- أن يكون في طهارة صغرى:

- لحديث صفوان ﷺ : ((أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم))(٥).

---

(١) رواه أبو داود ح ١٤٦ ،وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري ح ١٨٢ ومسلم ح ٢٧٤.
(٣) رواه مسلم ح ٢٧٦.
(٤) ووجه اشتراط الطهارة: أن المسح على نجس العين لا يزيده إلا تلويثاً، بل قد تتنجس اليد أيضاً.
(٥) رواه النسائي ح١٢٧،والترمذي ح٣٥٣٥،وابن ماجه ح ٤٧٨،وحسنه الألباني (الإرواء ح ١٠٤)

مسائل متفرقة :

- **لا يشترط أن يكون ساتراً مستمسكاً خالياً من مزق :** فيجوز المسح على ما يشف أو ما كان خفيفاً أو به خرق لأن الأصل (إطلاق ما أطلقه الشرع وتقييد ما قيده الشرع ومن أراد أن يضيف شرطاً فعليه الدليل)[1]
- **لا يشترط أن يكون الخُف مباحاً :** فلو كان محرماً (حرير – مسروق مثلاً) كان آثماً بفعله المحرم وجاز المسح ، ومثله لو مسح في سفرٍ محرم.
- **نزع الممسوح لا ينقض الوضوء :** وذلك قياساً على حلق الشعر فإنه لا ينقض الوضوء مع أن المسح كان عليه ، وكذلك انقضاء المدة لأن النبي ﷺ وقَّت مدة المسح ليُعرف بذلك انتهاء مدة المسح لا انتهاء الطهارة .
- **إذا لبس جورباً على جورب :** فيُشترط أن يلبس الفوقاني على طهارة، ويجوز المسح عليه، وتكون المدة على حسب التحتاني.
- **إذا سافر المقيم وقد بدأ المسح :** (قبل أن تنتهي مدته) يُكمل ثلاث أيام بلياليهن ، وإن قدم المسافر وقد بدأ المسح فإن لم يكن أتم يوماً وليلة فإنه يُتم ما بقي من تلك المدة ، وإن كان قد أتمها ينزع الخفين ويغسل أي: أن المدة تحسب على الحالة الثانية ، والله أعلم.

٣ كيفية المسح:

- يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الأيمن من أعلاه وكذا اليسرى ويمدها إلى أصل الساق فوق الكعبين مفرقاً أصابعه وإن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن.
- ويمسحهما معاً،والبعض قال بمسح اليمني أولاً ثم اليسرى لعموم استحباب

---

(١) ولأن كثيراً من الصحابة كانوا فُقراء، وغالب الفُقراء لا تخلو خفافهم من خروق، فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً في عهد الرسول ﷺ؛ ولم ينبه عليه ﷺ، دل على أنه ليس بشرط. وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

التيامن، والأقرب لظاهر حديث المغيرة ﷺ مسحهما معاً.

٤ ما يبطل المسح:

- أي ما يمنع استمرار المسح على الخفين وليس المقصود ما يبطل طهارة المسح ،وهو:

١ - الحدث الأكبر يُوجب نزعهما والغُسل لحديث صفوان بن عَسَّال السابق

٢ - انقضاء المدة ولا يجوز أن يعيد المسح عليه حتى يخلعهما ويتوضأ ويغسل قدميه بالماء.

٣- نزع الخف والإحداث قبل لبسه.

٥ ما يلحق بالمسح على الخفين:

أولا: المسح على العمامة وعلى الخمار:

- والعِمامة:ما يُعمَّم به الرَّأس ويكوَّرُ عليه،وهي معروفةٌ.

- والدَّليل على جواز المسح عليها حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: ((أن النبيَّ ﷺ مسح بناصيته، وعلى العِمَامة، وعلى خُفّيه)).

- واشترط البعض أن تكون محنَّكة ، أو ذات ذؤابة و لا دليل على ذلك كما قال ابن تيمية – رحمه الله – بل النصُّ جاء: ((العِمامة))، ولم يذكر قيداً آخر، فمتى ثبتت العِمَامة جاز المسحُ عليها ، ولأنَّ الحكمة من المسح على العِمَامة ليس مشقَّة النَّزع فقط ، بل قد تكون الحكمة أنَّ الغالب أنَّ الرَّأس يصيبها العرق والسُّخونة من لفها فإذا نزعها، فقد يُصاب بضررٍ بسبب الهواء (وخمار المرأة يشترك مع العمامة في هذه العلة)؛ ولهذا رُخِّصَ بالمسح عليها،والله أعلم .

مسألة : هل يُشترطُ لها توقيت كتوقيت الخُفِّ؟:

البعض اشترط ذلك ، والبعض قال : لا يُشترط ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وقَّتها، ولأنَّ طهارة العُضو التي هي عليه أخف من طهارة الرِّجل، فلا يمكن

إلحاقها بالخفِّ ، وهو الراجح[1].

ثانيا: المسح على الجبيرة :

- والجبيرة :أعوادٌ توضعُ على الكسرِ ثم يُربَط عليها ليلتئم .والآن يستخدم الجبس مكانها.

- والدليل على مشروعيتها :

١) أثر ابن عمر ﷺ أنه (كان يمسح على الجبائر)[2].

٢) أنَّ هذا العضو الواجبَ غسلُه سُتِرَ بما يسوغُ ستره به شرعاً فجاز المسحُ عليه كالخُفَّين.

٣) أنَّ المسحَ وردَ التعبُّد به من حيثُ الجُملة، فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح.

٤) أنَّ تطهير محلِّ الجبيرة بالمسح بالماء،أقرب إلى الغسل، فهو أولى من العدول إلى التيمُّم .

مسألة: هل يُجمع فيها بين المسح والتيمُّم؟

الصَّحيح: أنَّه لا يجب الجمعُ بينهما؛ لأن القائلين بوجوب التيمُّم لا يقولون بوجوب المسح، والقائلين بوجوب المسح لا يقولون بوجوب التيمُّم؛ فالقول بوجوب الجمع بينهما خارج عن القولين. ولأن إيجاب طهارتين لعضوٍ واحد مخالفٌ للقواعد الشرعيَّة؛ لأننا نقول: يجب تطهير هذا العضو إما بكذا أو بكذا.أما إيجاب تطهيره بالاثنين فهذا لا نظير له في الشَّرع، ولا يُكلِّف الله عبداً بعبادتين سببُهما واحد.

---

(١) ومن ذهب إلى هذا القول: الشوكاني في "نيل الأوطار"، وجماعة من أهل العلم ورجحه ابن عثيمين.

(٢) تمام المنة ص ٣٤.

- **ومن الفروق بين الجبيرة وبقية الممسوحات:**

١ـ أن الجبيرة لا تختصُّ بعضوٍ معيَّن: والخفُّ يختصُّ بالرِّجل، والعِمَامة والخِمَار يختصَّان بالرَّأس[١].

٢ـ أن المسح على الجبيرة جائزٌ في الحَدَثين: وباقي الممسوحات لا يجوز إلا في الحدث الأصغر.

٣ـ أن المسح على الجبيرة غير مؤقَّت: وباقي الممسوحات مؤقّتةٌ، وسبقَ الخلاف في العِمَامة.

٤ـ أنَّ الجبيرةَ لا تُشترَطُ لها الطَّهارةُ[٢]:- على الرَّاجح -، وبقيَّة الممسوحات لا تُلبسُ إلا على طهارة.

---

(١) وبهذا نعرف خطأ من أفتى أن المرأةَ يجوز لها وضع "المناكير" لمدة يوم وليلة؛ لأن المسح إنما ورد فيما يلبس على الرأس والرجل فقط، ولهذا لما كان النبي ﷺ في تبوك عليه جبةٌ شاميةٌ وأراد أن يخرج ذراعيه من أكمامه لينوضأ، فلم يستطع لضيق أكمامه، فأخرج يده من تحت الجُبة، وألقَى" الجُبةَ على منكبيه، حتى صب عليه المغيرةُ رضي الله عنه، ولو كان المسح جائزاً على غير القدم والرأس، لمسح النبي صلى اللهُ عليه وسلم في مثل هذه الحال على كُميه.

(٢) واشترط البعض كمال الطهارة في الجبيرة،وهو ضعيف لما يأتي:الأول:أنه لا دليل على ذلك ، ولا يصح قياسها على الخُفين لوجود الفروق بينهما.الثاني: أنها تأتي مفاجأةً ويكون الاضطرار لها، فليست كالخُف متى شئت لبسته.وعدم الاشتراط هو اختيار ابن تيمية ، ورواية قويةٌ عن أحمد ،ويكون هذا من الفروق بين الجبيرة والخُف.

الغســـل

١ تعريفه ومشروعيته:

- الغسل لغةً: جريان الماء على الشيء، وشرعاً: التعبد لله باستعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص.

٢ موجبات الغسل:

١- خروج المني في اليقظة أو المنام: من الذكر والأنثى:

- والدليل : قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[١]، والجُنُبُ: هو الذي خرج منه المنيُّ دَفقاً بلذَّةٍ ؛ وقوله ﷺ :((إنما الماء في الماء))[٢]،أي الاغتسال بالماء يجب في إنزال الماء وهو المني، وقوله ﷺ للمرأة التي سألته عن احتلام المرأة ((نعم إذا رأت الماء))[٣].

- ويشترط في اليقظة الدفق والرائحة [٤]وأن يصيب البدن فتوراً بعد خروجه ، والدليل قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه ((وإذا فضخت الماء فاغتسل))[٥]، وفي النوم يشترط الإنزال فقط فلو احتلم ولم ينزل فلا غسل عليه.

- فإذا استيقظَ ووجد بَللاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقَّنَ أنَّه مُوجِبٌ للغُسْل: يعني: أنَّه مَنِيٌّ، وفي هذه الحال يجب عليه أن

---

(١) [المائدة :٦].

(٢) رواه مسلم ح ٣٤٣.

(٣) رواه البخاري ح ٢٨٢، ومسلم ح ٣١٣.

(٤) إذا كان يابساً فإن رائحته تكون كرائحة البيض،وإذا كان غير يابسٍ فتكونُ كرائحة العجين واللفاح

(٥) رواه أبو داود ح ٢٠٦، والنسائي ح ١٩٣، وصححه الألباني ،والفضخ:الدفق أو القذف أي الخروج بشدة،وفي رواية (حذفت) والحذف الرمي.

يغتسل سواء ذَكَر احتلاماً أم لم يذكر.

الثَّانية: أنْ يتيقَّن أنَّه ليس بمنِيٍّ: وفي هذه الحال لا يجب الغُسل، لكنْ يجب عليه أنْ يَغسِل ما أصابه، لأن حُكمه حكم البول.

الثالثة: أن يجهل هل هو مَنيٌّ أم لا؟ :

- فإن وُجِد ما يُحَال عليه الحُكم بِكونه منيًّا،أو مذياً أُحِيل الحكم عليه، وإن لم يوجد فالأصل الطَّهارة، وعدم وجوب الغُسل.
- وكيفيَّة إحالةِ الحُكم أَن يُقال: إن ذَكَرَ أنَّه احتلم فإننا نجعله منيًّا ،وإن لم يَرَ شيئاً في منامه وقد سبقَ نومَه تفكيرٌ في الجِمَاع جعلناه مَذياً، لأنَّه يخرج بعد التَّفكيرِ في الجِمَاع دونَ إحساس، وإن لَم يسبقه تفكير ففيه قَوْلان للعلماء والأولى الاغتسال احتياطاً ، لحديث عائشة ﷺ قالت : ((سئل رسول الله: عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً ؟ ، قال: يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد بللاً ؟ فقال : لا غسل عليه ، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك ، أعليها غسل ؟ ، فقال رسول لله : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال))[1].
- فإن رأي في ثوبه منياً ولا يعلم وقت حصوله لزمه إعادة الصلاة من آخر نومه له إلا أن يرى أنه من قبلها فيعيد من أدني نومه يحتمل أنه منها.

٢ـ التقاء الختانين :

- ويقصد به الإيلاج (وليس بمجرد المماسة)ولو لم يحصل إنزال، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا جلس بين شُعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل [وإن لم ينزل]))[2].

---

(١) رواه أبو داود ح ٢٣٤والنسائي ح ١١٣وصححه الألباني وقال:(حسن،إلا قول أم سليم:(المرأة ترى .)
(٢) رواه البخاري ٢٩١، ومسلم ٣٤٨، والزيادة لمسلم.

٣ـ انقطاع دم الحيض والنفاس:

- لقوله ﷺ عن الحيضة : ((وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي))[١] ،ولقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٢]، أي: اغتَسَلنَ، فهذا دليل على أن التَّطَهُّرَ من الحَيض أمرٌ مشهور بين الناس، والآية تدلُّ على الوجوب بقراءة (حتى يطَّهَّرن) بتشديد الطاء وفتحها ، بمعنى : حتى يغتسلن[٣].

- والنفاس كالحيض بالإجماع ،وقد ثبت أنه ﷺ عبر عن الحيض بالنفاس والعكس.

- والنِّفَاسُ: الدَّمُ الخارج مع الولادة أو بعدها،أو قَبْلها بيومين،أو ثلاثة،ومعه طَلَقٌ. أما الدَّمُ الذي في وسط الحَمْلِ، أو في آخر الحَمْلِ ولكن بدون طَـلْقٍ فليس بشيء، فتصلِّي وتصوم، ولا يَحرم عليها شيء مما يحرم على النُّفساء.

٤ـ الموت :

- لقوله ﷺ : ((اغسلوه بماء وسدر)) فيمن وقصته دابته ، وحديث أم عطيَّة حين ماتت ابنته ﷺ وفيه: ((اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك))

- إلا لو وجد ما يمنع كالشهادة في سبيل الله ، وهو فرض كفاية على المسلمين.

٥ـ إسلام الكافر:

- لحديث قيس بن عاصم ((لما أسلم، أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر))[٤]

---

(١) حديث فاطمة بنت أبي حبيش عند البخاري ٣٦ ،ومسلم ٣٣٣

(٢)[البقرة: ٢٢٢]

(٣)راجع تفسير الطبري ٣٨٤/٤ (ط. الرسالة ١٤٢٠ هـ)

(٤) رواه أبو داود ٣٥٥، والترمذي ٦٠٥، والنسائي ١/ ١٠٩وصححه الألباني الشكاة ٥٤٣،وهـو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

٣ ما يحرم على المحدث حدثاً أكبر:

١ـ الصلاة:

- قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾ (١).

٢ـ الطواف بالبيت :

- وهو مبني على مسألة المكث في المسجد ، و لحديث صفيَّة لَّما قيل للرسول ﷺ: إنَّ صَفِيَّة قد حاضَت، وظنَّ أنها لم تَطُف للإفاضة فقال: ((أحابستنا هي؟)) ،ولحديث عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها حين حاضت: ((**افعلي ما يفعل الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت**)).

٣ـ مس المصحف : (انظر الدرس السابق).

٤ـ قراءة القرآن(٢) للجنب (٣):

---

(١) [النساء : ٤٣].

(٢) أما قراءة ذكْر يوافق القرآن دون قصد التلاوة؛ فإنه لا بأس به كما لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؛ ولم يقصد التلاوة.

(٣) استدل القائلون بالتحريم على الجُنب – وهم الجمهور - بما يلي:١ـ حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن، وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجَنابة". ٢- ولأن في منعه من قراءة القرآن حثا على المبادرة إلى الاغتسال؛لأنه إذا علم أنه ممنوع من قراءة القرآن حتى يغتسل فسوف يبادر إلى الاغتسال،فيكون في ذلك مصلحة.٣ـ أنه روي أن الملك يتلقف القرآن من فم القاريء ،وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب. وهذا وإن كان في الأحاديث الواردة شيء من الضعف لكنهم عللوا بها ،ولو قال البعض بالجواز مع الكراهة لكان وجيهاً نظراً لضعف الأحاديث.

أما الحائض والنفساء[١] فيجوز لهما ذلك.

٥- المكث في المسجد[٢]:

- ويجوز المرور لحاجة [٣] لقوله تعالى:﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ ،واشترط البعض الوضوء لأنه يخفف من الحدث، ولما ورد أن الصحابة كانوا يتوضئون ويجلسون في المسجد.

-وقد اختلف في منع الحائض من المسجد والراجح قياسها على **الجنب**، والله أعلم.

٤ الأغسال المستحبة :

١- غسل الجمعة:

- وهو من طلوع الفجر حتى صلاة الجمعة ، قال ﷺ : ((غسل الجمعة واجب على

---

(١) وهو رأي ابن تيمية - رحمه الله - وبعض العلماء: لأنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة ، وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن لما يلي: ١ـ أن الأصل الحل حتى يقوم دليلٌ على المنع. ٢ـ أن الله أمر بتلاوة القرآن مطلقاً، وقد أثنى الله على من يتلو كتابه، فمن أخرج شخصاً عن عبادة الله بقراءة القرآن فإننا نطالبه بالدليل، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المنع، فإنهـا مـأمورة بالقراءة . فإن قيل: ألا يمكن أن نقاس على الجُنبِ للُزوم الغسل لكل منهما؟ أجيب: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الجُنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالاغتسال، وأما الحائض فليس باختيارها أن تزيـل هـذا المـانع. وأيضا: فإن الحائض مدتها تطول غالباً، والجُنب مدته لا تطول؛ لأنه سوف تأتيه الصلاة، ويلزم بالاغتسال. والنفساء من باب أولى أن يرخص لها، لأن مدتها أطول من مدة الحائض

(٢) والدليل على ذلك: ١ـ قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل)[النساء: ٤٣] يعني: ولا تقربوها جنباً إلا عابري سبيل. وليس المعنى لا تصلوا إلا عابري سبيل، لأن عابر السبيل لا يصلي، فيكون النهي عن قُربان الصلاة أي: النهي عن المرور بأماكنها، وهي المساجد، فإن عبر المسجد = = فلا بأس به، وأما أن يمكُثَ فيه فلا.٢ـ أن المساجد بيوت الله ﷻ ومحل ذكْره، وعبادته، ومأوى ملائكته، وإذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعاً من البقاء في المسجـ ـد، فالجُـنب الذي تحـرم عليه الصـلاة من باب أولى.

(٣) وظاهر قوله تعالى (إلا عابري سبيل) العموم؛ فيعبره لحاجة، أو غيرها، إلا أن أحمد ـ رحمه الله ـ كره أن يتخذ المسجد طريقاً إلا لحاجة، وهذا له وجه لأن النبي ﷺ ذكر أن هذه المساجد بنيت للذكر، والصلاة، والقراءة فاتخاذها طريقاً خلاف ما بنيت له إلا إذا كان لحاجة.

كل محتلم وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه)). والمراد تأكيد استحبابه، لأن الحديث جمع بينه وبين مستحبات كالسواك ومس الطيب ، وأقوى دليل على الاستحباب قوله ﷺ في حديث سمرة ((ومن اغتسل فالغسل أفضل))[1]، ولقوله ﷺ : ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام..))[2]،وهذا يدل على أن الوضوء كافٍ.

- وهذه المسألة محل اختلاف فرأي الجمهور الاستحباب،خلافاً لأهل الظاهر وقول للشافعي وحُكاية عن مالك القائلين بالوجوب وهو ما رجحه ابن عثيمين ، وقد اختار ابن تيمية أنه مستحب لكنه يجب على من له رائحة كريهة حتى لا يؤذى المصلين والملائكة ، ولعله الراجح ، والله أعلم.

٢- غسل العيدين :

- لم يرد فيه حديث صحيح، ولكنه يستحب لما ورد من آثارٍ عن الصحابة كابن عمر، وعلى بن أبي طالب ، وقياساً على غسل الجمعة.

٣- غسل من غسل ميتا :

- لقوله ﷺ : ((من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ))[3]. قالوا: وهذا الحديث فيه الأَمرُ، والأَمرُ الأصل فيه الوُجوب، لكن لـمَّا كان فيه شيء من الضَّعف لم يَنتهض للإلزام به، ولأن المؤمِن طاهر حيًّا وميتًا، فإذا كان لا يُسَنُّ الغُسلُ من تَغسيل الحيِّ، فتغسيل الميت من باب أولى لقوله ﷺ : ((ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً ، فحسبكم أن تغسلوا

---

(١) رواه الترمذي ح ٤٩٧ ، والنسائي ح ١٣٨٠ ، وابن ماجه ح ١٠٩٠ ، وحسنه الألباني .
(٢) رواه مسلم ح ٨٥٧.
(٣) رواه أبو داود ح ٣١٦٢ ،والترمذي ح ٩٩٣ ،وابن ماجه ح ١٤٦١ وحسنه الألباني ح ١٤٤

أيديكم))[١].

٤ـ غسل الإحرام:

- فعن زيد بن ثابت ﷺ أنه: ((رأى الرسول ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل))[٢].

٥ـ غسل دخول مكة:

- قال ابن المنذر: (الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء) ، وقد ورد في ذلك أثرٌ عن ابن عمر ﷺ أنه اغتسل ، وأخبر عن الرسول ﷺ .

٦ـ غسل وقوف عرفة:

- لما روى عن ابن عمر ﷺ أن كان يغتسل لإحرامه ودخوله مكة ووقوفه عشية عرفة

٧ـ للإغماء أو الجنون:

- لما ورد عنه ﷺ أنه في مرضه أغمي عليه ثم أفاق، فقال : أصلى الناس؟، قالوا: هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب - شبيه بالصحن - فاغتسل ،ثم ذهب لينوء (ينهض بجهدٍ ومشقة) ،فأغمي عليه ثانيةً حتى اغتسل ثلاث مرات [٣]، وهذا الفعل وتكراره يبين التأكيد ولا يدل على الوجوب.

٨ـ غسل المستحاضة لكل صلاة:

- أو تجمع بين كل الظهر والعصر بغسل،وبين المغرب والعشاء بغسل،وغسلٍ للفجر

٩ـ الاغتسال لكل جماع:

- لحديث أنه ﷺ طاف يوماً على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ،وقال ﷺ : ((هذا أزكى وأطيب وأطهر))[٤].

---

(١) رواه الحاكم ٣٨٦/١ ، والبيهقي ٣٩٨/٣،وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ،وقال الألباني في أحكام الجنائز ص٥٤: (وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في " التلخيص " لان فيه عمرو بن عمرو، وفيه كلام، وقد قال الذهبي نفسه في " الميزان " بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه: " حديثه صالح حسن ")

(٢) رواه الترمذي ٨٣١،وحسنه الألباني في الإرواء ح ١٤٩

(٣) رواه البخاري ح ٦٨٧ ، ومسلم ح ٤١٨.

(٤) رواه أبو داود ح ٢١٩ ، وابن ماجه ح ٥٩٠ ، وحسنه الألباني

٥ كيفيته[١]:

- ينوى[٢] المغتسل رفع الحدث الأكبر ويسمي ويغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسل فرجه والأذى مما على سائر بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلاة (وله أن يؤخر غسل قدميه إلى ما بعد الفراغ من الغسل) ثم يغرف غرفة من الماء يخلل بها

---

(١) الغسلَ المجزئ أن ينوي، ثم يسمي، ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة والدليل على أن هذا الغسل مجزيء: قوله تعالى: [وإن كنتم جنبا فاطهروا] [المائدة:٦] ولم يذكر الله شيئاً سوى ذلك، ومن عم بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه قد اطهر.فإن قيل: هذه الآية مجملة، والنبي ﷺ فَصلَ هذا الإجمال بفعله فيكون واجباً على الكيفية التي كان يفعلها،كما أن الله لـما قال:[وأقيموا الصلاة] [المزمل: ٢٠] فَسر النبي ﷺ هذه الإقامة بفعله ، فصار واجباً علينا إقامة الصلاة كما فعلها الرسول ﷺ. فالجواب من وجهين: الأول:أنه لو كان الله يريد منا أن نغتسل على وجه التفصيل لبينه كما بين الوضوء على وجه التفصيل،فلما أجمل الغسل وفصل في الوضوء علم أنه ليس بواجب علينا أن نغتسل على صفة معينة.الثاني:حديث عمران بن حصين ﷺ ،وفيه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان جنباً ولم يصل: ((خذْ هذا وأفرغْه عليك)) ولم يبين له النبي ﷺ كيف يفرغه على نفْسِه، ولو كان الغسل واجباً كما اغتسل النبيﷺ لبينه له؛لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة في مقام البلاغ لا يجوز.فإن قيل: لعل هذا الرجل يعرف كيفية الغسل.أجيب بجوابين: الأول: أن الأصلَ عدم معرفته. الثاني: أن ظاهر حاله أنه جاهلٌ، بدليل أنه لم يعلم أن التيمم يجزيء عن الغسل عند عدم الماء .

(٢) النية لها أربع حالات: الأولى:أن ينوي رفع الحَدثَين جميعاً فيرتفعان:لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".

الثانية: أن ينوي رفع الحَدث الأكبر فقط ويسكت عن الأصغر، قال البعض يرتفع الأكبر،ولا يرتفع الأصغر ، واختار ابن تيمية:ارتفاع الحَدثَان جميعاً ،واستدل: بقوله تعالى:(وإن كنتم جنبا فاطهروا) [المائدة: ٦] فإذا تطهر بنية الحَدث الأكبر فإنه يجزئه، لأن الله لم يذكُر شيئاً سوى ذلك،وهذا هو الصحيح.

الثالثة: أن ينوي استباحة ما لا يباح إلاّ بالوضوء، أو بارتفاع الحَدثَين جميعاً كالصلاة، فإذا نوى الغسلَ للصلاة، ولم ينو رفع الحَدث، ارتفع عنه الحَدثَان، لأنّ من لازم نية الصلاة أن يرتفع الحَدثَان، لأن الصلاة لا تصح إلا بارتفاع الحَدثَين.

الرابعة: أن ينوي استباحة ما يباح بالغسل فقط، دون الوضوء كقراءة القرآن، أو المكث في المسجد. فلو اغتسل لقراءة القرآن فقط، ولم ينو رفع الحَدث أو الحَدثَين فيرتفع حدثُه الأكبر فقط، فإن أراد الصلاة، أو مس المصحف، فلا بد من الوضوء.

ووافع الناس اليوم، نجد أن أكثرهم يغتسلون من الجَنابة من أجل رفع الحَدثَ الأكبر، أو الصلاة،وعلى هذا فيرتفع الحَدثَان.(الشرح الممتع ١/ ٣٠٧-٣٠٩)

أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جسده بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الإليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن ويحرص على إدخال الماء في فمه وأنفه بالمضمضة والاستنشاق.

مسائل متعلقة:

- يجزئ غسل واحد عن جمعه وعيد أو جنابة وجمعة إذا نوى الكل.
- إذا اغتسل ولم يتوضأ قام الغسل عن الوضوء لأنه رفع الحدث الأكبر.
- يجوز للرجل أن يغتسل بالباقي من غسل المرأة والعكس مع الكراهة.
- لا بأس بتنشيف أعضاء الغسل والوضوء صيفاً وشتاءً.
- يجب نقض الضفائر[1] إذا كانت ملبدة ملتفة تمنع الماء من الوصول لأصل الرأس ويستحب في غير ذلك.

(١) والشعر بالنسبة لتطهيره وما تحته ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
الأول: ما يجب تطهير ظاهره وباطنه بكل حال، وهذا في الغسل الواجب.
الثاني: ما يجب تطهير ظاهره وباطنه إنْ كان خفيفاً، وتطهير ظاهره إن كان كثيفاً، وهذا في الوضوء.
الثالث: مالا يجب تطهير باطنه سواء كان كثيفاً، أم خفيفاً، وهذا في التيمم.

الدرس الرابع

التيمم - النجاسات

التيمم

١ تعريفه :

- التيمم لغةً : القصد.

- واصطلاحاً : التعبد إلى الله بالقصد إلى الصعيد الطاهر لمسح الوجه والكفين بضربة واحدة بنية رفع الحدث [١] لمن لم يجد الماء أو خشى الضرر من استعماله.

- قال تعالى :﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ

---

(١) وهل هو رافع للحدث ، أو مبيح لما تجب له الطهارة ؟ اختلف في ذلك :والصواب هو أنه رافع للحدث والدليل:-فوله تعالى لـما ذكر التيمم [ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم] المائدة:٦
٢- وفوله ﷺ: ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) والطهور بالفتح: ما يتطهر به.
٣- ولأنه بدل عن طهارة الماء،والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المُبدل، فكما أن طهارة الماء ترفع الحَدث فكذلك طهارة التيمم.
ويترتب على هذا الخلاف مسائل منها: (أ) إذا قلنا: إنه مبيح فَنوى التيمم عن عبادة لم يستبح به ما فوقها، فإذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة؛ لأن الفريضة أعلى، وإذا تيمم لمس المصحف لم يصل به نافلة ، وهكذا. وإذا قلنا: إنه رافع فإذا تيمم لنافلة جاز أن يصلي به فريضة، وإذا تيمم لمس مصحف جاز أن يصلي به نافلة.
(ب) إذا قلنا: إنه مبيح، فإذا خرج الوقت بطلَ؛ لأن المبيح يقتصر فيه على قدر الضرورة،فإذا تيمم للظهر - مثلاً - ولم يحدث حتى دخل وقت العصر فعليه أن يعيد التيمم. وعلى القول بأنه رافع، لا يجب عليه إعـادة التيمم، ولا يبطُل بخروج الوقت. (جـ) إذا قلنا: إنه مبيح، اشترط أن ينوي ما يتيمم له، فلو نوى رفْع الحَدث فقط لم يرتفع.وعلى القول بأنه رافع لا يشترط ذلك، فإذا تيمم لرفْع الحَدث فقط جاز ذلك

لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[1].

وفى السنة قال ﷺ : ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل , وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي , وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)) [2].

٢ سبب مشروعيته:

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : ((خرجت مع النبي ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لى، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبى بكر ﷺ فقالوا له: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة، فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذى قد نام فعاتبنى وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتى فما يمنعنى من التحرك إلا مكان النبي على فخذي ،فنام حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فقال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتم يا آل أبى بكر .،قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته))[3].

---

(١) [النساء : ٤٣].

(٢) رواه البخاري ح ٣٣٨ ، ومسلم ح ٧٩٧.

(٣) رواه البخاري ح ٣٣٤ ،ومسلم ح ٣٦٧ .

٣ الأسباب المبيحة للتيمم :

أولا: الفقد الحقيقي للماء[١] :

- لقوله تعالى﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ ،وضابطه ألا يجده فى بيته إذا كان مقيماً أو فى رحله إذا كان مسافراً ، وألا يكون قريباً منه وحد القرب أن يستطيع الوصول للماء والتطهر والصلاة فى وقتها وإلا فهو فاقد للماء.
- إذا وُجِد ماء يكفي لبعض الطهارة (ولا يترتب أي نوع من الضرر على استعماله) يتيمم فقط لأن هذا الماء لن يرفع الحدث ، وقد قال البعض أنه يتوضأ بما وُجد ثم يتيمم للباقي والصواب أن يتيمم فقط لأن التيمم بدلٌ عن طهارةٍ كاملة لا عن طهارة جزئية.

ثانيا: الفقد الحكمي للماء: وأسبابه خمسة:

١- خوف الضرر: فمن خاف من استعمال الماء بغلبة الظن أو التجربة أو إخبار طبيب حاذق ، ويستحب المسلم حدوث مرض أو زيادة أو تأخير شفاء تيمم لقول ابن عباس (إذا كانت بالرجل جراحة فى سبيل الله أو القرح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم).

٢- خوف الضرر من البرد: لحديث عمرو بن العاص ﷺ لما صلى بالناس وهو جنب متيمماً من شدة البرد فاشتكوا للرسول ﷺ فأقره الرسول ﷺ على ذلك[١]، قال ابن عثيمين (ولا يكفي الخوف من البرد بل لابد أن يخاف الضرر).

---

(١) ومن ذلك: إذا وجد الماء بثمن زائد على ثمنه كثيراً: فإذا كان واجداً لثمنه قادراً عليه وجب عليه أن يشتريه بأي ثمن، والدليل على ذلك: قوله تعالى: فلم تجدوا ماء [المائدة: ٦] فاشترط الله تعالى للتيمم عدم الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه لقُدرته عليه، أما إذا لم يقْدر على ثمنه بحيث لا يكون معـه ثَمنه، أو معه ثَمن ليس كاملاً، فيعتبر كالعادم للماء فيتيمم.

٣- الخوف من العدو : ولو كان الماء قريباً لخوفه على نفسه أو على ماله أو عرضه أو فوت رفقته سواء كان العدو آدمياً أو غيره أو كان مسجوناً.

٤- الاحتياج للماء : فيباح التيمم لمن خاف حالاً أو مآلاً عطش نفسه أو دابته أو رفيقه ولو كلب غير عقور أو احتاج له بإزالة نجاسة غير معفو عنها أو لعجن أو طبخ فيتيمم ويحفظ ما معه من ماء. قال ابن تيمية (من كان حاقناً عادماً للماء فالأفضل أن يصلى غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلى حاقناً).

٥- خوف خروج الوقت : لأن التيمم إنما شرع لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته وهذا خلاف من كان نائماً واستيقظ وقد ضاق الوقت فهذا يغتسل ويصلى لأن النائم يُخاطب بالصلاة عند استيقاظه[٢] ، قال ﷺ : ((أما إنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ..))[٣].

٤ كيفية التيمم :

- يتيمم بأي صعيدٍ طاهر: لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، والصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض تراباً أو رملاً أو حجارة أو حصى مادام طاهراً[٤].
- تشترط النية فى البداية:و يسمي الله استحباباً ، ويضرب بيديه على الصعيد الطاهر ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار أن النبي ﷺ قال : ((كان يكفيك هذا)) قال عمار ﷺ : ((فضرب النبي بكفيه الأرض ونفخ

---

(١) ذكره البخارى معلقاً، وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٢) وهو مذهب الجمهور واختاره ابن تيمية ، وسوى مالك بين الحالتين **فقال بالتيمم** في الحالتين .

(٣) رواه مسلم ح ١٥٣٢.

(٤) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة **خلافاً لأحمد والشافعي القائلين بأنه لا يصح التيمم إلا بالتراب فقط.**

فيهما ثم مسح بهما على وجهه وكفيه)) [١].

٥ ما يباح بالتيمم :

١- كل ما يباح بالوضوء والغسل من الصلاة، ومس المصحف، والمكث في المسجد والطواف وغيره.

٢- وله أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل دون تقييد[٢].

٦ نواقض التيمم :

١- كل ما ينقض الوضوء أو يوجب الغسل.

٢- وجود الماء لمن كان سبب تيممه فقد الماء ولو أثناء الصلاة [٣]، فإذا وجده بعدها فلا يُعيد[٤].

٣- القدرة على استعمال الماء لمن كان سبب تيممه العجز عنه.

مسألة:صلاة فاقد الطهورين:

- وهما الماء والتراب يصلى ولا إعادة عليه لأنه فى حديث عائشة ﷺالسابق أن ناساً من الصحابة صلوا بلا وضوء ولم يرد أنه ﷺ أنكر عليهم هذا ،قال النووي (وهو أقوى الأقوال دليلاً).

---

(١) رواه البخاري ح٣٣٨ ومسلم ٧٩٨.

(٢) راجع ما ذكرناه من كون التيمم رافعاً للحدث وليس مبيحاً.

(٣) لعموم قوله ﷺ ((إذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته))،ولأن خروجه من الصلاة حينئذ لإكمالها؛ وليس لإبطالها.

(٤) والدليل على هذا: ما رواه أبو داود في قصة الرجلين اللذين تيمما ثم صليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأما أحدهما فلم يعد الصلاة، وأما الآخر فتوضأ وأعاد، فقدما على النبي ﷺ ، فأخبراه الخبر؛ فقال للذي لم يعد: ((أصبت السنة)) وقال للذي أعاد:((لك الأجر مرتين)).فإن قال قائل: أعيد لأنالَ الأجر مرتين. قلنا: إذا علمت بالسنة، فليس لك الأجر مرتين، بل تكون مبتدعاً، وأما الصحابي فلم يعلم بالسنة، فكان مجتهداً ، فصار له أجر العملين: الأول والثاني. والله أعلم

مسألة : إذا دخل الوقت ولم يجد الماء [1]:

- فإن كان يرجو وجود الماء فى آخر الوقت ، فإن ترجح وجود الماء انتظره (وكلما كان الظن أقوى كان التأخير أولى) أما إذا لم يترجح عنده وجود الماء أو ترجح عدم وجوده تيمم وصلى فى أول الوقت.

النجاسات

- والنجاسة :كل عين يحرم تناولها لا لضررها ولا لاستقذارها ولا لحرمتها، أو :كل عين مستقذرة شرعاً.

١ أنواع النجاسات:

٢،١ـ غائط الإنسان وبوله :

لما جاء في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، قال أنس : ((فلما فرغ دعا النبي ﷺ بدلو من ماء فصبه عليه))[2]، وعموم الأحاديث الآمرة بالاستنجاء.

٣، ٤ـ المذي والودي:

- المذي : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة كالملاعبة ولا يكون دافقاً ولا يعقبه

---

(١) وفي الشرح الممتع ٣٤٥/١(فيترجح تأخير الصلاة في حالتين: الأولى: إذا علم وجود الماء.الثانية: إذا ترجح عنده وجود الماء؛ لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الوضوء، فيترجح على فعل الصلاة في أول الوقت الذي هو فضيلة.
ويترجح تقديم الصلاة أول الوقت في ثلاث حالات: الأولى : إذا علم عدم وجود الماء . الثانية: إذا ترجح عنده عدم وجود الماء. الثالثة: إذا لم يترجح عنده شيء. وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان يعلم وجود الماء فيجب أن يؤخر الصلاة ؛ لأن الطهارة بالماء هي الأصل فيتعين أن يؤخرها. والراجح عندي: أنه لا يتعين التأخير، بل هو أفضل لما يلي:١ ـ عموم قوله ﷺ:((أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)). ٢ ـ أن علمه بذلك ليس أمراً مؤكداً، فقد يتخلف لأمر من الأمور، وكلما كان الظن أقوى كان التأخير أولى).
(٢) رواه البخاري ح ٦٠٢٥، ومسلم ح ٢٨٤.

فتور وقد لا يحس بخروجه ويكون من الرجال والنساء وهو نجس، ففي الصحيحين أنه ﷺ قال لمن سأله عن المذي: ((يغسل ذكره ويتوضأ))، وقال لسهل بن حنيف عندما سأله عما يصيب ثوبه: ((يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه))[1].

- والودي: ماء ثخين أبيض يخرج بعد البول وهو نجس بالإجماع.

مسألة :حكم المني:

- المني : ماء أبيض غليظ يخرج من الإنسان بشهوة ويتدفق ويعقبه فتور – هذا حال الاستيقاظ – وله رائحة مميزة ومن المرأة أصفر رقيق ، وعن عائشة ﷺ قالت : ((كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه))[2]، وهو طاهر على أصح الأقوال [3] .

مسألة: رطوبة فرج المرأة :

- طاهرة على الأصل لعدم الدليل على نجاستها مع كثرتها خاصة مع الحمل أو المجهود أو المشي،أما ما يصاحب الملاعبة أو الشهوة فقد يكون مذياً نجساً فيحتاط له

٥- دم الحيض:

لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت : ((جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع؟ فقال ﷺ : تحتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه))[4]، وتحتُّه أي تحكُّه، وتقرصه أي تدلكه حتى

---

(١) رواه أبو داود ح ٢١٠، وحسنه الألباني

(٢) رواه مسلم ح ٢٨١.

(٣) وهو رأي الشافعي وأحمد وابن حزم.

(٤) رواه البخاري ح ٢٦٩، ومسلم ح ٣٠٣.

يخرج الدم، وتنضحه أي تغسله بالماء، ولا يضر بقاء أثر له إذا زالت عينه، ويصح استخدام عودٍ أو غيره لإزالة الدم.

٦ـ لعاب الكلب:

- نجس لقوله ﷺ ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب))[١]، والولوغ إدخال اللسان سواء شرب أو لا، ولا يصح استخدام غير التراب في التطهير، والأفضل أن تكون الأولى بالتراب.
- أما شعر الكلب، فقال ابن تيمية – رحمه الله – : (والأظهر أن شعر الكلب طاهر لأنه لم يثبت فيه دليل شرعي)[٢]. أما بول وروث الكلب كولوغه بل هو أخبث وإنما نص على الولوغ لأنه الغالب.

٧ـ لحم الخنزير: لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[٣].

٨ـ الميتة:

- وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية، والدليل على نجاستها قوله ﷺ لما مر بشاة ماتت عند ميمونة ((هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال : إنما حرم أكلها))[٤]. وقوله ﷺ : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))[٥]
- ويلحق بذلك في الحكم:

١ - ما قُطع من البهيمة قبل ذبحها: فعن أبي واقد الليثي ﷺ قال : قال النبي ﷺ:

---

(١) رواه مسلم ح ٢٧٩.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية، ص ٢٠.وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد

(٣) [الأنعام : ١٤٥].

(٤) رواه البخاري ح ١٤١٢ ، مسلم ح ٣٦٣.

(٥) رواه مسلم ح ٣٦٦.

((ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهو ميت))[١].

٢- ما لا يؤكل لحمه إذا مات أو ذبح: لأن التذكية الشرعية لا تحله فيبقي على حكم الميتة لحديث غزوة خيبر أنه ﷺ قال:((إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس - أو نجس-))[٢]، وكانت قد ذُبِحت، و في حديث سلمة الأكوع أنه ﷺ : ((أمر بإهراقها وكسرها أو غسلها)).

مسألة: جلد الميتة:

- نجس ولكنه يطهر بالدباغ لما أوردناه من قوله ﷺ : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))، وقد اختلف هل الدباغ يطهر كل الجلود؟، والأرجح أنه يُطَّهر جلد ميتة ما هو طاهر حال الحياة[٣].

- ويستثني من ذلك:

أ- ميتة السمك والجراد : لقوله ﷺ : ((أحل لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال))[٤].

ب- ميتة ما لا دم له سائل: كالذباب والنحل والنمل والبق لقوله ﷺ : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء))[٥].

ج- عظم الميتة وقرنها وشعرها وريشها: ففيه خلاف ، ورجح ابن تيمية

---

(١) رواه أبو داود ح ٢٨٥٨، والترمذي ح ١٤٨١،وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم ح ١٩٤٠.

(٣) لأن الحديث الوارد في أن الدباغ يزيل النجاسة الطارئة بسبب الموت،وليس النجاسة الأصلية (الكلب والخنزير).

(٤) رواه ابن ماجة ح ٣٢١٨ وصححه الألباني.

(٥) رواه البخاري ح ٣٣٢٠.

-رحمه الله - طهارتها إذ لا دليل على نجاستها وقال (هذا قول جمهور السلف)[١]، وقال الزهري : (كان خيار الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل)[٢].

د- لبن الميتة وأنفحتها: قال ابن تيمية (والأظهر أن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم)[٣].

٩- بول وروث ما لا يؤكل لحمه: نجس لقوله ﷺ عن روثة الحمار ((هي رجس))[٤].

مسألة:السؤر:

- السؤر هو: البقية ، أو ما يتبقى بعد الشرب ، وهذه المسألة تتفرع عن مسألتين : الأولى: تنجس الماء بملاقاة النجاسة . والثانية:نجاسة اللحم لأن اللعاب متفرع عنه .

- والأصل في الأشياء الطهارة ، لذا فالأصل في الأسار الطهارة سواء كانت لآدمي أو لحيوان غير المأكول[٥] أو لحيوان المأكول ،إلا ما ورد عن الكلب والأمر بغسل ما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٠.

(٢) رواه البخاري معلقاً ١/٣٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٣٠١، وهو مذهب أبي حنيفة

(٤) رواه البخاري ح ١٥٦.

(٥) واختلفوا في نجاسة لحم ما لا يؤكل لحمه ، والشافعية على طهارته، راجع المجموع للنووي ، ويعارض هذا بدليلين:الأول: أنه ﷺ سئل عن حوض ترتاده السباع فقال ((إن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث))،والجواب: أن هذا الحديث لا يدل دلالة قطعية على نجاسة سؤرها لأنها قد تتبول وتتغوط فيه وهذا غالب، ولأنه تحمل في فمها النجاسات وهذا غالب فكان احتمال تنجس الماء(إذا لم يكن كثيراً) بهذه النجاسات وارد ، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ، فيبقي الحكم على أصله وهو الطهارة.

الثاني: نهيه ﷺ عن أكل لحم الحمر وقال إنها نجسة وأمر بإهرافها وكسر الآنية ، وهذا يحمل على نجاسة الميتة لأن الحمر لا تؤكل ولا تحلها التزكية الشرعية فيكون حكمها كحكم الميتة، ولا يشترط أن يكون حكمها حال الحياة سائلاً ، وعلى هذا يبقي الأصل في لحوم ما لا يؤكل لحمه وسؤرها الطهارة. ويبقي الماء على طهارته ما لم يتغير حاله بملاقاة النجاسة، والله أعلم.

ولغ فيه الكلب سبعاً إحداهن بالتراب فيدل على نجاسة لعابه ولحمه،وكذا الخنزير لنجاسة لحمه على الراجح فتكون الأسار كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير.

٢ ما اختلف في نجاسته والراجح طهارته:

١ـ دم الإنسان:

- المشهور عند أصحاب المذاهب الأربعة نجاسته،والراجح طهارته لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة ، وقد قال الحسن البصري : (مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم)(١) ولم يرد عنه ﷺ الأمرُ بغسله، ولم يَرِد أنهم كانوا يتحرَّزون عنه تحرُّزاً شديداً ، وفي مقتل عمر ﷺ : (صلى عمر وجرحه يثعب دماً)(٢).

٢ـ دم الحيوان مأكول اللحم:

- والقول فيه كالقول في دم الآدمي فهو مستصحب للبراءة الأصلية وقد ورد أن أبا جهل رمي على رسول الله ﷺ فرث ودم وسلى جزور وأتم ﷺ صلاته ولم يُلقِه ﷺ(٣).

٣ ـ بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيُه:

- كالإبل، والبقر، والغنم، والأرانب، وما شابه ذلك. والدَّليل على ذلك ما يلي:

أ ـ أنه ﷺ ((أمر رهطاً من عُرَينة أن يلحقوا إبل الصَّدقة ، ويشربوا من أبوالها وألبانها))(٤)، ولم يأمرهم بغسل الأواني ، ولو كانت نجِسة لم يأذن لهم بالشُّرب،

---

(١) رواه البخاري معلقاً (٣٣٦/١) ووصله أحمد وغيره.

(٢) رواه مالك ح ٨٢ وصححه الألباني في إرواء الغليل ح ٢٠٩، ومن أدلة ذلك : أن أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قُطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دماً؛ وربما يكون كثيراً، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركناً في بنية البدن طاهراً، فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى. ومنها : أن الآدمي ميتته طاهرة، والسمك ميتته طاهرة، وقد علّل كون ميتة السمك طاهرة بأن دمها طاهر، فكذا يقال: إن دم الآدمي طاهر، لأن ميتته طاهرة ،والقول بعدم نجاستها رأي المتأخرين كالشوكاني والألباني وابن عثيمين .

(٣) راجع الحديث في البخاري ح ٢٤٠ ، ومسلم ح ١٧٩٤.

(٤) راجع البخاري ح ٢٣٣و٦٨٠٢ و٦٨٠٣و٦٨٠٥، ومسلم ح ١٦٧١

ولأَمَرَهُم بغسل الأواني منها.

ب ـ أنه ﷺ صلى في مرابِضِ الغنم وأذن في ذلك [١]، وهي لا تخلو من البول، والرَّوث.

ج ـ البراءة الأصلية، فمن ادَّعى النَّجاسة في أيِّ شيء فعليه الدَّليل، فالأصل الطَّهارة

٤ـ قئ الإنسان:

– الراجح طهارته لأن الأصل الطهارة ولم يرد دليل واضح صريح الدلالة على نجاسته وإلى هذا ذهب ابن تيمية – رحمه الله – .

٥ـ الآدمي الكافر:

– الراجح أنه طاهر[٢] وأن النجاسة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[٣] نجاسة معنوية،وذلك لما أجازه الله من طعام أهل الكتاب،ولما كان ﷺ يدخل رسل المشركين المسجد ولا يأمر بتطهيره بعد ذلك وغير ذلك ،وربط أسيراً كافراً في المسجد وهو ثمامة بن أثال ، قبل إسلامه ﷺ .

٦ـ الخمر:

– رأي الجمهور نجاستها،والراجح ما ذهب إليه الليث بن سعد وربيعة الرأى وقال به الشوكاني والألباني وأحمد شاكر وابن عثيمين من طهارتها لأنه لما نزل تحريم الخمر أراقها المسلمين في الشوارع، وطرقات المسلمين ليست مكان إراقة النجاسة ولأن الأصل الطهارة والتحريم لا يستلزم النجاسة أما قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ

---

(١) راجع البخاري باب الصلاة في مرابض الغنم ،ومسلم ح ٥٣٩و٨١٦

(٢) وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك.

(٣) [التوبة:٢٨]

﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١]، فإن الأنصاب والأزلام ليست نجسة والميسر كذلك والرجس قُيِّد بقوله: من عمل الشيطان فهو رجسٌ عمليٌّ، وليس رجساً عينيّاً تكون به هذه الأشياء نجسة ،والله أعلم.

٣ إزالة النجاسة:

- **النجاسة المغلظة :** وهي لعاب الكلب[٢] فتطهيرها كما سبق بإراقته وغسل مكانه سبع مرات أولاها بالتراب .
- **النجاسة المخففة:** وهي بول الصبي الرضيع الذي لم يأكل الطعام فيكفي فيها النضح لحديث أم قيس ﷺ : ((**أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله**))[٣].وعن أبي السمح ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**))[٤].
- **النجاسة المتوسطة** :وهي بقية النجاسات فليس لها عدد معين من المرات على الراجح ؛ وإنما الاعتبار بزوال عين النجاسة، والدَّليل على ذلك: قوله ﷺ ، لما بال الأعرابيُّ في المسجد: ((**أريقوا على بوله ذَنُوباً من ماء**))[٥] ولم يأمرهم بعددٍ معين، وكذا في حديثه ﷺ في تطهير الثوب من دم الحيض لم يذكر عدداً .

---

(١) [المائدة : ٩٠].

(٢) هذا متعلق بالآنية أما صيد الكلب فقد قال ابن تيمية رحمه الله: (إن هذا مما عفا عنه الشارع؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل ما أصابه فم الكلب من الصيد الذي صاده) وأيضاً: الرسولُ ﷺ قال: "إذا ولغ" ،ولم يقل: "إذا عض" فقد يخرج من معدته عند الشرب أشياء لا تخرج عند العض.

(٣) رواه البخاري ح ٢٢٣ ، ومسلم ح ٢٨٧.

(٤) رواه أبو داود ح ٣٧٦، وابن ماجة ح ٥٢٦، والنسائي ح ٣٠٤ وصححه الألباني.

(٥) رواه البخاري ح ٢٢٣ ، ومسلم ح ٢٨٧.

- وإن كانت النَّجاسة ذات جرْمٍ، فلا بُدَّ أولاً من إزالة الجرْم، كما لو كانت عذرة، أو دَمَاً جَفَّ، ثم يُتبع بالماء. فإن أزيلت بكلِّ ما حولها من رطوبة، كما لو اجتُثَّتِ اجْتِثاثاً، فإنه لا يحتاج إلى غَسل؛ لأن الذي تلوَّث بالنَّجاسة قد أُزيل..
- والنجاسة قد تزال بغير الماء ،فقد قال ﷺ ((إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور))[1] ، وفي الحديث لما سئل ﷺ عن ذيل الثوب قال ((يطهره ما بعده))،وفي أثر ابن عمر (كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد).
- والنجاسة تزول بالريح ،وبالدلك[2] إذا كانت أشياء مصقولة ، وتزول بالجفاف وبالشمس فلو جفت الأرض دون إراقة الماء عليها ولم يبق أثر للنجاسة طهرت،
- إذا وقعت الفأرة فماتت في السمن أو مثله من الأطعمة فطهارته كما قال ﷺ :

((ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم))[3] ، وكذلك إذا كان مائعاً [4] فتلقى النجاسة وما حولها، والباقي طاهر، وأما إذا خرجت منه ولم تمت فالسمن طاهر جامداً كان أو مائعاً.

---

(١) رواه أبو داود ح ٣٨٥ وصححه الألباني.

(٢) فالمتنجس ينقسم إلى قسمين: الأول: ما يمكن إزالة النجاسة بدلكه، وذلك إذا كان صقيلاً كالمرآة والسيف، ومثل هذا لا يتشرب النجاسة، فالصحيح أنه يطهر بالدلك، فلو تنجست مرآة، ثم دلكتها حتى أصبحت واضحة لا دنس فيها فإنها تطهر. الثاني: ما لا يمكن إزالة النجاسة بدلكه؛ لكونه خشناً، فهذا لا يطهر بالدلك، لأن أجزاءً من النجاسة تبقى في خلاله

(٣) رواه البخاري (الذبائح باب ٣٤).

(٤) والدليل على ذلك:١- أن النبي ﷺ سئل عن فأرة،وقعت في سمن فقال: "ألقوها،وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم"ولم يفصلْ. أما رواية : "إذا كان جامداً،فألقوها وما حولها،وإذا كان مائعاً،فلا تقربوه" فضعيفة كما ذكر ذلك ابن تيمية - رحمه الله -.٢- أن الدهن لا تسري فيه النجاسة، سواء كان جامداً أم مائعاً، بخلاف الماء تنفذ فيه الأشياء.

مسألة:إن كانت النَّجاسة قويَّة وكثيرة، والسَّمن قليل،وأثَّرت فيه فهل يمكن تطهيره؟:

- قال بعض العلماء: لا يمكن؛ لأنَّ الأشياء لا تنفذ في الدُّهن، فلو جئنا بماء، وصببناه فإنه لا يدخل في الدُّهن، بل يبقى معزولاً. وقال آخرون: يمكن تطهيره بأن يُغلى بماء حتى تزول رائحةُ النَّجاسة وطعمُها بعد إزالة عين النَّجاسة ،وهذا هو الراجح بناءً على ما سبق وهو أن النَّجاسة عين خبيثة متى زالت زال حُكمُها.والله أعلم .

مسألة : إذا خفي موضع النجاسة على الثوب :

- ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه إذا خفي موضع النجاسة في بدنٍ أو ثوبٍ أو مكان الصلاة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، لأن النجاسة متيقنة فلا تزول إلا بيقين الطهارة حتى لو اضطر إلى غسل الثوب كله.

مسألة: هل يُعفى عن اليسير من النجاسات؟:

- ويُعفَى عن يسير سائر النَّجاسات.وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار ابن تيميَّة ولاسيَّما ما يُبتلَى به النَّاس كثيراً كبعر الفأر، وروثه، وما أشبه ذلك، فإنَّ المشقَّة في مراعاته، التطهُّر منه حاصلة، والله تعالى يقول:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾، وكذلك أصحاب الحيوانات التي يخالطونها كثيراً، كأهل الحمير مثلاً فهؤلاء يشقُّ عليهم التحرُّز منها.

الدرس الخامس

الصلاة(١)

الأهمية – المواقيت – أوقات الكراهة – الشروط – الأذان والإقامة

١ تعريف الصلاة :

- الصلاة :لغة : الدعاء ، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(١)

أي: ادعُ لهم.

- واصطلاحاً : عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

- وسميت بذلك لأنها تصل العبد بخالقه ،فهي من مظاهر العبودية والافتقار لله وقد فرضت ليلة الإسراء والمعراج .

٢ أهمية الصلاة :

- فرضت من الله إلى رسوله ﷺ بدون واسطة ، و فُرضت في ليلة هي أفضلُ الليالي لرسول الله ﷺ وفُرضت في أعلى مكان يصلُ إليه البشر..وفُرضت خمسين صلاة، لكن خُفِّفَت فجُعِلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، فكأنَّما صلَّى خمسين صلاة ؛ وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها ؛ لأنَّه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها؛ لم يكن لها مزيَّة على غيرها من العبادات؛ إذ في كلِّ عبادة الحسنةُ بعشر أمثالها، لكن الظَّاهر أنَّه يُكتَبُ للإنسان أجرُ خمسين صلاة بالفعل.

---

(١) [التوبة: ١٠٣].

- وهي عمود الدين وثانى ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين قال ﷺ : ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان))[1] .

- وهى تزكية للنفوس ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[2].

- وهى تغذى الجسم والعقل والقلب ،قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3] ، وهذا من أعمال الجسد ، وقال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴾[4] وذلك من أعمال القلب .

- وكفى المصلي شرفاً أن الله قسم الصلاة بينه وبين عبده[5].

- وكان من دعاء إبراهيم عليه السلام أن يجعله مع ذريته مقيماً لها ، قال تعالى : ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴾.

- وهى أمر إسماعيل عليه السلام لأهله﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾[6].

---

(١) رواه البخاري ح ٨ ،ومسلم ح ١٦.
(٢) [العنكبوت:٤٥].
(٣) [الحج :٧٧].
(٤) [المؤمنون :١].
(٥) رواه مسلم ح ٥٩٨.
(٦) [مريم : ٥٥]

- وأمر موسى عليه السلام ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

- ونصيحة لقمان لابنه ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[2].

- ووصية الله لعيسى عليه السلام ما دام حياً ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[3].

- والمصلون هم المفلحون ، والمستثنون من الجزع والهلع الذي هو صفة البشر ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾[4].

- وهى الطاعة العملية الوحيدة التي وصف الرسول ﷺ تاركها بالكفر والشرك قال ﷺ ((إن بين الرجل وبين الشرك و الكفر ترك الصلاة))[5].

٣ أوقات الصلاة المكتوبة:

- الوقت سبب ظاهر لوجوب الصلاة . ودخوله شرطٌ لصحتها قال تعالى﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾.

---

(١) [يونس : ٨٧].
(٢) [لقمان : ١٧].
(٣) [مريم : ٣١].
(٤) [المعارج : ١٩ – ٢٣].
(٥) رواه مسلم ح ٩٨٧

الوقت	أول الوقت	آخر الوقت	ملاحظات
الظهر[١]	زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء إلى المغرب، (ويعرف بأن تضع شيئاً شاخصاً) فكلما نقص ظله فهي لم تزُل ،حتى يتوقف الظل عن النقص فإذا زاد أدنى زيادة بعد توقف النقص فقد زالت الشمس [٢]	مساواة الشيء ظله بعد فيء الزوال. والفيء هو ظل الشيء الذي ثبت النقص عنده وبدأت الزيادة عليه بعد الزوال.	تعجيل صلاة الظُّهرِ أفضل[٣] إلا في شِدَّة الحَرِّ الأفضل تأخيرها حتى ينكسر الحرُّ[٤]؛ قال رسول الله ﷺ «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاة، فإنَّ شدَّة الحرِّ من فَيْحِ جهنَّم»

---

(١) يبدأ بعض العلماء في **ذكر** المواقيت **بصلاة الظهر لأن جبريل بدأ بها حين أم** النبي ﷺ **، ولأن** الله تعالى **بدأ بها حين ذكر أوقات الصلاة فقال (أقم الصلاةَ لدلُوك الشمس) [الإسراء: من الآية٧٨]**

(٢) في **الشرح الممتع ٩٦/٢:(أما علامة الزوال بالساعة فاقسم ما بين طُلوع الشمس** إلى **غروبها نصفين، وهذا هو الزوال، فإذا قدرنا أن الشمس تطلع** في **الساعة السادسة،وتغيب** في **الساعة السادسة،فالزوال** في **الثانية عشرة)**

(٣) والتعجيل أفضل : **أولاً: لقوله تعالى: (فَاستبِقُوا الْخيرات) [البقرة: من الآية١٤٨]، أي: سارعوا، ولا شك أن الصلاة من الخيرات، فالاستباق إليها معناه المبادرة إليها. ثانياً: أن النبي ﷺ حث على البداءة بالصلاة من حين الوقت؛ فلما سأله ابن مسعود: أي العمل أحب** إلى الله**؟، قال ﷺ : «الصلاةُ على وقتها»، أي: وقتها المطلوب فعلها فيه شرعاً، سواء كان ذلك** في **أول الوقت أم آخره،والأفضل التقديم؛** حتى **يقوم دليلٌ على رجحان التأخير. ثالثاً:أنه أسرع** في **إبراء الذمة ؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون** في **أول الوقت نشيطاً قادراً تسهلُ عليه العبادة،** ثم **يمرض،وتصعب عليه الصلاة،وربما يموت، فالتقديم أسرع** في **إبراء الذمة،وما كان أسرع** في **إبراء الذمة فهو أولى.**

(٤) (ولأن النبي ﷺ كان في **سفر فأراد المؤذنُ أن يؤذنَ فقال: «أبرد»،** ثم **أراد أن يؤذنَ فقال: «أبرد»،** ثم **أراد أن يؤذنَ فقال:«أبرد»،**ثم **أذن لما ساوى الظل التلُولَ** (البخاري ح٥٣٩،مسلم ح٦١٦)،يعني:**قُرب وقت صلاة العصر ؛ لأنه إذا ساوى الشيء ظله؛** لم **يبق ما يسقط من هذا الظل إلا** فيء **الزوال،وفيءُ الزوال** في **أيام الصيف وشدة الحَر قصير جداً. فقوله** في **الحديث: «حتى ساوى الظل التلُولَ»،** يعني:**مع** فيء **الزوال،وهذا متعين؛=**

العصر	إذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر (فلا اشتراك ولا انفصال بين الوقتين).	اصفرار الشمس لقوله ﷺ ((وقت العصر ما لم تصفر الشمس))	ووقت الضرورة[1] إلى غروب الشمس .
المغرب	غروب الشمس.	مغيب الشفق الأحمر.	
العشاء	مغيب الشفق الأحمر.	إلى نصف الليل[2] ويستحب بعد ثلثه .	وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الصادق (الثاني)[3].
الفجر	طلوع الفجر الثاني.	طلوع الشمس.	تعجيل صلاة الفجر في أوَّل

=لأنه لو اعتبرت المساواة بعد فيء الزوال؛لكان وقت الظهر قد خرج؛فينبغي في شدة الحر الإبراد إلى هذا الوقت يعني: قُرب صلاة العصر أما ما يفعله البعض، حيث يصلون بعد زوال الشمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، ثم يقولون: هذا إبراد.فليس هذا إبراداً !هذا إحرار؛لأنه معروف أن الحر يكون أشد ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة.فإذا قدرنا مثلاً أن الشمس في أيام الصيف تزول على الساعة الثانية عشرة، وأن العصر على الساعة الرابعة والنصف تقريباً، فيكون الإبراد إلى الساعة الرابعة تقريباً) الشرح الممتع ٢/٩٧-٩٨

(١) المقصود بوقت الاضطرار هو الذي يباح الصلاة فيه للضرورة كالصبي يبلغ، وكالمجنون يفيق، وكالنائم يستيقظ ، وكالحائض تطهر وكالكافر يسلم، فهؤلاء يؤدونها أداءً بلا إثم. والدليلُ على أنه يمتد إلى غروب الشمس: قولُ النبي ﷺ : «من أدرك ركعةً من العصر، قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وهذا نص صريح في أن الوقت يمتد إلى الغروب؛ لكنه يحمل على وقت الضرورة جمعاً بينه وبين النصوص الدالة على أن وقتها إلى اصفرار الشمس.

(٢) الليل الذي ينصف هو من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر.

(٣) هناك ثلاثة فُروق بين الفجر الأول وبين الثاني (الفرق الأول: أن الفجر الأول ممتد لا معترض، أي: ممتد طولاً من الشرق إلى المغرب، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.الفرق الثاني: أن الفجر الأول يظلم، أي: يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم، والفجر الثاني: لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة. الفرق الثالث: أن الفجر الثاني متصل بالأفق، ليس بينه وبين الأفق ظُلمة، والفجر الأول منقطع عن الأفق، بينه وبين الأفق ظُلمة. والفجر الأول لا يترتب عليه شيء من الأمور الشرعية أبداً، لا إمساك في صوم، ولا حل صلاة فجر، فالأحكام مرتبة على الفجر الثاني) الشرح الممتع ٢/١٠٧

			وقتها أفضل لأن الرَّسولَ ﷺ كان يصلِّيها بغَلَسٍ(١)، وينصرف منها حين يعرفُ الرَّجُلُ جليسَه، وكان يقرأ بالسِّتين إلى المائة(٢)

٤ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها(٣): وهى :

١ – بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس.

٢ – من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح. (ربع ساعة بعد الشروق)

٣– وقت الاستواء وهو الوقت الذى تكون فيه الشمس فى كبد السماء . (يكون قبل الزوال بنحو عشر دقائق)(٤).

---

(١) رواه البخاري ح ٥٦٠ ،ومسلم ح ٦٤٦ من حديث جابر ،والغلس: بفتحتين، **ظلام آخر الليل.**

(٢) وأما من رأى أن تأخير الفجر أفضل واستدل بحديث:**«أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجـوركم»،فهـذا الحديث-إن صح-** فالمراد به: **ألا تنعجلوا بها** حتى يتبين **لكم «السفْر»، أي: الإسفار وتتحققُوا منه، وبهذا** تجمع بين **هدي النبي** ﷺ **الراتب الذي كان لا يدعه وهو التغليس بها،** وبين **هذا الحديث..**

(٣) لحديث أبي **سعيد الخدري** ﷺ **: أن الرسول** ﷺ **قال :((لا صلاة بعد صلاة العصر** حتى **تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر** حتى **تطلع الشمس))** (البخاري ٥٨٦ ،ومسلم ١٢٦)،**وحديث عقبة بن عامر** ﷺ **((ثلاث ساعات كان رسول الله** ﷺ **ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة** حتى **ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة** حتى **تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب** حتى **تغرب))**(رواه مسلم ح ٨٢٥) ، **وحديث عمرو بن عبسة** ﷺ **قال: فقلت : يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله ؛ أخبرني عن الصلاة : قال : ((صل صلاة الصبح** ثم **أقصر عن الصلاة** حتى **تطلع الشمس** حتى **ترتفع فإنها تطلع** حين **تطلع** بين قرني **شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار** ثم **صل فإن الصلاة مشهودة محضورة** حتى **يستقل الظل بالرمح** ثم **أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة** حتى **تصلي العصر** ثم **أقصر عن الصلاة** حتى **تغرب الشمس فإنها تغرب** بين قرني **شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)** (مسلم ح ٨٣٢).

(٤) يختص يوم الجمعة بجواز التطوع قبل الزوال للأحاديث الواردة في **استحباب الصلاة** حتى **يصعد** الخطيب

٤- عند اصفرار الشمس حتى غروب الشمس[١] .

٥- عند غروب الشمس حتى تغرب.

- ويجوز قضاء الفوائت فيها: لقوله ﷺ : ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك))[٢] ولقوله ﷺ: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر))[٣]

- ويكره التنفل فيها إلا بالنوافل ذات السبب [٤] ،وكذلك ينهى عن التنفل بعد إقامة الصلاة.

---

(١) وردت أحاديث تفيد النهي عن الصلاة بعد العصر مباشرة وقد ثبت عن أم سلمة أن النبي ﷺ صلى بعد العصر فبعثت تسأله فقال ﷺ :((إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر،فهما هاتان) متفق عليه .وعند مسلم سئلت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر .فقالت: (كان يصليهما قبل العصر ،ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها .) وللجمع بين الأحاديث وبين ما جاء في حديث عقبة من النهي (حين تضيف – أي الشمس - للغروب)، نقول بتخصيص أحاديث النهي المطلقة بعد العصر بالأحاديث الأخرى المقيدة باصفرار الشمس ،وهو ما رجحه الألباني في الصحيحة (انظر ح ٢٠٠)

(٢) رواه البخاري ح ٥٩٧ ومسلم ح ٦٨٤.

(٣) رواه البخاري ح ٥٧٩ ومسلم ح ٦٠٩.

(٤) وهو ما رجحه ابن تيمية لأن هذه الصلوات تقع بين عمومين عموم نهي وعموم إباحة والأدلة على عموم النهي ليست على إطلاقها بل مخصصة بجواز فعل الصلوات فيه أحيانا كصلاة سنة الصبح بعد الصبح لمن لم يدركها (واستحب أحمد تأخيرها للضحى) ، وأمره لمن دخل مسجد الجماعة في الصبح أن يصلي معهم وتكون نافلةٌ له ، وكذلك أمره ﷺ لمن دخل أثناء الخطبة أن يصلي تحية المسجد مع أن النهي عن الصلاة وقت الجمعة أكد حتى نهي عن مس الحصا فإذا جازت وقتها جازت في غيرها .

٥ شروط الصلاة:

- الشرط :لغة: العلامة، واصطلاحاً :ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

- والفرق بين الشرط والركن: أن الشرط غير داخل فى الشيء ،أما الركن فجزء من الشيء فالأول كستر العورة والثاني كالركوع أو السجود .

- وشروط الصلاة قسمان : أ- شروط وجوب . ب- شروط صحة .

أولا: شروط وجوب الصلاة :

(١) العقل [١] . (٢) البلوغ [٢] .

(٣) بلوغ الدعوة بوجوب الصلاة. (٤) النقاء من الحيض والنفاس (للنساء).

ثانيا: شروط الصحة [٣]:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث :

- قال ﷺ ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) .

- والطهارة من الحدث تكون:

(أ) بالوضوء فى الحدث الأصغر . (ب) بالغسل فى الحدث الأكبر .

---

(١) ومثال ذلك الإغماء ، فالأئمة الثلاثة يرون عدم وجوب القضاء على المُغمى عليه ،أما فقدان العقل بالسكر فالأئمة الأربعة متفقون على أن من زال عقله بسكر فإنه يقضي.

(٢) قال البعض: فإذا بلغ الصغير في أثناء الصلاة، أو بعد انتهائها،لكن في وقتها أعادها،لأنها كانت في حقه نفلٌ،والفرض لا ينبني على النفل، والصواب:أنه يمضي في صلاته وصومه ولا إعادة عليه،وكذلك لو بلغ بعد صلاته لم تلزمه إعادتها ، كما لا يلزمه إعادةُ صيام الأيام الماضية من رمضان فولاً واحداً ؛ لأنه قام بفعل الصلاة والصيام على الوجه الذي أمر به ، فسقط عنه الطلب، ويؤيد هذا: أنه يقع كثيراً،ولم يحفَظ عن الصحابة أنهم أمروا أحداً بالإعادة.

(٣) ومنها: الإسلام، والعقل، والتمييز، وهي شروط معروفة ، فكل عبادة لا تصح إلا بإسلامٍ وعقلٍ وتمييز إلا الزكاة ، فإنها تلزم المجنون والصغير على القول الراجح.

(ج) بالتيمم عند فقد الماء وجوداً أو حكماً كما ذكرنا من قبل .

الشرط الثاني : طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث:

- ففي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال لهم: لم خلعتم؟ ، قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: ((**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأي خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**))[1].
- وتصح الصلاة على حصير أو بساط عليه نجاسة إذا لم تُلاق بدنه أو ثوبه ، سواء لبعد مكان النجاسة عن أماكن التقاء البدن أو الثياب أو بسبب وضع سجادة طاهرة فوق المكان المتنجس كحائل.
- وتصح الصلاة إذا صلى وعلى ثوبه نجاسة نسي أن يغسلها أو جهل وجودها ، لأنه ﷺ لما أخبره جبريل بالخبث في نعليه خلعه وأكمل ولم يُعد الصلاة من أولها[2].

الشرط الثالث: دخول الوقت:

- وهو شرط لتوجه الخطاب بالصلاة إلى المكلف قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[3].
- وهو شرط صحة، فالصَّلاة قبل الوقت لا تصحُّ بالإجماع.
- أما الصلاة بعد الوقت: فإن كان الإنسان معذوراً فإنها تصحُّ بدليلٍ من القرآن ومن السنة وبالإجماع؛أما القرآن : فإن النبي ﷺ لما ذكر قوله «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نسيها

---

(١) رواه أبو داود ح ٦٥٠ و أحمد ٣/٢٠ وصححه الألباني.

(٢) وهذا خلاف من نسي الوضوء، فإنه يعيد الصلاة ، ولا يصح القياس بينهما لأن الوضوء من فعل المأمور أما النجاسة فمن ترك المحظور ،فلا يقاس فعل المحظور على ترك المأمور والله أعلم (الشرح الممتع٢/١٧٥).

(٣) [النساء : ١٠٣].

فليصلِّها إذا ذكرها»[١] تلا قوله تعالى﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[٢]، وتلاوته للآية استشهادٌ بها ، ومن السُّنَّة: الحديث السابق ، وثبت عنه ﷺ أنَّه صَلَّى الفجر بعد طلوع الشَّمس ، وأما الإجماع: فمعلومٌ .

- فإن أداها بعد خروج الوقت بدون عُذر : فجمهور أهل العلم على أنها تصحُّ مع الإثم.

- ويكون المرء مدركاً للصلاة في وقتها إذا أدرك ركعة قبل خروج الوقت،لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح،ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))[٣]

- وعلى هذا فمن دخل الوقت عليه وهو ليس من أهلها (أي لم يتوفر أحد شروط وجوب الصلاة فيه) ثم أدرك مقدار ركعة من وقت الصلاة (كأن تطهر الحائض أو يبلغ الصبي) تلزمه الصلاة.[٤]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) [طـه: ١٤].

(٣) رواه البخاري ٥٧٩، مسلم ٦٠٨.

(٤) واختلفوا :فقال البعض :يلزمه ما يجمع إليها قبلها معها ،مثال ذلك:إذا أدرك من وقت صلاة العصر قدر ركعة لزمه العصر والظهر أيضاً ، وإن أدرك ذلك من وقت صلاة العشاء لزمته صلاة العشاء وصلاة المغرب أيضاً،والبعض قال: لا يلزمه إلا الصلاة التي أدرك وقتها فقط، فأما ما قبلها فلا يلزمه.وهو القول الراجح. واحتجوا بالأثر والنظر.أما الأثر:فقول الرسول ﷺ :«من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(متفق عليه).و«أل» في قوله:«الصلاة» للعهد، أي: أدرك الصلاة التي أدرك من وقتها ركعة، وأما الصلاة التي قبلها فلم يدرك شيئاً من وقتها، وقد مر به وقتها كاملاً، وهو ليس أهلاً للوجوب فكيف نلزمه بقضائها؟! وقوله ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغـرب الشمس فقـد أدرك العصر»، ولم يذكر وجوب قضاء الظهر.=

الشرط الرابع: ستر العورة :

- والعورة هي ما يسوء الإنسان إخراجه والنظر إليه لأنها من العور وهو العيب ، وهناك فرق بين عورة النظر وعورة الصلاة .
- قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[١] ، ولقد أجمع أهل العلم على فساد صلاة العريان وهو يقدر على ستر عورته.
- وعورة الرجل في الصلاة[٢] ما بين السرة والركبة .
- والراجح أن السرة والركبة ليستا من العورة[٣] ، والدليل قوله ﷺ : ((ما بين السرة والركبة عورة))[٤].
- ويستحب أن يكون على عاتقه من ثوبه شيء لقوله ﷺ ((لا يصلِّ أحدكم في الثواب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء))[٥] والنهي للكراهة وليس للتحريم [٦]

=وأما النظر فقالوا: إن هذا مقتضى القياس الصحيح؛ لأننا متفقون على أنه لو أدرك ركعةً من صلاة الظهر ثم وجد مانع التكليف،لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط،مع أن وقت الظهر وقت للظهر والعصر عند العذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟!،وأما الآثار الواردة عن بعض الصحابة تحمل إن صحت على سبيل الاحتياط فقط؛ خوفاً من أن يكون المانع قد زال قبل أن يخرج وقت الأولى، ولا سيما الحيض، فإن الحيض قد لا تعلم المرأة بطُهرها منه إلا بعد مدة من طهارتها.

(١) [الأعراف : ٣١].

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله (وأما في الصلاة فلا ينبغي أن يكون خلاف في أن الواجب ستر الفخذين).

(٣) وفي المسألة أقوال:الأول: أن الركبة داخلة في العورة فيجب سترها. الثاني: أن السرة والركبة كلتيهما من العورة فيجب سترهما. الثالث: -وهو الراجح وهو مذهب مالك والشافعي ومشهور مذهب أحمد - أن السرة والركبة لا تدخلان، فلا يجب سترهما،ولكن إذا لم يتحقق ستر الفخذين إلا بستر الركبة – بأن ترتفع الملابس وتظهر أجزاء من الفخذ – وجب سترها لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والله أعلم.

(٤) رواه أبو داود ٤٩٥ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٢٦/١.

(٥) رواه البخاري ح ٣٥٩ ، ومسلم ح ٥١٦ واللفظ لمسلم.

(٦) وهو مذهب الجمهور.

لأن العاتقين ليسا عورة ، ولأن النهي هنا المقصود به تمام اللباس وشد الإزار لكي لا ينسلخ ويسقط فهو مراد لغيره وليس لذاته،والدليل قوله ﷺ ((إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به))[1]، مما يدل على جواز الاتزار فقط وهو لا يشمل العاتقين ، والله أعلم.

- وعورة المرأة في الصلاة : إذا كانت منفردة أو في حضرة الزوج أو المحارم أو النساء فالبدن كله ما عدا الوجه والكفين والقدمين[2]، أما في حضرة الأجانب فيجب ستر البدن كله، والله أعلم.

- فإن انكشفت العورة فى الصلاة :

(أولاً: إذا كان الانكشاف عمداً بطلت الصَّلاة، قليلاً كان أو كثيراً، طال الزَّمنُ أو قَصُرَ.

ثانياً: إذا كان غير عمدٍ وكان يسيراً، فالصَّلاة لا تبطل.

ثالثاً: إذا كان غير عمد، وكان فاحشاً لكن الزمن قليل،..، والصَّحيح أنها لا تبطل.

رابعاً: إذا انكشف عن غير عمد انكشافاً فاحشاً، وطالَ الزَّمن بأن لم يعلم إلا في آخر صَلاتِه، أو بعد سلامه، فهذا لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّه فاحش والزَّمن طويل.

مثاله: إنسانٌ صَلَّى في سروال أو إزار، وبعد صلاته وَجَد أن هناك فتحة كبيرة تُحاذي السَّوأة، ولكن لم يعلم بها إلا بعد أن سَلَّم، فنقول: صلاتُه غير صحيحة ويُعِيد؛

---

(١) رواه البخاري ح ٣٦١ ومسلم ح ٣٠١٠.

(٢) ذهب ابن تيمية إلى أن الحُرة كلها عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان. وقال:(إن النساء في عهد الرسول ﷺ كُن في البيوت يلبسن القُمص، وليس لكل امرأة ثوبان)، ولهذا إذا أصاب دم الحيض الثوب غسلته وصلت فيه، فتكون القدمان والكفان غير عورة في الصلاة؛ لا في النظر.و لأن المرأة حتى ولو كان لها ثوب يضرب على الأرض، فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدميها.

لأن ستر العورة شرط من شروط الصَّلاة، والغالب عليه في مثل الحال أنه مفرِّط. أما إذا انشق الثَّوب في أثناء الصَّلاة، وهذا يقع كثيراً، ولاسيَّما في الثِّياب الضيِّقة، ثم بسرعة أمسكه بيده فالصَّلاة صحيحة؛ لأنه وإن كان فاحشاً فالزَّمن قصير، ولم يتعمَّد)[١].

الشرط الخامس:استقبال القبلة:

- قال تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٢]. وفى حديث المسيء فى صلاته قال له ﷺ : ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر))[٣]. وأجمع المسلمون على وجوبه ، ويسقط هذا الشرط فى الحالات التالية :

١ - العاجز كالمريض لا يستطيع الحركة وليس عنده أحد يوجهه للقبلة، والخائف والمكره.

٢- حال اشتداد الحرب وفيها كر وفر وهذا نوع من العجز .

٣- المتنفل فى سفر سواء كان راكباً أم ماشياً لما ورد فى الصحيحين عن النبي ﷺ ((كان يصلى النافلة على راحلته حيثما توجهت به غير أن لا يصلى عليها المكتوبة))، والأفضل أن يبتدئ الصلاة متجهاً إلى القبلة ثم يتجه حيث كان وجهه لحديث أنس ﷺ ((أن الرسول ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه))[٤]، ويومئ

---

(١) الشرح الممتع ١٦٧/٢

(٢) [البقرة : ١٤٤].

(٣) رواه البخاري ح ٦٢٥١ ، ومسلم ح ٣٩٧.

(٤) رواه أبو داود ح ١٢٢٥ وحسنه الألباني.

بالسجود والركوع راكباً أو ماشياً على الراجح.

الشرط السادس:النية:

- وهى شرط فى صحة العبادات ،وقد سبق الحديث عنها في الوضوء.

٦ الأذان والإقامة:

- الأذان لغة : الإعلام ، واصطلاحاً : التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.
- الإقامة لغة : من أقام الشئ إذا جعله مستقيماً ، واصطلاحاً : التعبُّد لله بذكرٍ مخصوص عند القيام للصَّلاة.
- وهما فرض كفاية [١]على الرجال[٢] للجماعة [٣]سواءٌ كانت على سفر أم حضر ، وكذا لو كانت أداءً أو قضاءً إلا إذا تعددت الفوائت فتقضى بأذان واحد وإقامات متعددة
- والأذان أفضل من حيث الأجر من الإمامة ، لما ورد في فضل الأذان من أحاديث منها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((لو يعلم الناس ما في النداء

---

(١) لقوله ﷺ لمالك بن الحُويرث: «إذا حضرت الصلاةُ فليؤذنْ لكم أحدكم»رواه البخاري ح ٦٣١، ومسلم ح ٦٧٤.والفرق بين **فرض العين وفرض الكفاية أن ما طُلب إيجاده من كل شخص بعينه فإنه فرض عين، وما طُلب إيجاده بقطع النظر عن فاعله فهو فرض كفاية. ففي الأول لوحظ العامل، وفي الثاني لوحظ العمل**

(٢) أما أذان المرأة وإقامتها للنساء ، ففي إحدى الروايات عن أحمد أن الإقامة مستحبة دون الأذان لأنهن ليس مخاطبات **بالجماعة ،وهذا مشروطٌ بعدم رفع الصوت** حتى **لا يسمعه الرجال، فإذا رفعن الصوت فإما أن نقول بالتحريم أو الكراهة.**

(٣) أما المنفرد فهو سنة في **حقه؛** لحديث **عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يعجب ربك من راعي غنم** في **رأس شظية الجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، ويخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة))(رواه أحمد(١٤٥/٤، ١٥٧)،وأبو داود ح١٢٠٣ ،والنسائي ح ٦٦٥ والحديث صححه ابن حبان ح١٦٦٠، وقال المنذري: "رجال إسناده ثقات" وصححه الألباني)**

والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ..))[١]، وحديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :((المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة))[٢] ،وحديث جابر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حيث يكون بالروحاء[٣]))[٤].

- ولا يجوز عقد الإجارة فيهما (أما الجُعَالة ؛ بأن يقول: من أذَّن في هذا المسجد فله كذا وكذا دُونَ عقدٍ وإلزام فهذه جائزة؛ لأنَّه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة لمن أذَّن، ولا بأس بالمكافأة لمن أذَّن، وكذلك الإقامة) .

- و(لا يحرم أن يُعطَى المؤذِّن والمُقيم عطاءً من بيت المال، وهو ما يُعرفَ في وقتنا بالرَّاتب ؛ لأن بيت المال إنما وُضِعَ لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين) ، وهذا إذا عدم المتطوع(هذا شرط لأخذ الرَّزق، فإن وُجِد مُتطَوِّعٌ أَهلٌ فلا يجوز أن يُعطَى من بيت المال، حمايةً لبيت المال من أن يُصرف دون حاجة إلى صرفه. وبهذا الذي قَرَّره الفقهاء يُعرف تحريم استغلال بيت المال بغير مسوِّغ شرعي)[٥].

- ويستحب أن يكون المؤذن صيتاً (ذا صوتٍ قويٍ وحسنٍ و حَسن الأداء)[٦]،

---

(١) رواه البخاري ٦١٥، ومسلم ٤٣٧.

(٢) رواه مسلم ح ٣٨٧،ومعني الحديث أنهم إذا ألجم الناس العرق طالت أعناقهم فلا ينالهم ،أو أنهم سادة ورؤساء ،فالسيد يوصف بطول العنق، أو أنهم أكثر الناس تشوفاً لرحمة الله من كثرة ما يرون من الثواب، والله أعلم.

(٣) الروحاء: مكان يبعد ستة وثلاثين ميلا عن المدينة.

(٤) رواه مسلم ح ٣٨٨.

(٥) المسألة وما قبلها من الشرح الممتع ٤٤/٢-٤٥.

(٦) فـ (مكبرات الصوت من نعمة الله؛ لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسناً، ولا محذور فيها شرعاً، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي، فللوسائل أحكام المقاصد.) الشرح الممتع ٤٥/٢.

متطهراً، قائماً، عالماً بالوقت[١]، ويجب أن يكون مسلماً، عاقلاً، ذكراً، عدلاً[٢]، مميزاً[٣]، واحداً.

- ويُشترط في الأذان: أن يكون مرتَّباً، متوالياً، غير ملحونٍ لَحناً يُحيل المعنى، سواء عاد هذا اللَّحن إلى علم النحو، أو إلى علم التَّصريف، وأن يكون على العدد الذي جاءت به السُّنَّة.

صيغ الأذان والإقامة:

صيغ الأذان: ثلاث كيفيات واردة[٤]:

١- تثنية التكبير وترجيع الشهادتين (وهو أن يقولها سِرًّا في نفسه ثم يقولها جهراً) ثم تثنية باقي الأذان ما عدا لا إله إلا الله. متفق على إفرادها[٥].

---

(١) والعلم بالوقت ليس واجباً (لأن ابن أم مكتوم (ر) كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له:«أصبحت أصبحت» (رواه البخاري ح ٦١٧، ومسلم ح ١٠٩٢، من حديث عبد الله بن عمر)، لكن الأفضل أن يكون عالماً بالوقت بنفسه؛ لأنه قد يتعذر عليه من يخبره بالوقت.وقد يقال: المراد أن يكون عالماً بالوقت بنفسه أو بتقليد ثقة) الشرح الممتع ٤٧/٢.

(٢) (والرواية الثانية عن الإمام أحمد صحة أذان الفاسق؛ لأن الأذان ذكْر؛ والذكْر مقبولٌ من الفاسق؛ لكن لا ينبغي أن يتولى الأذان والإقامة إلا من كان عدلاً.وكذلك الأذان بالمُسجل غير صحيح؛لأنه حكاية لأذان سابق،ولأن الأذان عبادة، وسبق أنه أفضل من الإمامة،فكما أنه لا يصح أن نسجل صلاة إمام ثم نقول للناس ائتموا بهذا «المسجل»،فكذلك لا يصح الاعتماد على «المسجل» في الأذان، فمن اقتصر عليه لم يكن قائماً بفرض الكفاية) الشرح الممتع ٦١/٢.

(٣) هل يصح أذان المُميز أو لا يصح؟ فيه اختلاف،والصواب ما فصله ابن تيمية: أنه إذا أذنَ معه غيره فلا بأس، وإن لم يكن معه غيره فإنه لا يعتمد عليه، إلا إذا كان عنده بالغ عاقل عارف بالوقت ينبهه عليه.

(٤) (والقاعدة:«أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه»،وتنويعها فيه فوائد: أولاً: حفظ السنة، ونشر أنواعها بين الناس.ثانياً:التيسير على المكلف،فإن بعضها قد يكون أخف من بعض فيحتاج للعمل. ثالثاً: حضور القلب، وعدم مله وسآمته.رابعاً: العمل بالشريعة على جميع وجوهها.) الشرح الممتع ٥٢/٢.

(٥) فيصبح سبع عشرةَ جملة، وهو مذهب مالك؛ لحديث أبي محذورة عند مسلم ح **٣٧٩.**

٢- تربيع التكبير وتثنية باقي الأذان ما عدا كلمة التوحيد بلا ترجيع [١].

٣- تربيع التكبير الأول وترجيع كل من الشهادتين (وهو أن يقولهما سِرًّا في نفسه ثم يقولها جهراً) وتثنية باقي الأذان ما عدا كلمة التوحيد[٢] ، فيقول: ((الله أكبر - أربعاً - ، أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين بصوت منخفض - ، أشهد أن محمد رسول الله - مرتين بصوت منخفض - ، ثم يكرر الشهادتين بصوت مرتفع ، حى على الصلاة - مرتين- ، حى على الفلاح - مرتين -، (فإن كان فى الصبح[٣] قال "الصلاة خير من النوم" مرتين)، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)) .

- ويستحب أن يدخل إصبعيه فى أذنيه طول الأذان ، وأن يلتفت بعنقه وصدره يميناً عند قول (حي على الصلاة) ويساراً عند قول (حي على الفلاح) ولا

---

(١) فيصبح خمس عشرةَ جملة، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ؛ لحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رواه أحمد (٤٣/٤)، وأبو داود ح ٤٩٩، والترمذي ح ١٨٩، وابن ماجة ح ٧٠٦،والحديث صححه: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة (٣٦٣) (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩) والحاكم .

(٢) فيصبح تسعة عشرةَ جملة، وهو مذهب الشافعي ؛لحديث أبي محذورة الذي رواه أحمد ٤٠٨/٣ ،وأبو داود ح ٥٠٠ - ٥٠٣، والترمذي ح ١٩١، ١٩٢،والدارمي ح ١١٧٨،وابن ماجة ح ٧٠٨.وصححه: الترمذي، وابن خزيمة ح ٣٧٨ ،وابن دقيق العيد، وابن القيم،. انظر:"زاد المعاد" (٣٨٩/٢)،"التلخيص الحبير" رقم (٢٩٤،٢٩٦)

(٣) وقد قال البعض أن المُراد هو الأذان الذي قبل الفجر، وشبهتهم في ذلك:قوله:«إذا أذنت الأولَ لصلاة الصبح فقل : الصلاة خير من النوم»، فزعموا: أن التثويب إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل؛ لأنهم يسمونه «الأول»، وقالوا: إن التثويب في الأذان الذي يكون بعد الفجر بدعة.فنقول: إن الرسول ﷺ يقول: «إذا أذنت الأولَ لصلاة الصبح»، فقال: «لصلاة الصبح»، ومعلوم أن الأذان الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصبح، وإنما هو كما قال النبي ﷺ: «ليوقظ النائم ويرجع القائم». أما صلاة الصبح فلا يؤذن لها؛ إلا بعد طلوع الصبح، فإن أذنَ لها قبل طُلوع الصبح فليس أذاناً لها؛ بدليل قوله ﷺ «إذا حضرت الصلاةُ فليؤذنْ لكم أحدكُم..». ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد دخول= الوقت، أما قوله: «إذا أذنت الأول» فلأن الأذان هو الإعلام في اللغة، والإقامةُ إعلام كذلك، فيكون الأذان لصلاة الصبح بعد دخول وقتها أذاناً أول. وقد قال النبي ﷺ: «بين كُل أذانين صلاة»، والمراد:الأذان والإقامة.

يستدير بجسمه ولا يزيل قدمه من مكانها[١].

صيغ الإقامة : لها ثلاث كيفيات واردة :

١- تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ما عدا : لا إله إلا الله فمفردة [٢].

٢- إفراد جميع كلماتها إلا التكبير أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فإنها مثناة [٣].

٣- إفراد جميع كلماتها ما عدا التكبير أولها وآخرها [٤].

ماذا يقال عند سماع الآذن؟:

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**))[٥].

- والحديث عام مخصص بحديث عمر بن الخطاب ﷺ وفيه أن المؤذن إذا قال (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح) فيجاب عليه بـ (**لا حول ولا قوة إلا بالله**)[٦].

- ويسن إذا قال المؤذن الشهادتين وقال السامع مثله أن يقول ((رضيت بالله رباً وبمحمداً رسولاً وبالإسلام ديناً))[٧].

- وإذا قال في الفجر (الصلاة خير من النوم) فيقول مثله أخذاً بعموم الحديث لعدم ورود دليل صحيح يخصص العموم.

- ويستحب بعد الفراغ من الأذان الصلاة على رسول الله ﷺ ثم سؤال الله الوسيلة

---

(١) انظر حديث أبي جحيفة في البخاري ح ٦٣٤ ، ومسلم ح ٥٠٣.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة لحديث أبي محذورة عند أحمد وأصحاب السنن (سبق تخريجه).

(٣) وهو مذهب أحمد والشافعي لحديث عبد الله بن زيد (سبق تخريجه).

(٤) وهو مذهب مالك واستدل بعمل أهل المدينة.

(٥) رواه البخاري ح ٦١١ ، ومسلم ح ٣٨٣.

(٦) رواه مسلم ح ٣٨٥.

(٧) راجع حديث سعد بن أبي وقاص (ر) ، مسلم ح ٣٨٦.

له ﷺ لحديث عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلّوا على فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة))[1].

- وسؤال الوسيلة بما ورد في حديث جابر بن عبد الله ﷺ : ((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته))[2] واختلف في زيادة ((إنك لا تخلف الميعاد)).
- **فائدة:** يجوز القيام والفصل بين الإقامة والصلاة لحديث أنس بن مالك ﷺ: ((أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم))[3].

(١) رواه مسلم ح ٣٨٤.

(٢) رواه البخاري ح ٦١٤.

(٣) رواه البخاري ٦٤٢،ومسلم ٣٧٦،واللفظ للبخاري وبوب (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة)

الدرس السادس

الصـــلاة (٢)

الأركان -الواجبات -المبطلات – المكروهات

أركان الصلاة

- الركن لغة :هو الجانب القوي .

- واصطلاحاً : ما كان جزءاً من ماهية الشيء وتتوقف صحة الشيء عليه.

أركان الصلاة[1] هي:

(١) **تكبيرة الإحرام** :

- لقوله ﷺ للمسيء صلاته ((.. ثم استقبل ثم كبر..)) ، وقوله ﷺ : ((تحريمها التكبير..)).

- ولابد أن تكون متصلة بالنية وينطق بها قائماً بعد انتهاء الإمام منها إن كان مأموماً.

(٢) **القيام** :

- قال تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ وعن عمران بن حصين قال:كانت بي بواسير

---

(١) (فإن قال قائل: ما الدليلُ على هذا التفصيل في الصلاة من كونها مركبة من أركان وواجبات، وسنن. فنحن نقرأ القرآنَ والسنةَ فلا نجد هذا؟ فالجواب: أن العلماء - رحمهم الله - تتبعوا النصوص وأستخلصوا منها هذه الأحكام، ورأوا أن النصوص تدل عليها، فصنفوها من أجل تقريب العلم لطالب العلم، ولا شك أن في هذا تقريباً للعلم، ولو كانت هذه الأحكام منثورة ما فرق الطالب المبتدئ بين الذي تصح به العبادة والذي لا تصح.) الشرح الممتع ٣/٤٠٠.

فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلي جنب))[١]، ويجوز في النفل الصلاة قاعداً لقوله ﷺ : ((ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد))[٢] ، ولا تجوز مضطجعاً إلا لعذر لعدم ورود ذلك قط ولو في نافلة.

(٣) **قراءة الفاتحة**[٣]:

- لقوله ﷺ :((لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟)) قالوا : نعم ، قال : ((لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))[٤] ،و لقوله ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[٥] .

- فهي ركن في كل الأحوال إلا حالة واحدة فقط هي حالة المسبوق الذي يدخل والإمام راكع لحديث أبي بَكرة ﷺ حيث أدركَ النبي ﷺ وهو راكعٌ، فأسرعَ وركعَ قبل أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ،ثم دخلَ في الصَّفِّ،فلما انصرف النبي ﷺ من الصَّلاة سأل:

---

(١) رواه البخاري ح ١١١٧.

(٢) رواه البخاري ح ١١١٥،

(٣) (كاملة مرتبة بآياتها، وكلماتها، وحروفها، وحركاتها، فلو قرأ ست آيات منها فقط لم تصح، ولو قرأ سبع آيات؛ لكن أسقط «الضالين» لم تصح، ولو قرأ كل الآيات، ولم يسقط شيئاً من الكلمات؛ لكن أسقط حرفاً مثل أن يقول: [صراط الذين أنعم عليهم] فأسقط «التاء» لم تصح، ولو أخلف الحركات فإنها لا تصح؛ إنْ كان اللحن يحيل المعنى؛ وإلا صحت= =ولكنه لا يجوز أن يتعمد اللحن. مثال الذي يحيل المعنى: أن يقول: «أهدنا» بفتح الهمزة:لأن المعنى يختلف؛ لأن معناه يكون مع فتح الهمزة أعطنا إياه هدية، لكن {أهدنا } بهمزة الوصل بمعنى: دلنا عليه، ووفقْنا له، ونبّتنا عليه)الشرح الممتع ٣/ ٨٠

(٤) رواه أبو داود ح ٨٢٣، والترمذي ح٣١١ وحسنه الترمذي والدارقطني وقال الخطابي: إسناده جيد لا طعن فيه .

(٥) رواه البخاري ح ٧٥٦ ، ومسلم ٣٩٤ ، والأصل في النفي أن يكون نفياً للوجود، فإنْ لم يمكن فهو نفي للصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي،فإنْ لم يمكن فلنفي الكمال .وهو هنا ممكن الوجود فيكون النفي لصحة الصلاة . وكون قراءتها ركن هو مذهب الشافعي وابن حزم ورجحه ابن عثيمين وابن باز.

من الفاعل؟، فقال أبو بَكْرة: أنا ، فقال: ((زادكَ اللّٰهُ حرصاً ولا تَعُد))[١]، ولم يأمره بقضاء الرَّكعة التي أدركَ ركوعها، دون قراءتها، كما أَمَرَ المسيء في صلاتِهِ أن يعيدَها، فلما لم يأمره بقضائها عُلِمَ أنه قد أدرك الركعة، وسقطت عنه قراءة الفاتحة.

- أما من لا يستطيع حفظها لعُجمة في لسانه أو سوء حفظه أو عاهة أو غيره فإنه يقول كما علَّم النبي ﷺ من كانت حاله مثل ذلك فقال له : ((قل سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله))[٢] .

- ويشترط أن تكون القراءة بالعربية ويحرك بها شفتيه.

(٤) **الركوع**[٣]:

- وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً في الصلاة، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾[٤]، ولقوله ﷺ :للمسيء في صلاته ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)).

- ولا يتحقق الركوع إلا أن ينحني حتى يكون على الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام بحيث يعرف من يراه أن هذا الرجل راكع ، أما القاعد فبطأطأة الرأس مع انحناء الظهر.

(٥) **الرفع من الركوع حتى يعتدل قائما**:

- لقوله ﷺ للمسيء صلاته : ((ثم ارفع حتى تطمئن قائماً)) فيعتدل ((حتى يعود

---

(١) رواه البخاري ح ٧٨٣ .

(٢) رواه أبو داود ح ٨٣٢ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٣٠٣.

(٣) ويستثنى من هذا:الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف، فإنه سنة،فلو صلى كالصلاة المعتادة فصلاته صحيحة.

(٤) [الحج : ٧٧].

كل فقارٍ مكانه))[١].

(٦) **السجود مرتين لكل ركعة**:

- لقوله ﷺ للمسيء صلاته ((اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)) .

- والسجود لغة: الخضوع.

- ولا يتحقق في الشرع إلا بسجود الأعضاء السبع وهي: الجبهة مع الأنف والكفان والركبتان وأطراف القدمين لقوله ﷺ: ((أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، والكفين ،والركبتين، وأطراف القدمين))[٢].

- فإذا عجز عن السُّجود ببعض الأعضاء فليسجد على بقية الأعضاء فقط، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٣].

(٧) ، (٨) **الاعتدال منه والجلسة بين السجدتين**:

- لقوله ﷺ للمسيء صلاته ((ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)) .

- وصفة الجلوس الواردة هي الافتراش أي يفترش قدمه اليسرى (يضعها تحته مفترشة فظهرها للأرض وبطنها إلى أعلى)، ناصباً قدمه اليمني.

---

(١) رواه البخاري ح ٨٢٨.

(٢) رواه البخاري ح ٨١٢،ومسلم ح ٤٩٠،(فلا يجوز أن يرفع عضواً من أعضائه حال سجوده، فإن فَعلَ؛ فإن كان في جميع حال السجود فلا شك أن سجوده لا يصح؛ لأنه نقص عضواً من الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها.وأما إن كان في أثناء السجود؛ بمعنى أن رجلاً حكته رجله مثلاً فحكها بالرجل الأخرى فهذا محل نظر، قد يقال: إنها لا تصح صلاته لأنه ترك هذا الركن في بعض السجود.وقد يقال: إنه يجزئه لأن العبرة بالأعم والأكثر، فإذا كان الأعم أنه ساجد على الأعضاء السبعة أجزأه ، والاحتياط أولى : فلا يرفع شيئاً وليصبر حتى يقوم من السجود) الشرح الممتع ١٦٢/٣-١٦٣

(٣)[التغابن: ١٦].

(٩)، (١٠)، (١١) **الجلوس للتشهد وقراءته والتسليمتان:**

- قال ابن مسعود ﷺ : ((كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد))، فالأصل أن التشهدين الأول والأخير فرض لكن لما نسي الرسول ﷺ التشهد الأول وجبره بسجود سهو دلَّ على أن الأول ليس بركن وبقي الأخير على فرضيته ركنا.
- وصيغة التشهد: ((التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))[1].
- والجلوس أثناء التشهد ركن بالإجماع لأنه لا يتصور تشهد ولا تسليم بدونه فلو قام وقال التشهد قائماً بطلت صلاته.
- والتسليم ركن لقوله ﷺ : ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم))، وهو أن يقول ((السلام عليكم ورحمة الله)) [2] عن اليمين ثم عن اليسار[3].

---

(١) رواه البخاري ح ٦٢٦٥، مسلم ح ٤٠٢.

(٢) أما زيادة (وبركاته) فموضع خلاف بين العلماء ، فمنهم من قال: الأفضل ألا يزيد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ،لا في التسليمة الأولى، ولا في الثانية. وذهب البعض أهل العلم: إلى أن يزيد في الأولى «وبركاته» دون الثانية.

(٣) والاقتصار على تسليمة واحدة موضع خلاف بين العلماء ، فمنهم من قال: يجزئ؛ لحديث عائشة: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» ، وهذا لفظ مطلق يصدق بواحدة. ومنهم من قال: لا يجزئ؛ لأن «أل» في «التسليم» للعهد الذهني، أي: بالتسليم المعهود وهو عن اليمين ، وعن اليسار، وهذا هو المشهور عند الحنابلة ، واستدلوا: ١- بقوله ﷺ : «إنما كان يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ويسلم على أخيه من على يمينه ومن على شماله» وقالوا: إن ما دون الكفاية لا يكون مجزياً.٢- محافظته ﷺ على التسليمتين ،وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل على أنه لا بد منهما. وقال بعض أهل العلم: تجزئ واحدة في النفل دون الفرض ؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ «أنه سلم في الوتر تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه» وقالوا: إن النفل قد يخفف فيه ما لا يخفف في الفرض.فهذه أقوال ثلاثة. والاحتياط فيها أن يسلم تسليمتين.

(١٢) **الطمأنينة في كل ما سبق**:

- لقوله ﷺ للمسيء صلاته ((حتى تطمئن)) في كل ركن.
- قيل حتى تسترخي المفاصل وتطمئن،وقيل هو الاعتدال في الفعل والسكون فيه بقدر الذكر الواجب.

(١٣) **الترتيب**:

- لقوله ﷺ : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولقوله ﷺ للمسيء صلاته بين كل ركن وآخر (ثم) التي تفيد الترتيب.

واجبات الصلاة

الفرق بين الركن والواجب:

- الركن لا يسقط بالسهو ولا بالجهل والواجبات تسقط بالسهو والجهل، فلو نسي ركناً لم تجزئ سجدة السهو، ولو نسي واجباً أو جهله أجزأته سجدة السهو.
- أما ترك أي ركنٍ أو واجب عمداً يبطل الصلاة.

واجبات الصلاة هي:

(١)، (٢)، (٣) **جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام**، **وقول** (سمع الله لمن حمده) **للإمام والمنفرد دون المأموم وقول** (ربنا ولك الحمد)[1] **للكل** :

- فعن أبي هريرة ﷺ، قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ،ثم يكبر حين يركع ،ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك

---

(١) أو(ربنا لك الحمد) أو(اللهم ربنا لك الحمد) أو(اللهم ربنا ولك الحمد) راجع البخاري ح٧٩٥،٦٨٩.

في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس))[1]

ولقوله ﷺ : ((إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد))[2]، ولأنها شعار الانتقال من ركنٍ إلى ركن .

- ويستثني من ذلك:

أ- التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء فإنها سنة.

ب- تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً فهي سنة.

ج- تكبيرات الجنازة فإنها أركان.

(٤) ، (٥) **قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع ، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود مرة واحدة** :

- لأنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ قال النبي ﷺ : ((اجعلوها في ركوعكم))،ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ،قال النبي ﷺ: ((اجعلوها في سجودكم))[3]،ومن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِن أن يستجاب لكم))[4].

(٦) **سؤال المغفرة مرة في كل جلسة بين السجدتين** :

- لحديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين ((رب اغفر لي ... رب

---

(١) رواه البخاري ح ٧٩٨،ومسلم ح ٣٩٢ وزاد البخاري ((إن كانت هذه لصلاته ﷺ حتى فارق الدنيا))
(٢) رواه البخاري ح ٧٩٦، ومسلم ٤٠٩، وفيه دلالة على أن المأموم لا يقول (سمع الله لمن حمده)
(٣) رواه أبو داود ح٨٦٩،وابن ماجة ح٨٨٧،أحمد ١٥٥/٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وضعفه الألباني في الإرواء.
(٤) رواه مسلم ح ٤٧٩.

اغفر لي))[١].

- وعن ابن عباس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين ((اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني))[٢].

(٧) ، (٨) **التشهد الأول وجلسته** :

- لما ذكرناه من قبل أنه ﷺ نسيه فجبره بسجود السهو فدل أنه واجب وليس ركناً، والتشهد الأول يتضمن الصلاة على النبي ﷺ[٣].

(٩) **الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله في التشهد الأخير**[٤]:

- لحديث فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصلِّ على

---

(١) رواه أبو داود ح ٨٧٤ ،والنسائي ح ١٠٨٦وابن ماجه ح ٨٩٧ ،صححه الألباني في الإرواء ح ٣٣٥.

(٢) رواه أبو داود ح٨٥٠، والترمذي ح٢٨٤،وابن ماجة ح ٨٩٨، وصححه الألباني.

(٣) قال الألباني – رحمه الله - في تمام المنة ص ٢٢٤-٢٢٥ (لا دليل تقوم به الحجة يصلح لتقييد العمومات والمطلقات المشار إليها بالتشهد الأول ، فهي على عمومها ، وأقوى ما استدل به المخالفون حديث ابن مسعود(أنه كان كأنما يصلي على الرضف)وهو غير صحيح الإسناد لانقطاعه) وغاية حديث ابن مسعود ﷺ بيان السرعة وليس فيه دلالة واضحة على ترك الصلاة على النبي فيه (ثم وقفت على ما ينفي مطلق قول ابن القيم : " لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول " ،وهو قول عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته ﷺ في الليل : ((كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو ،ثم يسلم تسليما يسمعنا)) الحديث (أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢ / ٣٢٤) ،وهو في صحيح مسلم (٢ / ١٧٠))، لكنه لم يسق لفظه . ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته ﷺ في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر،وهذه فائدة عزيزة فاستفدها،وعض عليها بالنواجذ.ولا يقال:إن هذا في صلاة الليل، لأننا نقول :الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة،فمن ادعى الفرق فعليه الدليل)

(٤)قال ابن قدامة: (وظاهر مذهب أحمد وجوبه) ، وابن تيمية وابن القيم ووافقهم الألباني ،وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري ورواية عن أحمد أنها مستحبة غير واجبة ، وقال الشافعي وأحمد في رواية أنها ركن.

النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ((عجل هذا))، ثم دعاه فقال له أو لغيره: ((إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلى على النبي ﷺ ،ثم ليدع ما شاء))[1].

صيغ الصلاة على النبي ﷺ هي :

((اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم[2] إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل

---

(١) رواه الترمذي ح ٣٤٧٧ وأبو داود ح ١٤١٨ ،وصححه الألباني.

(٢) فائدة : (لفظ آل فلان في الكتاب والسنة يدخل فيها ذلك الشخص مثل قوله..{ فلما جاء آل لـوط المرسلون } { قال } يعني لوطا : { إنكم قوم منكرون } وكذلك قوله : { إنا أرسلنا عليهم حاصـبا إلا آل لوط نجيناهم بسحر } ثم قال بعد ذلك :{ ولقد جاء آل فرعون النذر} { كذبوا بآياتنا كلها فأخذناهم أخـذ عزيز مقتدر}.ومعلوم أن لوطا داخل في آل لوط في هذه المواضع ، وكذلك فرعون : داخل في آل فرعـون المكذبين المأخوذين ومنه قول النبي ﷺ {قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صـليت علـى آل إبراهيم } وكذلك قوله : { كما باركت على آل إبراهيم } فإبراهيم داخل في ذلك)(وسبب ذلك أن لفظ " الآل " أصله أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فقيل : آل ومثله باب وناب . وفي الأفعال قـال وعاد ونحو ذلك ومن قال أصله أهل فقلبت الهاء ألفا فقد غلط ؛ فإنه قال ما لا دليل عليه وادعـى القلـب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للأصل) مجموع الفتاوى

فائدة :اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله (كما صليت) إلخ ، مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به ، والواقع هنا عكسه فهو ﷺ خير الأنبياء فتكون الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة حصلت ، فقال البعض :(آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم ، فإذا طُلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة مثل ما لإبراهيم وآله- وفيهم الأنبياء - حصل لآل النبي ﷺ من ذلك ما يليق بهم ، فإنهم لا يبلغون مراتـب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ فيحصل له بذلك من المزية ما لم يحصـل لغـيره) ،(وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم،كما روى علي بن أبي طلحـة ،عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:[إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمـران علـى العالمين] [آل عمران: ٣٣] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : محمد من آل إبراهيم. وهذا نص ، فإنـه إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله، فدخول رسول الله ﷺ أولى ، فيكون قولنـا: كمـا صليت على آل إبراهيم متناولاً للصلاة عليه ، وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم. ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً،وهو فيهم،ويحصل لآله من ذلك ما=

إبـراهيم إنـك حميـد مجيـد)) ، وفي صـيغة أخـرى: ((علـى إبـراهيم وعلـى آل إبـراهيم))[١]. وفي صـيغة أخـرى ((اللهـم صـلى علـى محمـد وعلـى آل محمـد كمـا صـليت علـى آل إبـراهيم ، وبـارك علـى محمـد وعلـى آل محمـد كمـا باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد))[٢].

فائدة: الخشوع في الصلاة من واجباتها القلبية :

– ومن أدلة وجوبه : الوعيد الشديد لتاركيه: فعن أنس ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ: ((ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟)) فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ((لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)) [٣].

=يليق بهم، ويبقى الباقي كله له ﷺ) جلاء الأفهام ، وقال ابن عثيمين أن الكاف هنا للتعليل وليس للتشبيه وأن هذا من باب التوسل بفعل الله السابق؛ لتحقيق الفعل اللاحق، يعني: كما أنك سبحانك سبق الفضلُ منك على آل إبراهيم؛ فألحق الفضلَ منك على محمد وآله، وهذا لا يلزم أن يكون هناك مشبه ومشبه به.ومثـال مجيء الكاف للتعليل قوله تعالى: (كما أرسلنا فيكُم رسولاً منكُم يتلُو عليكُم)(البقرة: ١٥١) فإن الكاف هنا للتعليل لما سبق.وقوله تعالى: {واذكروه كما هداكم} [البقرة: ١٩٨] أي: لهدايتكم، وإن كان يجـوز فيهـا التشبيه، يعني: وأذكروه الذكر الذي هداكم إليه.

(١) رواه البخاري ح ٦٣٥٧، مسلم ح ٤٠٦.

(٢) رواه البخاري ح ٦٣٦٠، مسلم ح ٤٠٧.

(٣) رواه البخاري ح ٧٥٠ ،وانتصر للوجوب ابن تيمية ،وسئل عن الوسواس وما حده المبطل للصلاة ؟، فأجاب: (الحمد لله: الوسواس نوعان : أحدهما : لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح الذي في الصلاة بل يكون بمنزلة الخواطر فهذا لا يبطل الصلاة ؛ لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل من لم تسلم منه صلاته . الأول شبه حال المقربين والثاني شبه حال المقتصدين .

وأما الثاني : فهو ما منع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلا فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب كمـا روى أبو داود في سننه عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال : {إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها إلا ثلثها ؛ إلا ربعها إلا خمسها إلا سدسها حتى قال : إلا عشرها } فأخبر ﷺ أنـه قـد لا يكتب له منها إلا العشر.وقال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.ولكن هل يبطل الصلاة ويوجب الإعادة؟ فيه تفصيل:فإنه إن كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور والغالب الحضور لم تجب= =

- قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾

- وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ .

- وكذلك أمر ﷺ بالسكينة في المجيء للصلاة : ((إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون ،وائتوها وعليكم السكينة))[1] .

- والخشوع محله القلب فلو زاد بتمايل الجسد أو الرأس فقد داخله الرياء.

مبطلات الصلاة

(١) **الكلام المتعمد** :

- فعن زيد بن أرقم قال : ((كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت

= =الإعادة وإن كان الثواب ناقصا فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة وإنما يجبر بعضه بسجدتي السهو.

وأما إن غلبت الغفلة على الحضور ففيه للعلماء قولان:أحدهما:لا تصح الصلاة في الباطن وإن صحت في الظاهر...؛لأن مقصود الصلاة لم يحصل فهو شبيه صلاة المرائي فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن وهذا قول أبي عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالي وغيرهما. والثاني : تبرأ الذمة فلا تجب عليه الإعادة وإن كان لا أجر له فيها ولا ثواب بمنزلة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش .وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة واستدلوا بما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:{إذا أذن المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل فإذا ثوب بالصلاة أدبر فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا اذكر كذا ما لم يكن يذكر حتى يظل لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين } فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدري كم صلى وأمره بسجدتين للسهو ولم يأمره بالإعادة ولم يفرق بين القليل والكثير وهذا القول أشبه وأعدل ؛فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور لا تدل على وجوب الإعادة لا باطنا ولا ظاهرا) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٥٥ -٣٥٦.

(١) رواه البخاري ح ٩٠٨ ،ومسلم ح ٦٠٢.

ونهينا عن الكلام))[١].

(٢) **الأكل والشرب**: بإجماع أهل العلم.

(٣) **العمل الكثير المتوالي من غير جنسها لغير ضرورة**:

- ولا يضر العمل اليسير لما رواه الشيخان من أنه ﷺ حمل أمامة ووضعها ولأمره ﷺ بقتل الحية والعقرب في الصلاة[٢]، وحد الكثرة والقلة العرف والعادة.

(٤) **بترك أي ركن سهوا أو عمدا**:

- لقوله ﷺ للمسيء في صلاته((اذهب فصل فإنك لم تصل))، والراجح أن فقدان الركن سهواً يبطل الركعة وليس الصلاة كلها ، فإذا لم يقضها حتى انتهت الصلاة وانصرف، بطلت الصلاة ، والله أعلم.

(٥) **ترك أي واجب عمدا بلا عذر**.

(٦) **انكشاف العورة عمدا**: أما إذا لم يتعمد فيشترط أن يكون فاحشاً ويطول الزمن.

(٧) **طروء أي من الحدث الأصغر أو الأكبر** :

- قال ﷺ : ((لا تقبلُ صلاة من أحدث حتى يتوضأ))[٣] ،وقوله ﷺ لمن اشتكي أنه يجد الشيء في الصلاة: ((لا ينفتل - أي لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[٤]

(٨) **القهقهة** :

قال ابن تيمية : (والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها صوت عال فإنها

---

(١) رواه البخاري ح١٢٠٠و ٤٥٣٤ ، ومسلم ٥٣٥ ، قال ابن تيمية :والعامد من يعلم أنه في صلاة ، أما الكلام سهواً فاختلف فيه والراجح ما قاله السعدي (والصحيح أن كلامه بعد سلامه سهواً لمصلحتها (أي الصلاة) ، أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة) المختارات الجلية ص ٤٦.

(٢) رواه أبو داود ح ٩١٧ والترمذي ح ٣٩٠ والنسائي ح ١٢٠١،وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) رواه البخاري ح ١٣٥، ومسلم ح ٢٢٥.

(٤) رواه البخاري ح ١٣٧، ومسلم ح ٤٢٧.

تنافي الخشوع الواجب في الصلاة ، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة ، فأبطلت لذلك لا لكونها كلاماً)[١].

(٩) **اللحن الجلي في الفاتحة :**

- وهو ما أحال المعني وفي غير الفاتحة يكون مبطلاً لو تعمده.

(١٠) **وجود الماء للمتيمم أثناء الصلاة.**

(١١) **قطع النية :**

- لقوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات)).

- أما إذا تردد أو شك أو علَّق النية على شرط فالصلاة صحيحة ما لم يتضمن الشرط.

ما يكره أو يحرم في الصلاة

١ - **الالتفات في الصلاة :**

- وهو نوعان : التفات بالقلب ، والتفات بالبدن .

- أما التفات القلب فهو العِلَّة التي لا يخلو أحدٌ منها ، وما أصعب معالجتها! وما أقل السالم منها! وهو منقص للصلاة، بدليل أن الرسول ﷺ لما شَكَى إليه الرَّجُل هذه الحال قال له: ((ذاك شيطان يُقال له: خِنْزَبٌ، فإن أحسست به فاتفل عن يسارك ثلاث مَرَّات، وتعوَّذ بالله منه)).

- وأما التفات البدن فهو كالالتفات لغير حاجة والنظر إلى ما يلهي ويلحقه العبث بالثوب أو البدن بغير حاجة، لقوله ﷺ عن الالتفات ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد))[٢].

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٥٩،وليس المقصود إباحة التبسم ولكن المقصود أن الصلاة لا تبطل به .
(٢) رواه البخاري ح ٧٥١.

- (ولكن إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس، مثل ما جرى للنبي ﷺ يوم حُنين حيث أرسلَ عيناً تترقَّبُ العدوَ، فكان النبي ﷺ يُصلِّي ويلتفت نحو الشِّعبِ الذي يأتي منه هذا العين - والعين هو الجاسوس- ، ولأن النبي ﷺ أمَر الإنسان إذا أصابه الوسواسُ في صلاته أن يَتفُلَ عن يساره ثلاث مرات ،ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا التفاتٌ لحاجة.ومِن ذلك: لو كانت المرأة عندها صبيُّها؛ وتخشى عليه؛ فصارت تلتفت إليه؛ فإن هذا مِن الحاجة ولا بأس به)[١]

٢- **الاختصار** :

- وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته، لحديث أبي هريرة ﷺ: ((نهى النبيﷺ أن يصلي الرجل مختصراً))[٢] ، وكانت عائشة ﷺ تقول : إن اليهود تفعله[٣] .

٣- **ويحرم رفع البصر إلى السماء**[٤]:

- لقوله ﷺ : ((لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم))[٥].

٤- **التثاؤب** :

- لقوله ﷺ : ((التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم

---

(١) الشرح الممتع ٣١٢/٣،.

(٢) رواه البخاري ح ١٢٢٠، مسلم ح ٥٤٥.

(٣) رواه البخاري ح ٣٤٥٨،والكراهة هي رأي الجمهور خلافاً لأهل الظاهر فالوا بالتحريم وكذلك الشوكاني

(٤) واختلفوا في تغميض العينين بين الكراهة والجواز،وقال ابن القيم (لم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه)،ثم قال (والصواب أن يقال :إن كان فتحهما لا يخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من زخرفة وتزويق أو غيره مما يشوش قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة).

(٥) رواه مسلم ح ٤٢٩.

ما استطاع))[١].

٥- تشبيك الأصابع وفرقعتها:

- لما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتي المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين أصابعه))[٢] ، فإذا كُرِه أثناء المضي للصلاة ، فأثناءها أولى

٦- كفت الشعر والثوب:

- لقوله ﷺ : ((ولا أكف ثوباً ولا شعراً))[٣].

- والكفت له معنيان :جمع الثوب عند الركوع والسجود وضمه لمنعه من الانتشار ، وتشمير الثوب وهو يشمل جذب الكم حتى يرتفع أو طويه .

- وقد جاء في حديث وائل بن حجر ﷺ: ((أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر-وصف همام -حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما))[٤] ، والالتحاف كف بعضه على بعض، (وفيه دليل على أنه لا بأس للمصلِّي إذا كان عليه مشلح مثلاً وأراد أن يكفَّ بعضه على بعض)[٥].

---

(١) البخاري ح ٣٢٨٩،ومسلم ح ٢٩٩٤،والترمذي ح ٢٦٨ والزيادة له ،وعند مسلم عن أبي سعيد الخدري قال:قال رسول الله ﷺ :(إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل)

(٢) قال الألباني في الإرواء (١٠١/٢):(أخرجه الدارمي ٣٢٧/١،والحاكم من طريقين عن إسماعيل بن أمية عن المقبري به وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا)والجمهور على الكراهة خلافاً لابن حزم قال بالتحريم.

(٣) رواه البخاري ح ٨٠٩، مسلم ح ٤٩٠.

(٤) رواه مسلم ح ٤٠١ ، والجمهور على الكراهة خلافاً لابن حزم والشوكاني والألباني

(٥) الشرح الممتع ٣٤٩/٣ ،وقال:(ومن هنا يتبين أن كف الغترة في حال الصلاة إلى الخلف لا بأس به، لأنه لأنه من اللبس المعتاد، .،وكذلك لو لفها على رقبته فإنه لا بأس به أيضاً؛ ولو كف أحد طرفي غترته حول

٧- **بسط اليدين في السجود على الأرض جانباً** :

- لقوله ﷺ:((اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب))[١]

٨- **الصلاة بحضرة الطعام [٢]أو وهو يدافع الأخبثين[٣]** :

- لقوله ﷺ : ((لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان))[٤] ، وجمهور العلماء على الكراهة.

٩- **وتحرم مسابقة الإمام:**

لقوله ﷺ : ((أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه

رقبته،= =وسدلَ الأخرى، فإنه لا بأس به أيضاً؛ لأن كل هذه من الألبسة المعتادة، فلا تعد كفاً خارجاً عن العادة، ولهذا التحف النبي ﷺ بردائه كما سبق).

(١) رواه البخاري ح ٨٢٢، مسلم ح ٤٩٣.

(٢) وذلك بشروط هي: حضور الطعام. وتوقان النفس إليه. والقُدرة على تناوله شرعاً وحسا.

(٣) فلو كان على وضوء، وهو يدافع البول أو الريح، لكن لو قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به ، نقول له: اقْضِ حاجتك وتيمم، ولا تصل وأنت تدافع الأخبثين، وذلك لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع ،والصلاةُ مع مدافعة الأخبثين منهي عنها مكروهة على رأي الجمهور ،وقال ابن حزم بالتحريم .ولو كان حافناً، ويخشى إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة،فنقول له: اقض حاجتك وتوضأ ولو فاتتك الجماعة،لأن هذا عذر،وإذا طرأ عليه في أثناء الصلاة فله أن يفارق الإمام ولو ضاق الوقت، وكان يدافع أحد الأخبثين فإن قضى حاجته وتوضأ خرج الوقت، وإن صلى قبل خروج الوقت صلى وهو يدافع الأخبثين، فالجواب: إن كانت الصلاةُ تجمع مع ما بعدها فليقض حاجته وينوي الجمع؛ لأن الجمع في هذه الحال جائز، وإن لم تكن تجمع مع ما بعدها كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، أو في صلاة العصر، أو في صلاة العشاء، فللعلماء في هذه المسألة قولان : القول الأول: أنه يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين حفاظاً على الوقت،وهذا رأي الجُمهور. القول الثاني: يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت وهو رأي الظاهرية واختاره ابن عثيمين وقال : (هذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة؛ لأن هذا بلا شك من اليسر،والإنسان إذا كان يدافع الأخبثين يخشى على نفسه الضرر مع أنشغاله عن الصلاة ،وهذا في المدافعة القريبة. أما المدافعة الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد ينقطع من شدة الحصر، أو يخشى أن يغلبه الحَدث فيخرج منه بلا أختيار، فهذا لا شك أنه يقضي حاجته ثم يصلي، وينبغي ألا يكون في هذا خلاف) الشرح الممتع ٣/٣٢٦-٣٢٨.

(٤) رواه مسلم ح ٥٦٠.

رأس حمار [أو على صورته]))[١].

١٠- **السجود على الركبتين قبل اليدين** :

فعن أبي هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه))[٢].

١١- **السدل وتغطية الفم** (بعمامة أو لثام مثلاً):

وهو الالتحاف بالثوب وجعل اليدين من داخل فتركع وتسجد هكذا: لما ورد عن أبي هريرة ﷺ ((أنه ﷺ نهي عن السدل))[٣].

١٢- **البصق تجاه القبلة**:

لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ: ((إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه[٤] ، فلا يبصقن قبل وجهه ولا يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا - ثم طوى ثوبه بعضه على بعض-))[٥].

١٣- **التطبيق في الركوع** :

وهو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعهما بين الركبتين والفخذين في الركوع لما روي عن مصعب بن سعد أنه صلى جنب أبيه ففعل ذلك فنهاه

---

(١) رواه البخاري ح ٦٩١.

(٢) رواه أبو داود ح ٨٤٠ وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم ح ٣٠٠٨ .

(٤) وهذا لا ينافي علوه سبحانه ،فالواجب التسليم بالأحاديث دون السؤال عن الكيف ثم إنه لا منافاة بين العلو وقبلَ الوجه، حتى في المخلوق، ألم تر إلى الشمس عند غروبها أو شروقها؟ تكون قبلَ وجه مستقبلها وهي في السماء، فإذا كان هذا غير ممتنع في حق المخلوق فما بالك في حق الخالق؟.

(٥) رواه مسلم ح ٣٠٠٨.

مرتين ثم ضرب على يده وقال:((إنا نهينا عن هذا ،وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب))[١].

١٤- الإقعاء [٢] :

- لأن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب ، ولأنَّ الإنسان يتعب منها فلا يستقرُّ في حال الإقعاء.

١٥- الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليم :

- لحديث جابر بن سمرة أنه ﷺ قال لما رأي من أشار بيده إلى الجانبين ((علام تُؤمنُون بأيديكم كأذناب خيل شُمس[٣]، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله))[٤].

بعض ما يباح في الصلاة

١- حمل الطفل :

- لحديث أبي قتادة الأنصاري:أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت

---

(١) البخاري ح ٧٩٠، ومسلم ح ١٣٥، واللفظ لمسلم.

(٢) والإقعاء له صور: الأولى: أن يفرش قدميه، أي: يجعل ظُهورهما نحو الأرض،ثم يجلس على عقبيه، وهذا مكروه الصورة الثانية: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، وهذا لا شك أنه إقعاء،وقد بوب مسلم في صحيحه (باب جواز الإقعاء على العقبين) ثم ساق بسنده عن ابن عباس في الإقعاء على القدمين قوله:(هي السنة)، وعندما قال أحدهم: إنا لنراه جفاء بالرجل،قال له : بل هي سنة نبيك ﷺ . الثالثة: - وهي أقربها مطابقة لإقعاء الكلب - أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلس على أليتيه، ولا سيما إن أعتمد بيديه على الأرض، وهذا هو المعروف من الإقعاء في اللغة العربية.

(٣) أي الأذناب التي تضطرب وتتحرك ولا تستقر.

(٤) رواه مسلم ح ٤٣١.

زينب بنت رسول الله ﷺ ،فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[١]

٢- **المشي اليسير للحاجة:**

- لحديث عائشة قالت:(جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه - ووصفت الباب في القبلة -)[٢] .

٣- **الحركة لإنقاذ الطفل أو غيره من التردي أو ما يؤذيه**[٣].

٤- **مدافعة المار بين اليدين في الصلاة**[٤].

٥- **قتل الحية والعقرب وما يؤذي :**

- سأل رجل ابن عمر:ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟، قال : حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ : ((أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية))، قال : وفي الصلاة أيضا[٥].

٦- **غمز النائم لحاجة :**

- فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما)[٦].

٧- **البصق في المنديل أو الثوب :**

- لحديث جابر رضي الله عنه السابق[٧].

---

(١) رواه البخاري ح ٥١٦، مسلم ح ٥٤٣.
(٢) رواه الترمذي ح ٥٩٨، أبو داود ح ٩١٠ ،قال الترمذي :هذا حديث حسن غريب،وحسنه الألباني.
(٣) راجع البخاري ح ١٢١١.
(٤) راجع البخاري ح ٤٨٧ ، ومسلم ح ٥٠٥
(٥) رواه مسلم ح ١١٩٨ .
(٦) رواه البخاري ح ١٢٠٩، مسلم ح ٥١٢.
(٧) راجع ص ٨٣.

٨- إصلاح الثوب أو حك الجسد :

- لقول ابن عباس ﷺ : ((يستعين الرجل في صلاته من جسده بما يشاء))[١]

٩- الإشارة باليد أو الرأس للحاجة :

- فعن جابر ر قال : أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته فقال لي هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه، فلما فرغ قال : ((ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي)) [٢]

١٠- النظر في المصحف والقراءة منه في النافلة :

- فقد ((كان يؤم عائشة عبدٌ يقرأ في المصحف))[٣]

١١- الفتح على الإمام إذا أخطأ في القراءة :

- فعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ، قال: نعم ، قال : فما منعك.[٤]

١٢- حمد لله لمن عطس :

- فعن رفاعة بن رافع ر قال:صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ،فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال : من المتكلم في الصلاة ؟، فقال: أنا يا رسول الله ،فقال النبي

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٥٨/٢.

(٢) رواه مسلم ٥٤٠ .

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب الأذان باب إمامة العبد ووصله ابن أبي شيبة في ٣٣٨/٢.

(٤) رواه أبو داود ٨٩٤ وصححه الألباني.

ﷺ :((والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها))[١]

١٣- الحمد لله على الخبر السار أو المفرح :

- ففي حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فصلى بهم أبي بكرﷺ،فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر ﷺ يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك،ثم استأخر أبو بكرﷺ حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، فلما انصرف قال: ((**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك**))، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ((**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء**))[٢].

---

(١) رواه الترمذي ٤٠٤، وأبو داود ح ٧٧ ، والنسائي ٢٤٥/٢، وصححه الألباني.

(٢) راجع البخاري ٦٨٤ ، مسلم ٤٣١ وفيه رفع أبي بكر ر يديه بالحمد لما أمره الرسول ﷺ أن يكمل صلاته وأتم به.

الدرس السابع

سنن الصلاة

(الداخلة فيها – والخارجة عنها)

سنن الصلاة الداخلة فيها

سنن الصلاة الداخلة فيها هي:

١) رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه والقيام للثالثة[١]:

- فعن نافع أن ابن عمر ((كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ))[٢].
- وورد الرفع إلى مستوى المنكبين ، وورد الرفع إلى الآذان وكلاهما صحيح[٣] .
- وتكون الأصابع مضمومة ممدودة ،وله أن يرفع يديه ثم يكبر،أو يكبر ثم يرفع يديه، أو يرفع ويكبر معاً فكل هذا وارد فأيها فعل أصاب السنة، والمرأة كالرجل في الرفع إذ لا دليل على التفريق.

---

(١) والاستحباب هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد،خلافاً لأبي داود الظاهري القائل بالوجوب والراجح الاستحباب لأنه ﷺ لم يعلمه للمسيء صلاته، ولأن الفعل لا يدل على الوجوب وحده.

أما بالنسبة لمواضع الرفع فالشافعي وأحمد وغيرهم على المواضع الأربعة المذكورة ، خلافاً لأبي حنيفة ورواية عن مالك وغيرهم الذين اقتصروا على تكبيرة الإحرام،وهناك من قال بالرفع أيضاً عند السجود والرفع منه

(٢) رواه البخاري ح ٧٣٩ .

(٣) والبعض قال بأنها تكون حذو الأذنين باعتبار أعلى الكف ،وإلى حذو المنكبين باعتبار أسفله ، والمراد هو الكف نفسه فالأمر في هذا واسع والله أعلم .

٢) وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى :

- فعن سهل بن سعد (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة)[١] .

- وذلك : أ- إما بقبض كوع اليد اليسرى وهو مفصل الكف من الذراع الذي يلي الإبهام، أما المفصل الذي يلي الخنصر فهو الكرسوع .

ب- أو وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى بدون قبضه،ويضعهما على الصدر[٢]

٣) النظر موضع السجود :

- فكان الرسول ﷺ ((إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض))[٣] .

- أما فى التشهد فيرمى ببصره إلى أصبعه كما ورد ذلك [٤]، واستثنوا صلاة الخوف فله أن ينظر إلى المكان الذي يخاف أن يأتيه العدو منه .

---

(١) رواه البخاري ح ٧٤٠

(٢) صفة القبض في حديث وائل بن حجر عند أبي داود ح ٧٢٣ ، والنسائي ح ٨٨٦ ،وصححه الألباني ،وصفة الوضع في حيث وائل بن حجر عند أبي داود ح ٧٢٧ ، والنسائي ح ٨٨٨ ،وصححه الألباني ، ومن الأخطاء التي تقع إسدال اليدين أولا ثم وضعهما،وكذلك قبض المرفق ظناً أنه الكوع المقصود وهو فهم خاطيء للحديث،وكذلك وضعهما على الجانب الأيسر لأنه محل القلب وهو تعليل مردود لأنه في مقابلة السنة ، والسنة أحق بالإتباع ،أما مسألة الوضع فوق السرة أو تحته فهي مسألة خلاف وذهب الصحابة للتخيير وظاهر الأحاديث أنه ﷺكان يضعهما على صدره.

(٣) أخرجه الحاكم ٤٧٩/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ،وقال الألباني :هو كما قال ، وهو قول الجمهور أبو حنيفة والشافعي وأحمد،واستحب مالك النظر تلقاء القبلة لقوله ﷺ: (لقد رأيت الجنة والنار مثلتين في قبلة هذا الجدار) ، وفرق البعض فاستحب للإمام والمنفرد النظر للأرض ، وللمأموم النظر لإمامه ليتحقق من متابعته لما ورد أن أبا الدرداء قال ((كان النبي ﷺ إذا سجد لم يحن أحدنا ظهره حتى يقع رسول الله ساجداً ثم نقع سجوداً بعده)) (رواه البخاري ح ٦٩٠ ومسلم ح ٤٧٤)،والأمر واسع فلينظر المرء لما هو أخشع له .

(٤) رواه أبو داود ح ٩٩٠،والنسائي٣/ ٣٩،وابن حبان ح ١٩٤٤،وقال النووي في شرح مسلم ٨١/٥: (والسنة ألا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود) .

٤) دعاء الاستفتاح :

- فيقول ((سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك))[١] كما كان عمراً بن الخطاب ﷺ يستفتح الصلاة.

- أو يقول ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد))[٢].

- وله أن يستفتح بأيهما شاء لكن لا يجمعهما معاً،ولا يستفتح في صلاة الجنازة لأنه لم يُذكر في كيفيتها،ولأنها مبنية على التخفيف فلا ركوع ولا سجود ولا تشهد .

٥) التعوذ قبل الفاتحة:

- لقوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٣]

- فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وإن شاء قال: ((أعوذُ باللَّهِ السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرَّجيمِ؛ من همزه ونفخِه ونفثِه))، وإن شاء قال: ((أعوذُ بالسميعِ العليمِ مِن الشيطانِ الرجيمِ)).

- أما البسملة فواجبة ويقرؤها سراً في الصلوات الجهرية .

٦)التأمين [٤]:

- لقوله ﷺ : ((إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة

---

(١) رواه مسلم ح ٣٩٩

(٢) رواه البخاري ح ٧٤٤ – ومسلم ح ٥٩٨ .

(٣) [النحل :٩٨] ، وهو رأي الجمهور خلافاً لمالك قال : لا يستعيذ ، وقول عطاء والثوري بالوجوب.

(٤) والقول باستحبابه للإمام والمأموم والمنفرد هو رأي الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وقال الشافعي وأحمد بسنية الجهر بها للإمام والمأموم والسنة جاءت بـذلك،وقال مالـك يجهـر المـأموم دون الإمام،وقال أبو حنيفة بإسرارها مطلقاً

غفر له ماتقدم من ذنبه))[١] ، والعلاقة بين الشق الأول والثاني أن الملائكة تؤمِّن مع الإمام فمن وافقه فقد وافق الملائكة في التأمين،فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) [٢]

٧) قراءة سورة بعد الفاتحة[٣] :

- وجمهور أهل العلم أنها سنة لحديث أبي هريرة ﷺ يقول : ((في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير))[٤].
- وقراءة سورة كاملة ولو قصيرة أفضل ، وقد ثبت أنه ﷺ قرأ آيات من السور لكن هديه ﷺ الغالب كان قراءة سورة كاملة .

والسنة في القراءة :

١) في الصبح بالطوال من المفصل : والمفصل يبدأ من سورة ق~ إلى الناس ، وهو :

أ) طوال (من ق~ إلى عم) . ب) أوساط (من عم إلى الضحى).

ج) وقصار (من الضحى إلى الناس).

٢) وفي المغرب من القصار المفصل.

٣) وفي الباقي من أوساطه.

---

(١) رواه البخاري ح ٧٨٠ ، ومسلم ح ٤١٠.

(٢) رواه البخاري ح ٧٨١ ، ومسلم ح ٤١٠.

(٣) فإذا نسي وقرأها قبل الفاتحة أعادها بعد الفاتحة لأنه جاء بها في غير موضعها فلم تجزيء ،وهديه ﷺ الإطالة في الأولى عن الثانية،وثبت جعل الثانية النصف من الأولى،وثبت التسوية بينهما وجعل الأخريين النصف منهما.

(٤) رواه البخاري ح ٧٧٢ ، ومسلم ح ٣٩٦.

- ويجهر بها في الجهرية ويُسر بها في السرية، والإسرار لا يكون إلا مع تحريك اللسان والشفتين لحديث خباب ﷺ (سُئل : أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ، قال : نعم ، فسئل : بأي شيء كنتم تعرفون ، قال :باضطراب لحيته)[١] .

- ولا بأس أن يكرر السورة في الركعتين .

- وتنكيس الحروف والكلمات و الآيات عمداً محرم ويبطل الصلاة ، أما تنكيس السور فيكره[٢].

٨) قبض الركبتين باليدين في الركوع ، وتسوية الظهر فيه :

- لقول عمر ﷺ: (إنما السنة: الأخذ بالركب)[٣] ،وحديث وابصة بن معبد ((رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صُب عليه الماء لاستقر))[٤]

٩) ما زاد على مرة واحدة من :

- (سبحان ربى العظيم)[٥] فى الركوع .

---

(١) رواه البخاري ح ٧٤٦.

(٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة،وقال الشافعي ورواية عن أحمد بالجواز لحديث قيامه ﷺ بالبقرة والنساء وآل عمران.

(٣) رواه النسائي ح ١٠٣٤ وصححه الألباني.

(٤) رواه ابن ماجه ح ٧١٢ وصححه الألباني .

(٥) وجاء في السنة زيادة:«وبحمده» (أبو داود ح ٨٧٠ ،وصححه الألباني)، وقول (اللهم لـك ركعـت وبك آمنت ولك أسلمت [أنت ربي] خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي (وفي رواية وعظامي) وعصـبي [وما استقلت به قدمي لله رب العالمين]) (النسائي ١٢٩/٢ وصححه الألباني) ،وقول (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصـبي لله رب العالمين) (مسلم ح ٧٧١)،وكذلك كان (ص) يقول في الركوع والسجود : «سبحانك اللهـم ربنـا وبحمدك، اللهم أغفر لي» (البخاري ح٤٩٦٨،ومسلم ح ٤٨٤)،و«سبوح قدوس رب الملائكة والروح»=

- و(سبحان ربى الأعلى) [١] فى السجود .

- و(رب اغفر لي) بين السجدتين ، فهو سنة .

١٠) الإطالة فى الاعتدال :

- بعد الرفع من الركوع وفى الجلسة بين السجدتين لحديث البراء بن عازب ﷺ:

((كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع – ما خلا القيام والقعود – قريباً من السواء)) [٢].

- ويستحب له بعد التسميع (إذا كان إماماً أو منفرداً) والتحميد (للكل) أن يزيد (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) [٣]، وقول ((ملء السماوات وملء الأرض [وما بينهما] وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد [اللهم] لا مانع لما أعطيت [ولا معطي لما منعت] ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) [٤] .

- (وكان ﷺ يقول في صلاة الليل : (لربي الحمد لربي الحمد) يكرر ذلك حتى كان قيامه نحوا من ركوعه الذي كان قريبا من قيامه الأول

= (رواه مسلم ح ٤٨٧)، وقول (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) (أبو داود والنسائي وصححه الألباني) وهذا قاله في صلاة الليل ،والمشهور عند عامة العلماء أن أذكار الركوع تقال جميعاً.

(١) وكان (ص) يقول أيضاً (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت [وأنت ربي] سجد وجهي للذي خلقه وصوره [فأحسن صوره] وشق سمعه وبصره [فـ] تبارك الله أحسن الخالقين)،(اللهم اغفر لي ذنبي كله ودقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره) (مسلم ح ٤٨٣)، (سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي أبوء بنعمتك علي هذي يدي وما جنيت على نفسي) (البزار والحاكم وصححه ورده الذهبي وصححه الألباني).(راجع أذكار الركوع والسجود في صفة الصلاة للألباني)

(٢) رواه البخاري ح ٧٩٢ ،٨٠١ ، ومسلم ح ٤٧١.

(٣) رواه البخاري ح ٧٩٩ .

(٤) رواه مسلم ح ٤٧٧ و٤٧٨ .

وكان قرأ فيه سورة البقرة) [١]

١١) كيفية الهوى للسجود والرفع منه والدعاء فيه :

- يهوى على يديه ثم ركبتيه ثم جبهته مع أنفه وعكس ذلك عند الرفع لقوله ﷺ : ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه))[٢] ويضع يديه حذو منكبيه أو حذو جبهته فكلاهما جاء في السنة.

- و (كان ﷺ لا يفترش ذراعيه) بل (كان ﷺ يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه)[٣] و (حتى لو أن بهمة -غنيمة صغيرة - أرادت أن تمر تحت يديه مرت) [٤] وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه : (إنا كنا لنأوي (نرق) رسول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد) [٥].

- ويستثنى ما إذا كان في جماعة ويخشى أن يؤذى جاره فيتركها والله يأجره بنيته.

- ويجافي بطنه عن فخذيه أي يرفعها عن فخذيه وكذا الفخذين عن الساقين لقوله ﷺ: ((اعتدلوا في السجود)) [٦] ، ويفرق بين ركبتيه .

- أما القدمان فيكونان مرصوصتين أي بعضهما بجوار بعض ، ويستحب أن تكون أصابع اليدين والقدمين مضمومة موجهة نحو القبلة لحديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) رواه والبخاري في التاريخ ، وأبو داود والنسائي ،وقال الألباني في الإرواء ٧٨/٢ (وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو ثقة كما قال النسائي وغيره)

(٢) رواه أبو داود والنسائي ١٩٩/١ وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري ح ٣٩٠ ومسلم ح ٤٩٥ عن ابن بحينة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم ٤٩٦عن ميمونة رضي الله عنها

(٥) رواه أبو داود ح ٩٠٠ وابن ماجه ح ٨٨٦ و حسنه الألباني.

(٦) رواه البخاري ح ٨٢٢ ، ومسلم ح ٤٩٣.

حين فقدت النبي ﷺ ((فوقعت يدها على قدميه وهو ساجد))[١].

- ويستحب له الدعاء بعد قول (سبحان ربى الأعلى) ثلاثاً ، لقوله ﷺ ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء فقُمَّن - حقيق أو أجدر - أن يستجاب لكم))[٢].

١٢) الافتراش في الجلسة بين السجدين وفي الجلسة للتشهد الأول،ووضع اليدين على الفخذين ، والتورك فى التشهد الأخير :

- والافتراش هو السنة فى الجلسة بين السجدتين ، وصفته أن يفترش يسراه أي يجعلها كالفراش تحته وينصب يمناه لقول أبي حميد (ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها) وقال : (وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى) ، وفي لفظ (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته)[٣] .

- ويقول (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني).

ويضع يديه إما[٤]:

أ) على الفخذين وأطراف الأصابع عند ركبتيه.

ب) اليد اليمنى على الركبة واليد اليسرى يلقمها ركبته كأنه قابض عليها.

أما الأصابع :

أ) فأصابع يده اليسرى: تكون مضمومة موجهة نحو القبلة وطرف المرفق عند

---

(١) رواه مسلم ح ١٩٣٢.

(٢) رواه مسلم ح ٤٧٩.

(٣) حديث أبي حميد **باللفظين الأوليين صححه الألباني** في **الإرواء ح ٣٠٥ ،وباللفظ الأخير قال:(هو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه** لم ينفرد به**)(الإرواء٢/١٦)،وسئل ابن عباس عن الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة (رواه مسلم ٥٣٦).(راجع الكلام على الإقعاء** في **مكروهات الصلاة)**

(٤) رواه مسلم ح ٥٨٠ عن ابن عمر.

طرف الفخذ بمعنى لا يفرجها بل يضمها إلى الفخذ.

ب) وأما أصابع يده اليمنى: فيقبض الخنصر ويحلق بالإبهام مع الوسطى ويرفع السبابة [١] ويحركها عند الدعاء لأن لفظ الحديث ((يحركها يدعو بها))[٢].

- والجلسة بين السجدتين والجلسة للتشهد الأول أو الوحيد هيئتهما واحدة ، أما الجلسة للتشهد الأخير فيستحب فيها التورك فى الصلوات ذات التشهدين.

(**وكيفية التورُّك**: أن يُخرِج الرجل اليسرى مِن الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مَقعدته على الأرض، وتكون الرِّجل اليُمنى منصوبة . وهذه إحدى صفات التورك.

الصفة الثانية: أن يَفرُشَ القدمين جميعاً، ويخرجهما مِن الجانب الأيمن .

الصفة الثالثة: أن يَفرُشَ اليُمنى، ويُدخل اليُسرى بين فخذ وساق الرِّجل اليُمنى)[٣].

١٣) جلسة الاستراحة: وفيها ثلاثة أقوال :

أ- الاستحباب المطلق:أي بحاجة وبغير حاجة،لحديث مالك بن الحويرث ﷺ:

---

(١) لحديث ابن عمر السابق وفيه (واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بإصبعه السبابة) وهو عام في الجلسة بين السجدتين وفي التشهد لأن ألفاظ الحديث جاءت بـ (إذا جلس في الصلاة)،وبـ (إذا جلس للتشهد)والقاعدة تقول : أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام ،فإن ذلك لا يدل على التخصيص ،إنما التخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام .

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٨ ،وأبو داود ح ٩٥٧ ،والنسائي ٣/ ٣٧،وصححه الألباني ،وفي الشرح الممتع ٣/٢٠٢ (وقد ورد في الحديث نفي التحريك وإثبات التحريك .والجمع بينهما سهل: فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء، فكلما دعوت حرك إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى).

(٣) الشرح الممتع ٣/ ٣٠٠ ،ويستحب التنويع بينها لأنه أبلغ في الإتباع.

(أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا)[١]

ب - أن لا يسن الجلوس مطلقاً: استدلالاً بعدم ذكره في حديث المسيء صلاته وفي حديث رفاعة بن رافع من طريق ابن عجلان : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم)[٢] ، وهو قول الجمهور أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد.

ج - إذا كان الإنسان محتاجاً إلى الجلوس فهى سنة فى حقه: فإن كان يستطيع النهوض فلا يجلس وهو ما مال إليه ابن القيم توفيقاً بين الأدلة ، وتكون بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى وكذا من الركعة الثالثة فى الصلوات الرباعية .

١٤) الدعاء قبل السلام :

- يستعيذ من أربعة أشياء[٣] : ثبت فى حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : ((إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال))[٤]، وفي

---

(١) رواه البخاري ح ٨٢٣. وفيه أنه كان يعتمد على الأرض ثم يقوم،**وهو رأي الشافعي ورواية عن أحمد.**

(٢) رواه أبو داود ح ٨٠٤ وصححه الألباني،وقال في تمام المنة **ص ٢١١:(وهذا لا حجة فيه على نفي ما ثبت** في **حديث ابن الحويرث وغيره إذ غاية ما فيه أن الجلسة** لم **تذكر فيه وهي سنة وليست بواجب فكيف تذكر** في **حديث المسيء صلاته الذي علمه ﷺ فيه الواجبات دون السنن والمستحبات.راجع "المجموع " (٣ /٤٤٣)، وكأنه لضعف هذه الحجة رجع الإمام أحمد** رحمه الله إلى **العمل** بحديث **ابن الحويرث وهو الحق الذي لا شك فيه)**

(٣) حكمها على قولين القول الأول: أنه واجب،وهو رواية عن الإمام أحمد، لأمر النبي ﷺ بها ،ولشدة خطرها وعظمها.والثاني: أنه سنة،وبه قال الجمهور وهو الراجح لحديث **ابن مسعود ،وكان طاووس يأمر** من لم يتعوذ منها **بإعادة الصلاة.**

(٤) رواه مسلم ح ٥٨٨

تشهد ابن مسعود ﷺ: قال ﷺ: ((ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به))[١].

- وينبغي أن يحرص عليها ولا يخل بها للأمر الوارد فى الحديث، ثم يدعو بما يحب

١٥) ويسن الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين :

- كما كان ﷺ يفعل حتى يرى بياض خده .

١٦) التسبيح للرجال والتصفيق للنساء :

- إذا أخطأ الإمام أو أراد إنذار أعمى أو الإذن لداخل أو غير ذلك .لقوله ﷺ: ((إذا نابكم شيء في الصلاة ، فليسبح الرجال ولتصفق النساء))[٢]

سنن الصلاة الخارجة عنها

١) الأذكار بعد التسليم :

- فعن ثوبان ﷺ مولى النبي ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام))[٣].

- وعن عبد الله بن الزبير ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى :لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون))[٤].

---

(١) أحمد (١/ ٤٣٧)،وأبي داود ح٩٦٨،قال الألباني في الصحيحة (إسناد صحيح على شرط مسلم) ٣/ ٤٧٢

(٢) رواه البخاري ح ٦٨٤

(٣) رواه مسلم ح ٥٩٠

(٤) رواه مسلم ح ٥٩٤

- وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر))[١].

- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال :لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد))[٢].

- وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : ((أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة))[٣].

٢) اتخاذ السترة[٤]، لقوله ﷺ ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين

---

(١) رواه مسلم ح ٥٩٧

(٢) رواه البخاري ح ٦٣٣٠، ومسلم ح ٥٩٣

(٣) رواه أبو داود ح ١٥٢٣ وصححه الألباني

(٤) كونها سنة وليست واجبة هو الذي عليه جمهور أهل العلم ؛ لأنها من مكملات الصلاة، ولا تتوقف عليها صحة الصلاة، وليست داخل الصلاة ولا من ماهيتها حتى نقول: إن فقدها مفسد، ولكنها شيء يراد به كمال الصلاة،وهذه هي القرينة التي أخرجت الأمر بها من الوجوب إلى الندب. واستدل الجمهور بما يلي:١ - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس؛ فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فَليدفَعه»(البخاري ح ٥٠٩ ، ومسلم ح ٥٠٥) فإن قوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» يدل على أن المُصلي قد يصلي إلى شيء يستره وقد لا يصلي.٢ - حديث ابن عباس ﷺ: «أنه أتى في منى والنبي ﷺ يصلي فيها بأصحابه إلى غير جدار» (رواه البخاري ح ٧٦).٣- أن الأصل براءة الذمة.والقول الثاني: أن السترة واجبة ؛ للأمر بها.وأجابوا عن حديث ابن عباس:«يصلي إلى غير جدار» بأن نفي الجدار لا يستلزم نفي غيره، وحديث أبي سعيد يدل على أن الإنسان قد يصلي إلى سترة وإلى غير سترة، لكن==

يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين))[1]، ولفعله ﷺ كما روى ابن عمر ﷺ ((أن رسول الله ﷺكان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه ،وكان يفعل ذلك في السفر)).

- **والحكمة من السترة:**

أولاً: تمنع نقصان صلاة المرء إذا مر أحدٌ من ورائها.

ثانياً: أنها تحجب نظر المصلِّي، ولا سيما إذا كانت شاخصة، فتُعين المصلِّي على حضور قلبه.

ثالثاً: أن فيها اُمتثالاً لأمر النبي ﷺ وإتباعاً لهديه.

- وقال بعض أهل العلم: إنه إذا لم يخشَ مارًّا فلا تسن السترة والصحيح سُنيَّتها سواء خشي المارَّ أم لا.

- ويحرم المرور بين يدي المصلى المنفرد والإمام، لقوله ﷺ ((لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه -أي من الإثم – لكان يقف أربعين - نسى الراوي يوماً أو شهراً أو سنةً - خيراً له من أن يمر بين يديه))[2].

- واختلفوا في رد المار بين الوجوب لأمره ﷺ بمقاتلته إن أبى،وبين الاستحباب لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ((إذا صلى أحدكم إلى شيء

= دلت الأدلة على الأمر بالسترة. وأدلة القائلين بأن السترة سنة وهم الجمهور أقوى، وهو الأرجح، ولو لم يكن فيها إلا أن الأصل براءة الذمة فلا تشغل الذمة بواجب،ولا يحكم بالعقاب إلا بدليل واضح لكفى. وأجاب الجمهور عن قول ابن عباس: «إلى غير جدار» أن ابن عباس أراد أن يستدل به على أن الحمار لا يقطع الصلاةُ،فقال:«إلى غير جدار» أي: إلى غير شيء يستره .أما المأموم فلا يسن له اتخاذ السترة؛ لأن الصحابة كانوا يصلّون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم سترة.(بتصرف الشرح الممتع ٣/ ٣٧٧ - ٣٨٠)

(١) رواه البخاري ح ٥٠٩ ،ومسلم ح ٥٠٦ واللفظ له ، وفي لفظ (فإنما هو شيطان).

(٢) رواه البخاري ح ٥١٠ ،ومسلم ح ٥٠٧

يستره))[١] ، والبعض فصل بين من جاءت النصوص أن مرورهم يقطع الصلاة وبين غيرهم، والمقصود بمن يقطع الصلاة حديث أبي ذرٍّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا قام أحدكم يصلِّي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرَةِ الرَّحلِ[٢]، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنه يقطعُ صلاتَه: الحمار والمرأة والكلب الأسود))[٣].

- وسترة الإمام سترة للمأمومين لحديث ابن عباس ﷺ : ((أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فنزلت فأرسلت الإتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر أحد))[٤]

---

(١) رواه البخاري ح ٥٠٩ ، ومسلم ح ٥٠٥

(٢) و«مؤخرة الرحل»: هي: خشبة توضع فوق الرحل إذا ركب الراكب أستند عليها، وهي حوالي ثلثي ذراع، أو ثلاثة أرباع ذراع، ورحلُ البعير هو: ما يشد على ظهره للركوب عليه.، فهل يلـزم أن تكـون السترة شاخصة مرتفعة أم يكفي أن تكون خطاً مثلاً ، اختلفوا تبعاً لاختلافهم في تضعيف حديث :«.. فإن لم يكن من عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه ا» .فالحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» قـال: «ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن» ،وابن الصلاح قال: إنه مضطرب، ورجح الألباني ضعفه وأخذ ابن عثيمين بقول ابن حجر.

(٣) رواه مسلم ح ٥١٠،وقد سئل النبي ﷺ في حديث أبي ذر -: ما بالُ الكلبِ الأسود، مـن الكلـبِ الأحمر،من الكلبِ الأصفر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان» .والصحيح: أنه شيطان كلاب، لا شيطان جن، والشيطان ليس خاصا بالجن قال الله تعالى: (وكَذَلك جعلْنا لكُل نبي عدواً شياطين الأنس والجن) فالمقصود أي:شيطان الكلاب،لأنه أخبثها ولذلك يقتل على كُل حال، ولا يحل صيده بخلاف غيره (راجع الشـرح الممتع ٣٨٨/٣).واختلفوا في المقصود بالقطع: هل هو الإبطال أم الإنقاص؟ والراجح الإبطال ،أما حديث أن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشـة(قـد شـبهتمونا بـالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجليه) (مسلم ح ٥١٢) ففي الاضطجاع في القبلة وهو غير المرور، وأما حديث ابن عباس السابق ففيه مرور الحمار أمام المأمومين وسترة الإمام سترة لهم.

(٤) رواه البخاري ح ٧٦،٤٩٣،ومسلم ح٢٥٤،وفي جواز المرور بين أيدي المأمومين قولان لأهل العلم:=

- والمسافة بين المصلى والسترة تكون ما بين ذراع إلى ثلاثة أذرع ،لحديث نافع((أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه قال وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء))[1].

مختصر صفة الصلاة

- يسبغ المصلى الوضوء كما أمره ربه سبحانه وتعالى .
- يتوجه المصلى إلى القبلة بجميع بدنه ، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التى أرادها .
- يجعل له سترة يصلى إليها إن كان إماماً أو منفرداً .
- يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً (الله أكبر) ناظراً ببصره إلى موضع السجود .
- يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام حذو منكبيه أو حيال أذنيه .
- يضع يد ه اليمنى على اليسرى على صدره ،أو يقبض باليمنى كوع اليسرى.
- يقرأ دعاء الاستفتاح وهو ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد))

=الأول: أنه لا يجوز أن يمر بين أيديهم.لعموم الأدلة النهي عن المرور،وعللوا:أن الإشغال الذي يكون للإمام والمنفرد بالمرور بين أيديهما حاصل بالمرور بين يدي المأموم، وربما يكثر المارة ولا سيما في المساجد الكبيرة كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي،فيشعر المأموم بأنه منفصل عن إمامه.القول الثاني: أنه لا بأس بالمرور بين أيدي المأمومين .لفعل ابن عباس فالصحيح:أن الإنسان لا يأثم،ولكن تركه أفضل،لتوفي إشغال المصلين (بتصرف من الشرح الممتع ٣/٣٨١ -٣٨٢)

(١) رواه البخاري ح ٥٠٦ .

- ثم يقول ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم)) ويقرأ سورة الفاتحة ويقول بعدها آمين جهراً فى الصلاة الجهرية ثم يقرأ ما تيسر من القرآن .

- يركع مكبراً رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه ، جاعلاً رأسه حيال ظهره قابضاً بيديه على ركبتيه ويطمئن فى ركوعه ويقول (سبحان ربى العظيم) والأفضل أن يكررها ثلاث أو أكثر.

- يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً إن كان إماماً أو منفرداً((سمع الله لمن حمده)) ،ويقول الجميع((ربنا ولك الحمد)) وإن زاد بعد ذلك قال ((حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد)) ويضع يديه على صدره كما كان قبل ركوعه .

- يسجد مكبراً واضعاً يديه قبل ركبتيه إذا تيسر له مستقبلاً بأصابع يديه ورجليه القبلة، ضاماً أصابع يديه ، ويكون سجوده على أعضائه السبعة الجبهة مع الأنف ، والكفين ، والركبتين ، وبطون أصابع رجليه ، ويقول ((سبحان ربى الأعلى)) ويكرر ذلك أو أكثر، ويكثر الدعاء فى السجود لقوله ﷺ : ((أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ، فأكثروا من الدعاء))،ويجافى عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويرفع الذراعين عن الأرض .

- يرفع رأسه مكبراً ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويضع يديه على فخذيه وركبتيه ، ويقول ((رب اغفر لي رب اغفر لي رب

اغفر لي اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني واهدني واجبرني)) ويطمئن فى هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع .

- يسجد السجدة الثانية ، مكبراً ويفعل فيها كما فعل فى السجدة الأولى .

- يرفع رأسه مكبراً ، ويجلس جلسة خفيفة إذا احتاجها مثل جلوسه بين السجدتين ، وتسمى جلسة الاستراحة وهى مستحبة لمن احتاجها وليس فيها ذكر ولا دعاء ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك وإن شق عليه اعتمد على يديه ، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة ويفعل ما فعل فى الركعة الأولى.

- إذا كانت الصلاة ثنائية أي ركعتين كصلاة الفجر ، والجمعة، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية ، ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى ، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة يحركها ، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وحلق إبهامها مع الوسطى حرك السبابة فحسن ، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته .

- ثم يقرأ التشهد فى هذا الجلوس وهو ((التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله)) ، ثم يقول: ((اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ،كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

- ويستعيذ بالله من أربع فيقول : ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال)) ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة .

- ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً : ((السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله)).

- وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية قرأ التشهد السابق والصلاة على النبي ﷺ فقط ، ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه رافعاً إلى حذو منكبيه قائلاً (الله أكبر) ويضعها على صدره كما تقدم ،ويقرأ الفاتحة فقط ، ثم يركع ويكمل صلاته كما سبق فإذا كان فى الثالثة فى الصلاة الثلاثية كالمغرب أو فى الرابعة فى الصلاة الرباعية جلس فى نهايتها ويقرأ التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ وتعوذ من الأربعة ، ويكثر من الدعاء ، و يكون الجلوس متوركاً واضعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى على أن تكون اليمنى منصوبة ثم يسلم كما سبق.

الدرس الثامن

النوافل

تعريفها: لغة: جمع نافلة وهي الزيادة، اصطلاحاً : كل صلاة واردة ما عدا الفرائض.

أقسامها: ١) ما تُسن له الجماعة. ، ٢) ما لا تُسن له الجماعة.

أولاً : ما تسن له الجماعة

١ صلاة الكسوف والخسوف:

تعريفها : إذا اجتمعت الكلمتان: فالكسوف للشمس، والخسوف للقمر ، وإذا انفردتا فهما بمعني واحد وهو انحجاب ضوء أحد النيرين - الشمس أو القمر – بسبب غير معتاد.

حكمها: وهي فرض كفاية[1] - على الراجح - ،قال ﷺ : ((إذا رأيتم ذلك فصلوا))[2].

وقتها: من ظهور الكسوف حتى زواله لقوله ﷺ : ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد إذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي))[1].

---

(١) الجمهور أنها سنة مؤكدة لأحاديث أن الفرائض خمسة في اليوم والليلة،وصرح أبو عوانة بالوجوب ورواية عن أبي حنيفة ورجحه الشوكاني ثم الألباني وفي الشرح الممتع (٨/٤) (والصحيح:أن صلاة الكُسوف فرض واجب،إما على الأعيان ؛وإما على الكفاية ،وأنه لا يمكن للمسلمين أن يروا إنذار الله بكسوف الشمس والقمر،ثم يدعوا الصلاةَ؛مع أن الرسول ﷺ أمر بها،وأمر بالصدقة والتكبير والاستغفار والعتق والفزع إلى الصلاة، وحصل منه شيءٌ لم يكن مألوفاً من قبلُ، فكيف تقترنُ بها هذه الأحوالُ مع الأمر بها، ثم نقول: هي سنةٌ؛ لو تركها المسلمون لم يأثموا. فأقل ما نقول فيها:إنها فرض كفاية).

(٢) رواه البخاري ح ١٠٥٨ ، ومسلم ح ٩١١.

كيفيتها: ركعتين بقيامين وقراءتين وركعتين وسجدتين في كل ركعة[٢].

- يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة طويلة نحو سورة البقرة (وقد صلى ﷺ حتى كاد بعض الصحابة يسقط مغشياً عليه من طول القيام).
- ثم يركع طويلاً بقدر القيام.
- ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
- ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة أقصر من الأولى لكن ليس بكثير.
- ثم يركع فيطيل أقصر لكن ليس بكثير.
- ثم يرفع ويسمع ويحمده ويطيل القيام.
- ثم يسجد سجدتين طويلتين بقدر الركوع ويطيل الجلوس بينهما .
- ثم يصلى الركعة الثانية مثل الأولى لكن أقصر بقليل ، ثم يتشهد ويسلم[٣] ، وهذه أفضل الهيئات.
- والركوع الثاني حتى السجود سنة ، فلو جاء أحدهم متأخراً بعد الركوع الأول وأدرك الركوع الثاني فاتته الركعة.
- ويسن لها خطبة واحدة بعدها، وقد خطب النبي ﷺ في الناس ((فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا))[٤]

---

(١) رواه البخاري ح ١٠٦٠ ، ومسلم ح ٩٠٤.
(٢) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.
(٣) راجع البخاري ح ١٠٤٧،١٠٤٦، ومسلم ح ٩٠١ ، ٩٠٤.
(٤) رواه البخاري ح ١٠٤٤، ومسلم ح ٩٠١.

- ويستحب عند الكسوف : كثرة الاستغفار ، والتكبير، والصدقة ، وخروج النساء للجماعة ، والنداء بـ (الصلاة جامعة) [١] فليس لها أذانٌ ولا إقامة.

- والأرجح أنها لا تختص بالكسوف فقط بل لكل آية سببها التخويف كالزلازل والبراكين.

٢ صلاة الإستسقاء:

تعريفها: أي الصلاة التي سببها طلب السُقيا من الله تعالى بسبب قلة الأمطار ، وشح المياه والحاجة لسقي الزرع وشرب الحيوان بصفة مخصوصة، فيخرج الناس متذللين متواضعين خاضعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم ويكون معهم الشيوخ والعجائز والأطفال و يطلبون الدعاء من الصالحين.

كيفيتها: وهي كالعيد فتسن في الصحراء خارج البلد بلا أذان ولا إقامة، ركعتان يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستاً وفي الثانية خمساً ، يرفع يديه في كل تكبيرة ، ويُسن أن يقرأ بسبح ، والغاشية.

- ويرفع الإمام يديه بشدة في الدعاء لأن النبي ﷺ كان يبالغ في ذلك حتى يُرى بياض إبطيه ، ويرفع الناس أيديهم ويدعو بدعاء النبي ﷺ : ((اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً[٢] ، هنيئاً[٣] مريئاً[٤] ، غدقاً[٥] مجللا[٦] ، عاماً[٧]، سحاً[١] ، طبقاً[٢] دائماً،

---

(١) رواه البخاري ح ١٠٤٥.

(٢) مغيثاً: مزيلاً للشدة.

(٣) الهنيء: ما لا مشقة فيه مما يفرح الناس به.

(٤) المريء: ذو العاقبة الحسنة.

(٥) الغدق: الكثير ومنه قوله تعالى : [وألوا استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا].[الجن : ١٦].

(٦) السح: الذي ليس فيه عواصف ، لأنها قد تؤذي وتهدم البيوت.

(٧) مجللاً : أي مغطياً الأرض ومنه جلال الناقة الذي يغطي ظهرها.

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين[٣]))[٤]، ويُكثر المسألة والدعاء ويبالغ في رفع يديه إلى السماء،ويستقبل القبلة ، ويقلب رداءه عند الدعاء بأن يجعل الأعلى أسفل إن كان مربعاً أو الأيمن أيسر إن كان مدوراً ، فعن عبد الله بن زيد : ((أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقى بهم ، فقام فدعا الله قائماً ، ثم توجه قِبلَ القبلة وحول رداءه ، فأُسقوا)) [٥].

الخطبة: ويجوز أن يخطب الإمام[٦] قبل الصلاة أو بعدها على منبر يوضع له ويُستحب أن تكون الخطبة مناسبة للحدث،مشتملة على إظهار الافتقار والندم والتوبة لله سبحانه ، والأمر بترك المظالم ، وترك التشاحن ، والأمر بالصدقة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ،قالت عائشة: (فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ، ثم قال : ((إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم

---

(١) عاماً: أي شاملاً.

(٢) طبقاً: أي واسعاً.

(٣) القانط: المستبعد لرحمة الله، اليائس منها، وهي حالة قد تعتري الإنسان لما يري من كثرة ذنوبه وانتشار الفساد ، قال تعالى : [قال ومن يقنت من رحمة ربه إلا الضالون] [الحجر : ٥٦].

(٤) رواه أبو داود ح ١١٦٩وصححه الألباني ،وما ورد أيضاً ((اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرق ..))، وكذلك ((اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت)) (أبو داود ١١٧٦وحسنه الألباني).

(٥) رواه البخاري ح ١٠٢٣.وعند أبي داود ح ١١٦٤ (عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه) وصححه الألباني.

(٦) ذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور أن الخطبة بعد الصلاة،وفي رواية ثانية عن مالك وأحمد أنها قبلها

وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ،ثم قال: ﴿الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين))، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه،ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين،فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ،فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله)[1].

٣ صلاة التراويح:

تعريفها: (والتراويح: هو قيام اللَّيل في رمضان ،وسُمِّي تراويح ؛لأن الناس كانوا يُطيلون القيام فيه والركوع والسجود، فإذا صلوا أربعاً استراحوا، ثم استأنفوا الصلاة أربعاً، ثم استراحوا، ثم صلوا ثلاثاً)[2].

حكمها: وأداؤها جماعةً سنة مؤكدة ،لأنه ﷺ صلاها جماعة في المسجد ثلاث ليالي ثم ترك ﷺ الجماعة في المسجد، وقال: ((إِنِّي خَشيتُ أَن تُفرَضَ عليكم))،وقوله ﷺ : ((إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حُسبت له بقية ليلته))[1] ،

---

(١) الشرح الممتع ٦٥/٤ ، ثم استدل على مشروعية التروايحة بحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضانَ ولا غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلي أربعاً؛ فلا تسأل عن حسنهن وطُولهن، ثم يصلي أربعاً؛ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» ، وهذه الأربع التي كان يصليها أولاً؛ ثم ثانياً؛ يسلم فيها من ركعتين؛ كما جاء ذلك مفسراً عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في الليل إحدى عشرة ركْعة، يسلم من كُل ركعتين» ،وعلى فَرض أن عائشةَ لم تفصل؛ فإن قولَ الرسول ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» يوضح ذلك .

(٢) رواه البخاري ح ٢٠٠٩ ،ومسلم ح ٧٥٩.

ولأنها من قيام رمضان ،وقد قال ﷺ :((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه))[٢] ولقد جمع عمر رضي الله عنه الناس على تَميم الدَّاري وأُبيَّ بنَ كعب.

عدد الركعات :اختلفوا في تحديد عددها : على أقوال منها:

١- **إحدى عشرة ركعة :** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً)[٣].

٢- **عشرون ركعة** غير **الوتر :** وهو قول أكثر أهل العلم ،ورويت في ذلك عدة أحاديث كثيرٌ منها منقطع [٤] ،وروايات عن بعض الصحابة ،وفعل كثير من السلف منهم سعيد بن جبير والأعمش وأبو مجلز وغيرهم.

٣- **تسع** وثلاثون **بالوتر :** وهو قول مالك ،لما جاء عن داود بن قيس أنه كان عمل أهل المدينة زمن عمر بن عبد العزيز والراجح : أن السنة أن يصلي عشراً شفعاً ويوتر بواحدة أو يوتر بثلاثة متصلة ، مع مراعاة حال المصلين ، كما قال ابن تيمية (... والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان منهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلى لنفسه

---

(١) رواه أبو داود ١٣٧٥، النسائي ح ١٣٦٤ , والترمذي ح ٨٠٦، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري ح ٢٠٠٩ ،ومسلم ح ٧٥٩.

(٣) رواه البخاري ١١٤٧.

(٤) وفي هامش الشرح الممتع (٦٩/٤) تخريج كثير منها،وصحح رواية السائب بن يزيد قال:((كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة)) قال (أخرجه عبد الرزاق(٧٧٣٠) ،(٧٧٣٣)،والفريابي في الصيام ٧٦/١ ، والبيهقي في السنن ٤٩٦/٢،والمروزي في قيام الليل ص (٩١٩،وعند عبد الرازق بلفظ (إحدى وعشرين) وإسناده صحيح

في رمضان وغيره -وهو الأفضل - وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين ركعة هو الأفضل)[١] .

وقال أيضاً – رحمه الله – : (قيام رمضان لم يوقِّت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ،لكن كان يطيل الركعات.....،ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يُزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ..)[٢].

– واستحب الأحناف والحنابلة أن يختم القرآن كله في الشهر ليسمعه الناس في الصلاة[٣].

٤ صلاة العيدين:

الحكمة من مشروعية العيدين: قال ﷺ : ((قدمت عليكم ، ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية ، وقد أبدلكم الله خيراً منهما ، يوم النحر ويوم الفطر))[٤] ، (أي: لأن يومي الفطر والنحر بتشريع الله تعالى ،واختياره لخلقه ، ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام،وهما: الحج والصيام ، وفيهما يغفر الله للحجيج والصائمين وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٢ – ٢٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٢ – ٢٧٣،وما يدل على جواز الزيادة قوله ﷺ ((صلاة الليل مثنى مثنى،فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة))،وأما فعل النبي ﷺ (فليس فيه تخصيص فهو لم يأمر به ولم ينه عن غيره)وكذا ما روي عن عمر ﷺ.

(٣) راجع فتح القدير ٣٣٥/١، المغني ١٦٩/٢ ،البدائع ٢٨٩/١

(٤) رواه أبو داود ح ١١٣٤،والنسائي ١٧٩/٣،وأحمد ١٠٣/٣،وفي الصحيحة ٥ /٣٤ (و إسناده صحيح،و بعض أسانيده عند أحمد ثلاثي ، فقد صرح حميد بسماعه من أنس في طريق عنده ،و إسناده صحيح على شرط مسلم ،وكذا قال الحاكم (٢٩٤/١)، ووافقه الذهبي) .

وأما النيروز والمرجان فإنهما باختيار حكماء ذاك الزمان لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك من المزايا الزائلة،فالفرق بين المزيتين ظاهرٌ لمن تأمل ذلك)[١]

حكمها: فرض كفاية – على الراجح – [٢].

وقتها: كصلاة الضحى تبدأ بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى قبيل الزوال فقد ((خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح))[٣] .

---

(١) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد ١١٩/٦.

(٢) وحكمها على ثلاث أقوال: الرأي الأول : أنها فرض عين : وهو مذهب أبو حنيفة وقول للشافعي ورواية عن أحمد وانتصر له ابن تيمية ووافقه ابن عثيمين ومن أدلتهم: ١- قوله تعالى (فصل لربك وانحر) والأمر للوجوب. ،٢- قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) وهو أمر يشمل الصلاة والتكبير،٣- قوله ﷺ: ((يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى ،فسألته إحداهن : يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها)) ، ٤- أنها مسقطة للجمعة إذا اجتمعت معها، ٥- أنه مقصود لاجتماع المسلمين أعظم من يوم الجمعة لأمر النساء بالحضور بينما صلاتهن في البيوت أفضل فيما سواه ، والرأي الثاني:أنها فرض كفاية وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية وهو الراجح – والله أعلم – استدلالاً بما سبق ،ولكن لاتصل للفرضية على الأعيان لكون خطبتها ليست واجبة باتفاق ،ولأن أقوى ما استدلوا به على الوجوب أمر النساء بالخروج وقد جاء ذلك معللاً في الحديث بسبب وهو شهود الخير وحضور دعوة المسلمين ثم إن الأمر يشمل الحيض وهن باتفاق لسن مخاطبين بالصلاة،فالدعاء الذي حثهم ﷺ لحضوره هو الخطبة وهي سنة لقوله ﷺ ((إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب)) (رواه أبو داود ح 1150والنسائي (١/ ٢٣٣) وابن ماجه (١٢٩٠) وصححه الألباني)،فهذا الرأي يجمع بين أدلة الفريقين ، والرأي الثالث:أنها سنة مؤكدة وهو مذهب مالك وقول للشافعي وأكثر أصحابهم لحديث الأعرابي لما ذكر الصلوات الخمس فقال: هل علي غيرها؟،فقال ﷺ :(لا، إلا أن تطوع) ،ولأنها صلاة لم يشرع لها أذان وإقامة فأشبهت الضحى .

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل ٣ /١٠٣(رواه البخاري (٢٤٦/١) تعليقا مجزوماً به وأبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) والفريابي في " أحكام العيدين " (ق ١٢٨ / ١) والحاكم (٢٩٥/١) وعنه البيهقي (٢٨٢/٣)وقال الحاكم:صحيح على شرط البخاري،ووافقه الذهبي ،وقال النووي في (الخلاصة):(إسناده=

- واستحبوا تعجيل صلاة عيد الأضحى ،وتأخير صلاة عيد الفطر عن أول الوقت قليلاً.[١]

مكانها : وتُسن في الخلاء وتُكره في المساجد ، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة..)[٢]، وهذا مع قوله ﷺ ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام..))[٣] ومع هذا خرج وتركه.

كيفيتها:كصلاة الاستسقاء،يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح ثم يكبر ست تكبيرات[٤] ثم يقرأ الفاتحة و(سبح) أو (ق) في الركعة الأولى ، وفي الثانية يقوم مكبراً ثم يكبر خمس تكبيرات،ثم يقرأ (الغاشية) إذا قرأ (سبح) في الأولى ،ويقرأ (اقتربت الساعة) إذا قرأ في الأولى (ق) ، والتكبيرات الزائدة سنة على الراجح.

= صحيح على شرط مسلم) كما في " نصب الراية " (٢١١/٢) وأقره ،وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم وحده...)

(١) وقد أورد ابن حجر حديثاً في التلخيص ٨٣/١ ولم يتكلم عنه،ولكن من جهة النظر فالناس يحتاجون لتأخيرها في عيد الفطر ليخرج زكاة الفطر من أراد وللإفطار قبل الصلاة،أما في الأضحى فيحتاجون للتعجيل ليتمكنوا من التضحية بعدها.

(٢) رواه البخاري ح ٩٥٦ ، ومسلم ح ٨٨٩.

(٣) رواه البخاري ح ١١٩٠ ، ومسلم ح ١٣٩٤.

(٤) وعند أبي حنيفة ثلاثة في الأولى غير تكبيرة الإحرام ، وثلاثاً في الثانية ، وعند الشافعي : سبعة في الأولى غير تكبيرة الإحرام ، وعند الحنابلة: ما ذكرناه لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ ((كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا)) (أبو داود ح ١١٥٠ وابن ماجه ح ١٢٨٠وصححه الألباني) ،وحديث عمرو بن شعيب وحسنه الألباني (راجع الإرواء ١٠٨/٣-١١٢) ،وقد وردت آثار مختلفة عن الصحابة ،وقال الإمام أحمد : اختلف صحابة النبي ﷺ (في التكبير وكله جائز، فالأمر واسع ، أما بالنسبة لرفع اليدين فلم يرد فيه إلا أثر عن ابن عمر (رواه البخاري ح ٦٠٥)،قال ابن القيم ((وكان ابن عمر مع تحريه للإتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة))(زاد المعاد ٤٤١/١).

- ولا يقضيها إذا فاتته لعدم ورود دليل على ذلك ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه، والله أعلم.

الخطبة : بعدها سنة ،والدليل على أن الصلاة أولاً حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف)، قال أبو سعيد: (فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع ،فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله ،فقال: أبا سعيد ، قد ذهب ما تعلم، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة)[1]،وكونها سنة لقوله ﷺ ((إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب))[2]

التكبير :ويستحب التكبير ودليل ذلك في ليلة عيد الفطر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[3] ، وإكمال العدة يكون عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إما بإكمال ثلاثين، وإما برؤية الهلال، فإذا غابت الشمس آخر يوم من رمضان سنّ التكبير المطلق من الغروب إلى أن تفرغ الخطبة، لكن إذا جاءت الصلاة فسيصلي الإنسان ويستمع الخطبة بعد ذلك .

---

(١) رواه البخاري ح ٩٥٦ ،ومسلم ح ٨٨٩.
(٢) رواه أبو داود ح ١١٥٥والنسائي (١/ ٢٣٣) وابن ماجه (١٢٩٠) وصححه الألباني.
(٣) [البقرة: ١٨٥].

- و(التكبير ينقسم إلى قسمين : - مطلق. - مقيد.

فالمطلق: ليلة عيد الفطر، وعشر ذي الحجة إلى فجر يوم عرفة.

والمطلق والمقيد: من فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق) [١].

- وبالنسبة للصيغة،فلم يصح حديث صحيح مرفوع عن النبي ﷺ،ولكن ثبت عن بعض الصحابة (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد) أو (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد)

- وبالنسبة لتحية المسجد فقد ورد عن ابن عباس ﷺ (أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها)[٢] ،وقال الحافظ:(والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام ، والله أعلم) [٣]

آداب الخروج لها : ويستحب في عيد الفطر أكل تمرات وتراً قبل الخروج، ويستحب لبس أحسن الثياب ، وأن يغتسل ، وأن يمشي ولا يركب إلا لحاجة ، وأن يبكر في المجيء للمصلى ، وأن يذهب من طريق ويعود من آخر اقتداءً بالنبي ﷺ.

---

(١) الشرح الممتع ٢٢٢/٥ وقال في التكبير المقيد بعد الصلاة (والصحيح أن الاستغفار، وقول: "اللهم أنت السلام" مقدم؛ لأن الاستغفار وقول: "اللهم أنت السلام" ألصق بالصلاة من التكبير، فإن الاستغفار يسن عقيب الصلاة مباشرة؛ لأن المصلي لا يتحقق أنه أتقن الصلاة، بل لا بد من خلل، ولا سيما في عصرنا هذا).

(٢) رواه البخاري ح ٩٨٩.

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٧٦،وفي الشرح الممتع استحب تحية المسجد قياساً على المسجد (٢٠٦/٥) خلافاً لجمهور العلماء.

- التهنئة في العيد : قال أحمد (ولا بأس أن يقول الرجل للرجل : تقبل الله منا ومنك)[١] ، وقال ابن حجر (وروينا في " المحامليات " بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك)[٢] .

٥ صلاة الجنازة:

حكمها: وهي فرض كفاية لقوله ﷺ : ((صلوا على صاحبكم))[٣].

فضلها:وقد جاء في فضلها عن أبي هريرة ﷺ قال: قال الرسول ﷺ :((من شهد الصلاة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين))[٤].

وقال ﷺ : ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه))[٥].

كيفيتها:توضع الجنازة معترضة لاتجاه القبلة ،ويكون رأس الميت يمين القبلة ورجلاه على اليسار.

- ويقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة ، فعن سمرة بن جندب ﷺ : (أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها)[٦] ، ولأن أنس بن مالك ﷺ صلى بالناس على رجلٍ ثم امرأة فوقف كذلك ، فسأله العلاء بن زياد

---

(١) المغني ٢٩٤/٣.
(٢) فتح الباري ٥١٧/٢.
(٣) رواه البخاري ح ١٢٥١.
(٤) رواه مسلم ح ٩٤٥.
(٥) رواه مسلم ح ٩٤٨.
(٦) رواه البخاري ح ١٣٣٢ ،ومسلم ح ٩٦٤ وفي رواية مسلم أن المرأة هي أم كعب رضي الله عنها.

العدوي[١] : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت ، قال: نعم، فالتفت إليهم العلاء فقال: احفظوا [٢].

- ويكبر أربعاً فعن أبي هريرة ﷺ : (أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) [٣] ،وكلها أركان [٤] .

- و يقرأ بعد التكبيرة الأولى بعد التعوذ الفاتحة سراً، وهي ركن[٥] لعموم قوله ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)).،

- ويصلى بعد التكبيرة الثانية على النبي ﷺ بالصلاة الإبراهيمية.

- ويدعو بعد التكبيرة الثالثة وهو واجب لأنه لب الصلاة فيقول ((اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ،وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على

---

(١) من ثقات التابعين، وكان من عباد أهل البصرة وفرائهم مات سنة أربع وتسعين.

(٢) رواه أبو داود ح ٣١٩٤ ، والترمذي ح ١٠٣٤ وحسنه ، وابن ماجه ح ١٤٩٤، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري ح ١٣٣٤،ووردت تكبيرة خامسة عند مسلم ح ٩٥٧ (كان زيد [بن أرقم]يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا،فسألته فقال:كان رسول الله ﷺ يكبرها،وورد أيضاً أن علي ﷺكبر سبعاً على سهل بن حنيف وقال : إنه بدري (وهو عند أبي شيبة ح ١١٤٥٤،وأخرجه في المحلى وصححه الألباني في أحكام الجنائز) والتكبيرات الزائدة سنة

(٤) (لأنها بمنزلة الركعات، فكل تكبيرة عن ركعة. والتكبيرات في الصلوات الأخرى، منها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو سنة. فالركن - في غير صلاة الجنازة - هي: تكبيرة الإحرام. والسنة هو: تكبيرة المسبوق إذا جاء والإمام راكع، فيكبر تكبيرة الإحرام وافقاً، ثم يركع، والأفضل أن يكبر للركوع وإن لم يكبر فلا حرج.والواجب: ما عدا ذلك، هذا هو الراجح) الشرح الممتع ٤٠٠/٥ .

(٥) وهي عند ابن تيمية سنة خلافاً لغيرها من الصلوات،وورد في الصحيح عن ابن عباس قال (لتعلموا أنها سنة)

الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده))[١] أو ((اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار))[٢]،

- وبعد الرابعة يدعو بما شاء ثم يسلم تسليمة واحدة عن اليمين لحديث أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة)[٣]، و(لو سلم مرتين فلا حرج ولا يُنكَر عليه)[٤] ،لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة)[٥].

- ويرفع يديه مع كل تكبيرة[٦].

---

(١) رواه أحمد ح ٣٨٧٢.

(٢) رواه مسلم ح ٩٦٣.

(٣) أخرجه الدار قطني (١٩١) والحاكم (١ /٣٦٠) ،وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٩

(٤) الشرح الممتع ٥ /٤٢٥.

(٥) رواه البيهقي (٤ / ٤٣) بإسناد حسن،.وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٧

(٦) (هذا هو القول الصحيح والدليل على ذلك ما يلي: ١- ورود السنة بذلك ،بسند جيد، كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله -، وأعله الدارقطني بعمر بن شيبة ، لكن قال الشيخ عبد العزيز: إن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة،إذا لم تكن منافية وهنا لا تنافي؛لأن السكوت عنه ليس كالنطوق،ولا منافاة إلا إذا تعارض منطوقان أما إذا كان أحدهما ناطقاً والثاني ساكتاً فلا معارضة؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم. ٢ -أنه صح عن ابن عمر ﷺ موقوفاً ، وله حكم الرفع؛لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد. ولو قيل: لعل ابن عمر ﷺ قاس ذلك على غيرها من الصلوات؟ فالجواب: أن الصلوات الأخرى ليس فيها رفع في كل تكبيرة، كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر نفسه . ٣- أن المعنى يقتضيه؛ لأنه إذا حرك يديه اجتمع في الانتقال من التكبيرة الأولى قول وفعل، كسائر الصلوات،فإن الصلوات يكون مع

- والقيام فيها ركن .

أركانها: أربعة أركان: القيام ،والتكبيرات الأربع،وقراءة الفاتحة سراً،وتسليمة واحدة .

واجباتها :الدعاء للميت، والصلاة على النبي ﷺ ، وتُشرع التسليمة الثانية.

ما يُستحب: التزام الأدعية المأثورة، و تكثير الصفوف وإن قل العدد لقوله ﷺ : ((ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا أوجب))[١].

مسائل متفرقة:

- المسبوق: لم ينصَّ حديث في بيان ما يفعله المسبوق إذ أدرك الإمام بعد أن كبر بعض التكبيرات ، والظاهر أنه يشمله عموم قوله ﷺ : ((ما أدركتك فصلوا وما فاتكم فأتموا))[٢] ،فيُكبر مع الإمام وتكون له الأولى فيقرأ الفاتحة ، ثم يُكمل تكبيراته بعد تسليم الإمام.

- وتجوز الصلاة على القبر لمن فاتته الجماعة : ودليل ذلك: قصة المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، أي ترفع قمامته وتنظفه، فماتت ليلاً، ولم يؤذن النبي ﷺ ، فلما سأل عنها أخبروه أنها ماتت ، فقال : ((هلَّا كنتم آذنتموني، - أي: أخبرتموني -، فقال: دلوني على قبرها فخرج بنفسه ﷺ وصلى على قبرها)).[٣]

القول فعل إما ركوع ، أو سجود، أو قيام، أو قعود، فكان من المناسب أن يكون مع القول فعل، ولا فعل هنا يناسب إلا رفع اليدين؛ لأن الركوع والسجود متعذران فيبقى رفع اليدين.وحينئذ يكون رفع اليدين في كل تكبيرة مؤيداً بالأثر، والنظر) الشرح الممتع ٤٢٦/٥

(١) رواه ابن ماجة ح ١٤٩٠، وأبو داود ح ٣١٥٠ والترمذي ح ١٠٣٣،وحسنه الألباني بشواهده موقوفاً

(٢) رواه البخاري ح ٦٣٥ ، ومسلم ح ٦٠٢.

(٣) رواه البخاري ح ٤٥٨،ومسلم ح ٩٥٦.(إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن قال:بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة ...ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر

- وأما قاتل نفسه ومن عليه دين لم يؤده أو يتحمله عنه أحد وأهل البدع والكبائر المجاهرون بها فالراجح تجنب أئمة الدين الصلاة عليه زجراً لغيره كما امتنع ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه وقال لهم : ((صلوا على صاحبكم))

- صلاة الغائب : يصلى على الغائب من أموات المسلمين إذا مات في أرض كفر فلم يصلَّ عليه أحد في المكان الذي مات فيه كالنجاشي.[1]

- ويصلى على الطفل وعلى السقط (إذا كان قد نفخت فيه الروح) : فقد قال ﷺ ((...والطفل (وفي رواية: السقط) يصلى عليه، ويد عى لوالديه بالمغفرة والرحمة))[2]

- وشهيد المعركة (أما شهيد غير المعركة كالمبطون والغريق ومن قُتل دون ماله وعرضه فيُغسل ويُصلى عليه) لا يُغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، لحديث جابر في شهداء أحد وفيه أنه ﷺ : ((وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم))[3] فإن صلى عليه البعض جاز لحديث صلاته ﷺ على الأعرابي الذي قال ﷺ فيه : صدق الله فصدقه، وكفنه النبي ﷺ في جبته ﷺ ،ثم قدمه فصلى

النبي ﷺ، وما علمنا أن أحداً من الناس قال: إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي ﷺ، أو على قبور الصحابة، لكن يقف ويدعو) الشرح الممتع ٥/٤٣٦

(١) وقد ذهب الشافعي ورواية عن أحمد إلى الجواز مطلقاً،وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم الجواز وأن صلاته ﷺ على النجاشي خاصةٌ به ﷺ ، وما اختاره ابن تيمية –وهو الراجح – أنها تجوز فيمن كان مثل النجاشي ومات في أرض كفر ولم يصل عليه أحد.

(٢) رواه أبو داود ح ٣١٨٠ ، والنسائي ٤/٥٥ ،وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري ح ١٣٤٧ ،وعن عقبة ﷺ أنه ﷺ صلى بعد ثمان سنين عليهم (صلاته على الميت كالمودع للأحياء والأموات) (البخاري ح ٤٠٤٢) وهذه ليست صلاة الميت؛ لأن صلاة الميت يجب أن تكون قبل الدفن، ولكن هذه إما: صلاة بمعنى الدعاء، وإما صلاة مودع كما مال إليه ابن القيم-

عليه فكان فيما ظهر من صلاته: ((اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك))[1] والله أعلم.

(١) رواه أبو داود ح ٣١٨٠ ، والنسائي ٥٥/٤ ،وصححه الألباني.

ثانيا: ما لا تسن له الجماعة[١]

- وهو نوعان : ١) مقيد بسبب معين . ٢) نفل مطلق.

١ مقيد بسبب معين:

أ- السنن التابعة للفرائض: وهي نوعان:

النوع الأول : سنن تابعة للفرائض مؤكدة (الرواتب المؤكدة):

- وهي اثنتا عشرة ركعة لقوله ﷺ : ((من صلى اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة بني الله له بيتاً في الجنة))[٢] .وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة : أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر))[٣]
- آكدها ركعتين قبل الفجر لقوله ﷺ : ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها))[٤]، وكان ﷺ لا يدعهما في سفر ولا حضر.فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله:(صلاة التطوع في جماعة نوعان :أحدهما:تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف وقيام رمضان والاستسقاء فهذا يفعل في جماعة دائماً، كما نصت السنة. والثاني : ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك ،فهذا إذا فُعل في جماعة أحياناً جاز ،وأما الجماعة الراتبة فغير مشروعة ، بل بدعة مكروهة ، فإن النبي ﷺ والصحابة التابعين لم يكونوا يعتادون الإجتماع للرواتب على ما دون هذا ، والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً ،فإنه كان يقوم الليل وحده ،ولكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه وليلة أخرى مع حذيفة وليلة أخرى معه ابن مسعود ..) مجموع الفتاوى ٤١٣/٣

(٢) رواه مسلم ح ٧٢٨.

(٣) رواه الترمذي ح ٤١٥.

(٤) رواه مسلم ح ٧٢٥.

ركعتي الفجر)[١] ، ويُسن تخفيفها فعن عائشة رضي الله عنها قالت :

(كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب)[٢]

- والبقية أربع قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح) [٣].مع حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة)[٤].

- ويسن قضاء ما فات منها لعذر فقد قضى ﷺ سنة الفجر وسنة الظهر والوتر.والأولى في سنة الفجر قضاءها بعد طلوع الشمس لقوله ﷺ : ((من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس))[٥]

النوع الثاني: السنن التابعة للفرائض غير المؤكدة : مثل

صلاة ركعتين بعد الركعتين في سنة الظهر البعدية: فيصبح المجموع أربعاً :فعن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار))[١] .

---

(١) رواه البخاري ح ١٠٩٣.
(٢) رواه البخاري ح ١٠٩٥.
(٣) رواه البخاري ح ١١٨٠ ، ومسلم ح ٧٢٩.
(٤) رواه البخاري ح ١١٨٢.
(٥) رواه الترمذي ح ٤٢٣ ، وابن خزيمة ح ١١١٧ ،وصححه الألباني.

صلاة أربع قبل العصر: ولقوله ﷺ: ((رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر)) [٢]

ولعموم قوله ﷺ: ((بين كل أذانين صلاة))[٣] .

وركعتين قبل المغرب :لقوله ﷺ: ((صلوا قبل المغرب)) ثلاثاً ، وقال في الثالثة : ((لمن شاء)) [٤].

ركعتين بين كل آذان وإقامة : لقوله ﷺ : ((بين كل أذانين صلاة)).

ب- السنن المستقلة (غير تابعة للفرائض) : وهي نوعان:

النوع الأول : سنن مؤقتة:

قيام الليل والوتر :

- فضل قيام الليل: قال تعالى ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٥].

- وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٦] .

- وقال تعالى ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا

---

(١) رواه أحمد ٣٢٦/٦ والترمذي ح ٤٢٨ وأبو داود ح ١٢٦٩ وابن ماجه ح ١١٦٠،وصححه الألباني.
(٢) رواه أحمد ١١٧/٢ والترمذي ح ٤٣٠ وأبو داود ح ١٢٧١ ،وصححه الألباني.
(٣) رواه البخاري ح ٦٢٤ ، ومسلم ح ٨٣٨.
(٤) رواه البخاري ح ١١٢٩.
(٥) [الزمر : ٩].
(٦) [الذاريات : ١٥ – ١٨].

وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[١] .

- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته فيقول الله لملائكته : انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع فرجع حتى هريق دمه فيقول الله لملائكته : انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى هريق دمه))[٢]

- وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم، الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل فإما أن يقتل وإما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه فيقول : انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه ؟،والذي له امرأة حسنة وفراش لين حسن فيقوم من الليل فيقول يذر شهوته ويذكرني ولو شاء رقد ،والذي إذا كان في سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام من السحر في ضراء وسراء))[٣]

- وقال ﷺ:((أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل))[٤]

---

(١) [السجدة : ١٦ - ١٧].

(٢) رواه أحمد ٤١٦/١ أبو داود ح ٢٥٣٦ ، وحسنه الألباني ،وصححه أحمد شاكر.

(٣) رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن (السلسلة الصحيحة ح ٣٤٧٨)

(٤) رواه مسلم ح ١١٦٣.

- وقال ﷺ: ((إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام))[١]

- و قال ﷺ : ((إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة))[٢] .

- حكمها: وكان القيام فرضاً في أول البعثة، ثم نسخ في حق الأمة (فهو سنة مؤكدة)،إلا في حق النبي ﷺ[٣].

- وقتها: صلاة الليل تكون في أي جزء من الليل ما بين صلاة العشاء حتى طلوع الفجر الصادق، وأفضل أوقاتها الثلث الأخير من الليل ، قال ﷺ : ((أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما))[٤] ، وقال ﷺ : ((يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له))[٥]

---

(١) رواه ابن حبان ح ٥٠٩ ، انظر صحيح الترغيب والترهيب ح٦١٤.

(٢) رواه مسلم ح ٧٥٧.

(٣) واختلفوا في حكم القيام في حقه ص ،وسببه الاختلاف في تفسير قوله تعالى { ومن الليل فتهجد به نافلةً لك } [الإسراء ٧٩] ،هل المقصود بالنافلة خلاف الفرض ، أم الزيادة في الدرجات ؟ قال السعدي: ({ نافلةً لك } أي: لتكون صلاة الليل زيادة لك في علو القدر، ورفع الدرجات، بخلاف غيرك، فإنها تكون كفارة لسيئاته.ويحتمل أن يكون المعنى: أن الصلوات الخمس فرض عليك وعلى المؤمنين، بخلاف صلاة الليل، فإنها فرض عليك بالخصوص، ولكرامتك على الله، أن جعل وظيفتك أكثر من غيرك، وليكثر ثوابك، وتنال بذلك المقام المحمود) تفسير السعدي ص٢٩٠

(٤) رواه البخاري ح ١١٣١،ومسلم ح ١١٥٩.

(٥) رواه البخاري ح ١١٤٧،ومسلم ح ٧٣٨.

الوتر : سنة مؤكدة عند الجمهور ومنهم صاحبي أبي حنيفة ،وانفرد أبو حنيفة بإيجابه ،وكان أحمد يقول : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوءٍ ولا ينبغي أن تُقبل له شهادة .

– لم يكن ﷺ يتركه في سفر ولا حضر،وعن ابن عمر مرفوعاً:((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً))[١]

– وأقله ركعة لقوله ﷺ : ((الوتر ركعة من آخر الليل))[٢] .

– فإن أوتر بثلاث فإما أن يصليها بتشهدٍ واحد وتسليمةٍ واحدة ، وإما أن يُسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة وقد جاءت السنة بالكيفيتين فيأتي بهذه مرة وهذه مرة

– وإذا أوتر بخمس أو بسبع تشهد مرة واحدة،فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام))[٣]

– يجوز أن يصلى الوتر بسبع ركعات أو تسع متصلة،يجلس للتشهد قبل الأخيرة (السادسة أو الثامنة) ولا يُسلم ،ثم يصلى السابعة أو التاسعة فيتشهد ويسلم[٤].

– والسنة إذا أوتر بثلاث أن يقرأ بـ(الأعلى) و(الكافرون) و(الإخلاص) ويقنت بالدعاء في الركعة الثالثة قبل الركوع أو بعده (والأولى في الوتر قبله) فكلاهما ورد في السنة ، رافعاً يديه [٥].

---

(١) رواه البخاري ح٩٩٨،ومسلم ح٧٥١،واستدل به ابن تيمية على وجوب الوتر لمن له ورد من قيام الليل

(٢) رواه مسلم ح ٧٥٢.

(٣) رواه النسائي ٢٣٩/٣ ، وابن ماجة ١١٩٢،وفي الفتح الرباني ٢٩٧/٤(سنده جيد)

(٤) راجع مسلم ح ٥٤٦، عن عائشة ، وفيه أنه ﷺكان يصلى بعد أن يسلم من الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس .

(٥)(وظاهر كلام أهل العلم:أنه يضم اليدين بعضهما إلى بعض،كحال المُستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئاً،وأما التفْريج والمباعدةُ بينهما فلا أعلم له أصلاً؛لا في السنة،ولا في كلام العلماء) الشرح الممتع ٢٥/٤

- ومما ورد في القنوت حديث الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ : كلمات أقولهن في قنوت الوتر : ((اللهم اهدنا فيمن هديت ،وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ،وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك ،إنه لا يذل من واليت ،تباركت ربنا وتعاليت))[١]

- وكذلك ما رواه عبد الرحمن بن أبزى قال : صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع : ((اللهم إياك نعبد ،ولك نصلي ونسجد ،وإليك نسعى ونحفد ،نرجو رحمتك ونخشى عذابك ،إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونؤمن بك ،ونخضع لك ،ونخلع من يكفرك))[٢]

- ويقول بعد الوتر (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً ، ويمد صوته ويرفعه في الأخيرة[٣].

- ويكره القنوت في غير الوتر إلا في النوازل فيقنت في كل الصلوات،لحديث ابن عباس ﷺ :(قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه)[٤] .

---

(١) رواه أبو داود ح ١٤٢٥ ، والترمذي ح ٤٦٤ ،وابن ماجه ح ١١١٧٨ ،وصححه الألباني في الإرواء ح ٤٢٩ وفي رواية لأحمد (ولا يعز من عاديت)

(٢) رواه البيهقي ٢١٠/٢ ،وصححه الألباني في الإرواء ح ٤٢٨.

(٣) راجع ما روي النسائي ٢٢٥/٣، وعند الدارقطني بسند صحيح زيادة (رب الملائكة والروح).

(٤) رواه أبو داود ح ١٤٤٣، والنسائي ح١٠٧٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الألباني في الإرواء (والصواب أنه حسن لحال هلال) أي هلال بن خباب.

- ويوتر مرة واحدة فلا يوتر مرتين في الليلة .

- والأولى أن يجعل الوتر آخر صلاته ، لحديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً))[١] ، وثبت أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين بعد الوتر

صلاة الضحى :

- فضلها : عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ،وكل تحميدة صدقة ،وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ،وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى))[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال : ((أوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد))[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ : ((لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب وهي صلاة الأوابين))[٤]

- وقتها: من ارتفاع الشمس أول النهار قدر رمح إلى قبيل الزوال (الظهر) ، وتأخيرها إلى آخر وقتها أفضل لقوله ﷺ : ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال))[٥]، أي تقوم من شدة الحر

- عدد ركعاتها : أقلها ركعتان وليس لها حد لحديث عائشة رضي الله عنها : ((كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله))[١] .

---

(١) رواه البخاري ح ٩٩٨ ،ومسلم ح ٧٥١.

(٢) رواه مسلم ح ٧٢٠،والمراد بالسلامي : عظام البدن ومفاصله ..

(٣) رواه مسلم ح ٧٢١.

(٤) رواه ابن خزيمة ح ١١٢٤ ،وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٩٩٤.

(٥) رواه مسلم ح ٧٤٨.

النوع الثاني : سنن غير مؤقتة:

عقب الطهارة:

لقوله ﷺ : ((يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت زف نعليك بين يدي في الجنة ، قال: ما عملت عملاً أرجي عندي من أني لا أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى))[٢].

صلاة الاستخارة:

- لحديث جابر بن عبد الله ﷺ : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول ﷺ: ((إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل - أي بعد الانتهاء - :اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمي حاجته) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمي حاجته) شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به))[٣].

- الاستخارة تكون في المباحات ،فلا تجوز على فعل واجب أو ترك محرم ، وليس صحيحا أن ينتظر البعض بعدها رؤية ، وإنما يشرح الله الصدر للخير وييسر سبله للعبد .

---

(١) رواه مسلم ح ٧١٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري ح ١١٦٢.

تحية المسجد:

- قال ﷺ : ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين))[١] وحمل البعض الأمر في الحديث على الوجوب واستأنسوا بأمره لمن دخل أثناء الخطبة بأدائها ، والراجح أنها سنة مؤكدة لقوله ص للأعرابي الذي سأله هل عليه غير الصلوات الخمس : ((لا إلا أن تطوع)) ، واستئناساً بحديث أبي واقد الليثي قال:(بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر ،فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ،فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس ،وأما الآخر فجلس خلفهم فلما فرغ رسول الله ﷺ قال:ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه)[٢] ، فجلسا ولم يأمرهما بصلاة ركعتين.

- والمسجد الحرام تحيته الطواف.

عند القدوم من السفر: فعن كعب بن مالك(كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه)[٣]

ركعتا الطواف والإحرام في الحج : وتكونان بعد كلٍ منهما.

٢ النوافل المطلقة:

- صلاة الليل أفضل من صلاة النهار .

- ويجوز أن يصلى النفل قاعداً أو راكباً وله نصف الأجر.

---

(١) رواه البخاري ح ٤٤٤ ،ومسلم ح٧١٤.

(٢) رواه البخاري ح ٦٦.

(٣) رواه البخاري ح ٤٤١٨ ، ومسلم ح ٢٧٦٩.

- وأداؤها في بيته أفضل من المسجد لقوله ﷺ: ((أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة إلا لعذر فله الأجر كله))[1].

(١) رواه البخاري ح ٦٧٤٦، ومسلم ح ١٣٠١.

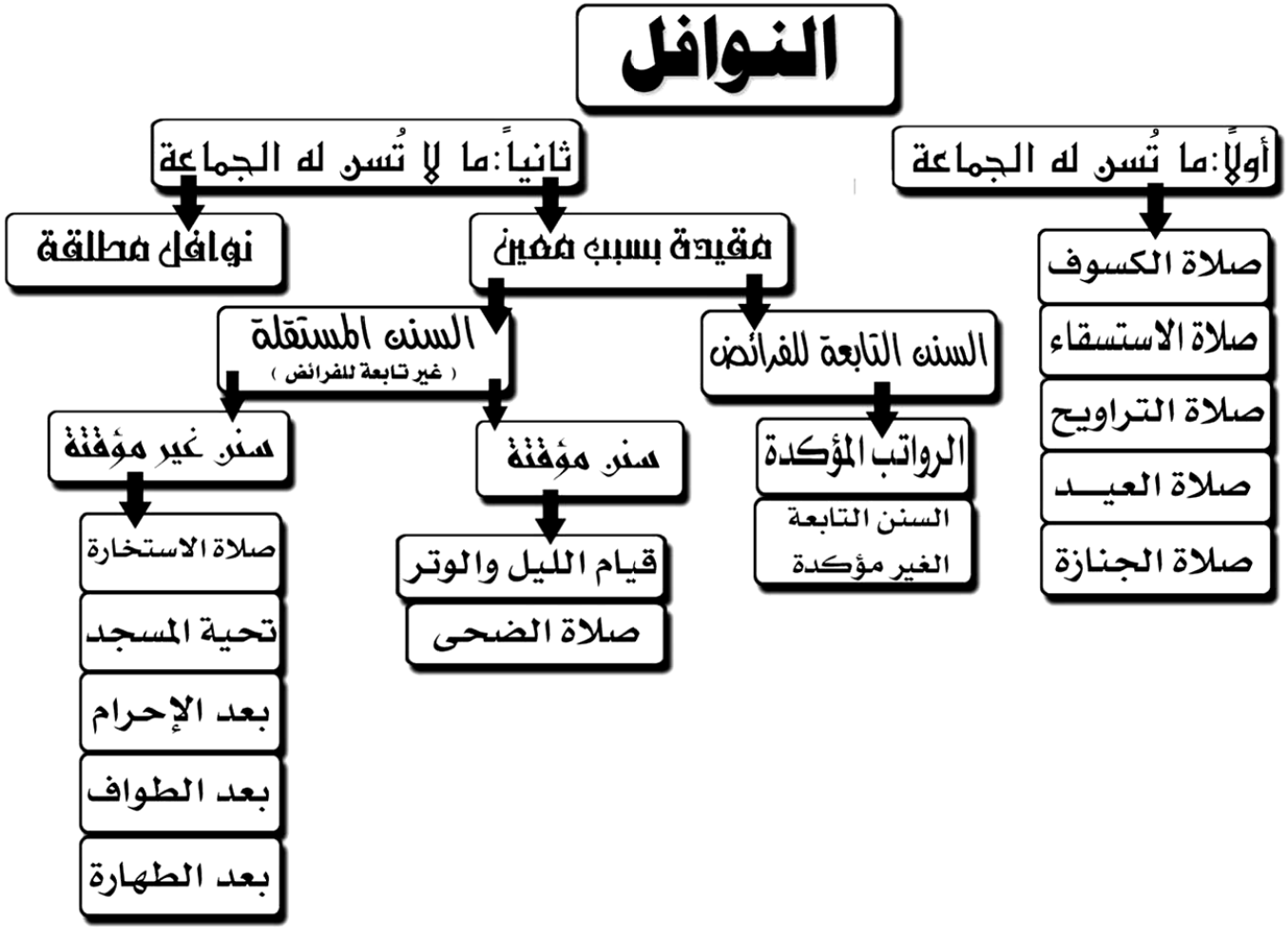
النوافل
أولاً: ما تُسن له الجماعة
ثانياً: ما لا تُسن له الجماعة
صلاة الكسوف
صلاة الاستسقاء
صلاة التراويح
صلاة العيد
صلاة الجنازة
مقيدة بسبب معين
نوافل مطلقة
السنن التابعة للفرائض
السنن المستقلة
(غير تابعة للفرائض)
الرواتب المؤكدة
السنن التابعة الغير مؤكدة
سنن مؤقتة
سنن غير مؤقتة
قيام الليل والوتر
صلاة الضحى
صلاة الاستخارة
تحية المسجد
بعد الإحرام
بعد الطواف
بعد الطهارة

الدرس التاسع

أنواع خاصة من السجود
صلاة أهل الأعذار

أولا : أنواع خاصة من السجود

(السهو – التلاوة – الشكر)

١ سجود السهو:

(سجود السهو : عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو، وأسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك.

أولاً: الزيـادة:

– إذا زاد المصلي في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها ووجب عليه سجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك: شخص صلَّى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

– فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم، وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهَّد ويسلِّم ثم يسجد للسهو ويسلِّم

دليل ذلك: حديث عبدالله بن مسعود ﷺ (أن النبي ﷺ صلَّى الظهر خمساً، فقيل له:أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلَّم). وفي رواية:(فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلَّم)[1].

- **السلام قبل تمام الصلاة**: السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، فإذا سلَّم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ : (أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر أو العصر فسلَّم من ركعتين، فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة، وقام النبي ﷺ إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنسيتَ أم قصرت الصلاة؟ ، فقال النبي ﷺ : «لم أنس ولم تقصر» ، فقال الرجل: بلى قد نسيت، فقال النبي ﷺ للصحابة: «أحقٌ ما يقول؟» قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلَّى ما بقي من صلاته ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم)[2].

- وإذا سلَّم الإمام قبل تمام صلاته وفي المأمومين مَن فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم، ثم ذكر الإمام أن عليه نقصاً في صلاته فقام ليتمها، فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يخيرون بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم

---

(١) رواه البخاري ح ٦٦٧١، ومسلم ح ٥٧٢.

(٢) رواه البخاري ح ١٢٢٨، ومسلم ح ٥٧٣.

ويسجدوا للسهو، وبين أن يرجعوا مع الإمام فيتابعوه، فإذا سلَّم قضوا ما فاتهم، وسجدوا للسهو بعد السلام. وهذا أولى وأحوط.

ثانياً: النقص:

أ - نقص الأركان:

- إذا نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً؛ لأن صلاته لم تنعقد.
- وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته.
- وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية ألغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلِّم، ثم يسجد للسهو ويسلِّم.

ومثال آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد،ثم يكمل صلاته ويسلِّم،ثم يسجد للسهو ويسلِّم.

ب - نقص الواجبات:

- إذا ترك المصلِّي واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته.
- وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.

- وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلِّم، ثم يسجد للسهو ويسلِّم.

- وإن ذكره بعد وصوله الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلِّم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

- وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلِّم، ثم يسجد للسهو ويسلِّم.

- وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلِّم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن بُحينة ﷺ : (أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعني للتشهد الأول) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلِّم ثم سلَّم)[1].

ثالثاً: الشك:

- الشك: هو التردد بين أمرين أيُّهما الذي وقع.

- والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان مجرد وهم لاحقيقة له كالوساوس.

---

(١) رواه البخاري ح ٨٣٠و١٢٣٠، ومسلم ح ٥٧٠.

الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

- **مثال ذلك:** شخص صلَّى الظهر فلمَّا فرغ من صلاته شك هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً، فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصلِّ إلا ثلاثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

- وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر.

- ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين:

الحال الأولى: أن يترجَّح عنده أحد الأمرين: فيعمل بما ترجَّح عنده، فيتم عليه صلاته ويسلِّم، ثم يسجد للسهو ويسلِّم.

مثال ذلك: شخص يصلِّي الظهر فشكَّ في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجَّح عنده أنها الثالثة، فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلِّم، ثم يسجد للسهو ويسلِّم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ: (أن النبيﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»[1]

الحال الثانية: أن لا يترجَّح عنده أحد الأمرين: فيعمل باليقين وهو الأقل، فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلِّم ثم يسلِّم.

---

(١) رواه البخاري ح ٦٦٧١، ومسلم ح ٥٧٢. واللفظ للبخاري.

مثال ذلك: شخص يصلِّي العصر فشكَّ في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، ولم يترجَّح عنده أنها الثانية أو الثالثة،فإنه يجعلها الثانية فيتشهَّد التشهُّد الأول،ويأتي بعده بركعتين، ويسجد للسهو ويسلِّم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليَبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطان»[1].

فائدة:

إذا شكَّ في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجَّح عنده حسب التفصيل المذكور، ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص، سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال موجب السجود وهو الشك.

وقيل: لا يسقط عنه ليراغم به الشيطان لقول النبي ﷺ: «وإن كان صلَّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». ولأنه أدَّى جزءاً من صلاته شاكًّا فيه

---

(١)رواه مسلم ح ٥٧١، ثم قال (ومن أمثلة الشك: إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات: الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة. الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فتفوته الركعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركاً للركعة، أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلم إلا إذا لم يفته شيء من الصلاة، فإنه لا سجود عليه حينئذ. وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم)

حين أدائه وهذا هو الراجح.

مثال ذلك: شخص يصلي فشكَّ في الركعة أهي الثانية أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتمَّ عليها صلاته، ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع، فلا سجود عليه على المشهور من المذهب، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجَّحناه.

سجود السهو على المأموم:

- إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعته في سجود السهو؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه**» إلى أن قال: «**وإذا سجد فاسجدوا**»[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

-وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعته إلا أن يكون مسبوقاً أي قد فاته بعض الصلاة، فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذُّر ذلك إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه، وعلى هذا فيقضي ما فاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فإذا سلَّم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مع الإمام، فإذا أتمَّ ما فاته وسلَّم سجد بعد السلام.

- وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه؛ لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعته؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي ﷺ فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة

---

(١) رواه البخاري ح ٧٣٤، ومسلم ح ٤١٤، ٤١٦.

للمتابعة وعدم الاختلاف عليه.

- فإن فاته شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود، فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق.

مثال ذلك: مأموم نسي أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، ولم يفته شيء في الصلاة، فلا سجود عليه. فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام.

مثال آخر: مأموم يصلي الظهر مع إمامه فلمَّا قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظنًّا منه أن هذه الركعة الأخيرة، فلما علم أن الإمام قائم قام، فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه، وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلَّم، ثم سجد للسهو وسلَّم. وهذا السجود من أجل الجلوس الذي زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة.

والخلاصة:

يتبين لنا مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعده.

- فيكون قبل السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن نقص: لحديث عبدالله بن بحينة ﷺ أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين: لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ فيمن شكَّ في صلاته فلم يدر كم صلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ حيث أمره النبي ﷺ أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن زيادة : لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ حين صلى النبي ﷺ الظهر خمساً فذكروه بعد السلام فسجد سجدتين ثم سلم، ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم، وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده.

ومن ذلك: إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ثم ذكر فأتمها، فإنه زاد سلاماً في أثناء صلاته فيسجد بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة ﷺ حين سلم النبي ﷺ في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتم صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين : لحديث ابن مسعود ﷺ أن النبيﷺ أَمَر مَن شكَّ في صلاته أن يتحرَّى الصواب فيتم عليه، ثم يسلِّم ويسجد. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

- وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الثاني بعده، فقد قال العلماء: يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله.

مثال ذلك: شخص يصلِّي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة، فإنه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يسلِّم.

فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام، وزاد جلوساً في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب ما قبل السلام. والله أعلم.)[1]

---

(١) رسالة مختصرة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله في سجود السهو نقلتها كاملةً لفائدتها وسهولتها

- ويقول في سجود السهو (سبحان ربى الأعلى) لعدم ورود دليل على ذكر مخصوص لها.

٢ سجود التلاوة:

- هو السجود الذي سببه تلاوة أو استماع آية من آيات السجود .

- فعن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار))[١]

- وعن ابن عمر ﷺ كان رسول الله ﷺ ((يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته))[٢] .

- وهو ليس بصلاة لأنه لم يرد أنه افتتح بالتكبير ويختم بالتسليم فلا يشترط له شروط الصلاة إلا أن الجنب لا يجوز أن يقرأ القرآن [٣]، وهو مستحبٌ وليس واجباً مع الذم المذكور فى قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾[٤]، لحديث زيد بن ثابت ﷺ:((قُرأت على النبي ﷺ سورة النجم ولم يسجد فيها))[٥] ،ولما ثبت أن (عمر بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ،حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة ، قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد

---

(١) رواه مسلم ح ٨١

(٢) رواه البخاري ح ١٠٧٥و١٠٧٦،ومسلم ح٥٧٧

(٣) راجع مسألة قراءة الجنب للقرآن ص٣٩.

(٤)[الانشقاق:٢١]،وهو قول الجمهور وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباسﷺ،واختار ابن تيمية الوجوب

(٥) رواه البخاري ح١٠٧٢،ومسلم ح ٥٧٧.

عمر ﷺ)[١]، ولعل المقصود فى الآية من السجود هو التذلل والخضوع عند سماع القرآن ، والله أعلم.

- وهو سجدة واحدة يكبر إذا سجد فقط ولا يسلم بعد القيام ،أما فى الصلاة فيكبر للسجود وللرفع منه[٢] .

- ويقول (سبحان ربى الأعلى) ، (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الله اغفر لي) ، (اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك أحسن الخالقين)، (اللهم اكتب لي بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود).

- وهى خمس عشرة سجدة في كتاب الله هي :

١- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾[٣].

٢- ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ

---

(١) رواه البخاري ح١٠٧٧.

(٢)وهو رواية عن أبي حنيفة واختاره ابن عثيمين وقال (فالتكبير في سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة فيه ثلاثة أقوال:القول الأول : يكبر إذا سجد، وإذا رفع.،القول الثاني : يكبر إذا سجد فقط -وهو الـراجح-، القول الثالث : لا يكبر مطلقاً)،(ونبت عنه أنه كان يكبر في كُل رفع وخفض فيدخل في هذا العموم سجود التلاوة، وأما ما يفعله بعض الأئمة إذا سجد في الصلاة من التكبير إذا سجد دون ما إذا رفع فهو مبني علـى فهم خاطيء ليس على علم؛ لأنه لما رأى بعض أهل العلم اختار في سجود التلاوة أن يكبر إذا سجد دون مـا إذا رفع ظن أن هذا في الصلاة وغيرها،وليس كذلك. بل إذا كان السجود في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا رفع كما سبق) الشرح الممتع ١٤٢/٤-١٤٣

(٣)[الأعراف :٢٠٦]

وَٱلْأَصَالِ ﴾[١].

٣- ﴿ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝٤٩ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[٢].

٤- ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[٣].

٥- ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[٤].

٦- ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾[٥].

٧- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٦].

٨- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾[٧].

٩- ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ

---

(١)[الرعد : ١٥]
(٢)[النحل : ٤٩]
(٣)[الإسراء : ١٠٩]
(٤)[مريم : ٥٨]
(٥)[الحج : ١٨]
(٦)[الحج : ٧٧]
(٧)[الفرقان :٦٠]

وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[١].

١٠- ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٢].

١١- ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[٣].

١٢- ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[٤]

١٣- ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾[٥].

١٤- ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[٦].

١٥- ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[٧].

٣ سجود الشكر:

- هو سجود يفعله الإنسان عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة.

- وسجود الشكر مستحب لأن النبي ﷺ ((كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله))[١]، وفي حديث كعب بن مالك الأنصاري ﷺ لما

---

(١)[النمل : ٢٥-٢٦]

(٢)[السجدة : ١٥]

(٣)[ص : ٢٤]،وقال ابن عباس ﷺ (ليست (ص-) من عزائم السجود،وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها) (البخاري ح ١٦٩)

(٤)[فصلت :٣٧-٣٨]

(٥)[النجم : ٦٢]

(٦)[الانشقاق :٢٠-٢١]

(٧)[العلق :١٩]

جاءه البشير بتوبة الله عليه سجد لله شكراً.

- وهيئته كسجود التلاوة لكن لا يسجده أثناء الصلاة ، وإلا بطلت وسببه تجدد النعم واندفاع النقم وليس حصولها لأن النعم حاصلة دائماً، والله أعلم.

ثانيا: صلاة أهل الأعذار

(المرض والسفر والخوف)

-واختلاف الصلاة هيئةً أو عدداً بهذه الأعذار مأخوذ من قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية وهي: أن المشقة تجلب التيسير ،قال تعالى :﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٢)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣)، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٤)

١ صلاة المريض :

- وقد صلى ﷺ بالناس قاعداً، وقال لعمران بن حصين لما اشتكي البواسير ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلي جنب))(٥)،وأحواله بإيجاز:

١ - القيام معتمداً: (وهو أفضل من القعود) وذلك عند العجز عن القيام من غير اعتماد.

- والاعتمادُ التام هو الذي لو أُزيل العُمدة لسقط المعتمدُ،والدليل على جوازه قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(٦)، ولأن رسول الله ﷺ ((لما أسن وحمل

---

(١) رواه أبو داود ح ٢٧٧٤،والترمذي ح ١٥٧٨ ،وابن ماجه ح١٣٤٩وصححه الألباني.

(٢) [البقرة : ١٨٥]

(٣) [الحج :٧٨]

(٤) [البقرة:٢٨٦]

(٥) رواه البخاري ح ١١١٧

(٦) [التغابن :١٦]

اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه))[١]

٢- العجز عن الركوع والسجود مع المقدرة على القيام[٢]: يصلى قائماً ويومئ بالركوع والسجود.

- وإذا كان لا يستطيع السُّجود على الجبهة فقط؛ لأنَّ فيها جروحاً لا يتمكَّن أن يمسَّ بها الأرض، لكن يقدر باليدين وبالركبتين فيضع يديه على الأرضِ ويدنو من الأرض بقَدر استطاعتِه[٣]

٣- إذا شق عليه القيام - وضابط المشقة زوال الخشوع- : صلى جالساً وسجد.

- والسنة التربع في الجلوس، لحديث عائشة رضي الله عنها:((رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً))[٤]،ولأن التربُّعَ في الغالبِ أكثرُ طمأنينةً وارتياحاً مِن الافتراش، ومن المعلوم أنَّ القيام يحتاج إلى قراءةٍ طويلةٍ فكان التربُّع فيه أولى؛ولأجل فائدة أخرى وهي التَّفريقُ بين قعودِ القيام والقعودِ الذي في محلِّه.

- والتربع أن يجلس على أليتيه،ويكفُّ ساقيه إلى فخذيه وسُمِّي كذلك لأنَّ السَّاق والفخذ في اليمنى،والسَّاق والفخذ في اليُسرى (الأعضاء الأربعة كلُّها) ظاهرة،

---

(١) رواه أبو داود ح ٣١٩ ،وصححه الألباني.

(٢) (وهذا يحتاج الإنسانُ إليه في الطائرة إذا كان السفر طويلاً وحان وقت الصلاة، وليس في الطائرة مكان مخصص للصلاة، فإنه يصلي في مكانِه قائماً؛ بدون اعتماد إذا صارت الطائرةُ مستويةً، وليس فيها اهتزاز وإلا فيتمسك بالكرسي الذي أمامه، لكن يومئ بالركوع قدر ما يمكن.والظاهر: أنه لا يستطيع السجود حسب الطائرات التي نعرف، فنقول: اجلس على الكرسي، ثم أومئ إيماءً بالسجود. كل هذا مأخوذٌ من هذه الآية الكريمة: { فَاتقُوا الله ما استطعتم } فمن لم يقدر على الركوع أومأ به قائماً، ومن لم يقدر على السجود أومأ به جالساً.) الشرح الممتع ٤ /٤٧٥-٤٧٦

(٣) راجع الشرح الممتع ٤/٤٧٦ ،وهذا مأخوذٌ من قوله تعالى { فَاتقُوا الله ما استطعتم }.

(٤) رواه النسائي ح ، وابن خزيمة ح ١٢٣٨ ،ابن حبان ح ٢٥١٢ ،

أما في الافتراش فتختفي الساق في الفخذ ،ويظل متربعاً في الركوع ويحني ظهره فيه فقط،ولو قعد بأي هيئة أجزأ[١]

٤- إذا قدر على القعود وشق عليه السجود : أومأ للركوع وللسجود أخفض منه ، وليس مشروعاً أن يرفع شيئاً إلى وجهه ويسجد عليه.

٥- إذا عجز عن القعود : كبعض عمليات العيون ، فيضطجع [٢]على جنبه الذي يرتاح فيه ، فإن تساويا فُضِّل الجانب الأيمن، ويتوجه إلى القبلة ، ويومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض ،ويكون الإيماء إلى الصدر ،ولا يومئ إلى الأرض لأن فيه نوع التفاتٍ عن القبلة.

٦- **إن عجز عن الاضطجاع:** أومأ بالركوع والسجود مستلقياً على ظهره ، ويحاول على قدر الاستطاعة أن يتوجه برأسه نحو القبلة – كوضع وسادة تحت رأسه،فيصير رأسه وقدميه إلى القبلة.

٧- **إن عجز عن الإيماء برأسه**[٣]: لا يومئ بعينه لضعف الحديث لكن يأتي بالأقوال فقط وينوي في قلبه الأفعال، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً ، وإن لم يستطع أن يأتي بالأقوال أتى بالأقوال والأفعال بالنية.

---

(١) راجع الشرح الممتع ٤٦١/٤

(٢) واختلفوا هل يجوز له الاستلقاء على ظهره وهو يستطيع الصلاة مضطجعاً؟،والظاهر أنه لا يصح ذلك للنص الوارد (فإن لم تستطع فعلى جنب)،ولأن الاضطجاع يمتاز بأن وجه المريض يكون إلى القبلة (راجع الشرح الممتع ٤٦٥/٤-٤٦٦)

(٣) (هنا ثلاثة أقوال:القول الأول: إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه.القول الثاني: تسقط عنه الأفعال ، من دون الأقوال.القول الثالث:تسقط عنه الأقوالُ والأفعال،يعني:لا تجب عليه الصلاة أصلاً، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .والراجح من هذه الأقوال الثلاثة: أنه تسقطُ عنه الأفعال فقط؛ لأنها هي التي كان عاجزاً عنها،وأما الأقوالُ فإنها لا تسقطُ عنه،لأنه قادر عليها،وقد قال الله تعالى:{ فَاتقُوا=

٨- لو كان قادراً على شيء مما ذكر لكن حذره طبيبٌ مسلمٌ أو ثقةٌ ، من خطورةٍ قد تطرأ فحكمه حكم العاجز عنها.

٢ القصر في السفر:

تعريفه: القصر : لغةً :الحبس وعدم بلوغ الشيء مداه ونهايته .

واصطلاحاً : ينقسم القصر إلى قسمين : قصر العدد وهو أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر، وقصر الهيئة في الخوف.

مشروعية القصر :قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾(١).وعن يعلى بن أمية قال :قلت لعمر بن الخطاب ﷺ ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ فقد أمن الناس،فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال : ((صدقة تصدق الله بها

=الله ما استطعتم } فنقول:كبر،واقرأ،وانو الركوع،فكبر وسبح تسبيح الركوع، ثم انو القيام وقُل: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» إلى آخره،ثم انو السجود فكبر وسبح تسبيح السجود؛ لأن هذا مقتضى القواعد الشرعية { فَاتقُوا الله ما استطعتم }.

فإن عجز عن القول والفعل بحيث يكون الرجلُ مشلولاً ولا يتكلم، فماذا يصنع؟الجواب: تسقط عنه الأقوالُ والأفعالُ، وتبقى النية، فينوي أنه في صلاة، وينوي القراءةَ، وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود. هـذا هو الراجح؛ لأن الصلاةَ أقوالٌ وأفعالٌ بنية، فإذا سقطت أقوالُها وأفعالُها بالعجز عنها بقيت النيةُ، ولأن قولنا لهذا المريض: لا صلاةَ عليك قد يكون سبباً لنسيانه الله، لأنه إذا مر عليه يوم وليلةٌ وهو لم يصل فربما ينسى اللّه ، فكوننا نشعره بأن عليه صلاةً لا بد أن يقوم بها ولو بنية خير من أن نقول: إنه لا صلاةَ عليه. والمذهب في هذه المسألة أصح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية،حيث قالوا: لا تسقطُ الصلاةُ ما دام العقلُ ثابتاً،فما دام العقلُ ثابتاً فيجب عليه من الصلاة ما يقدر عليه منها.(الشرح الممتع ٤٦٩/٤)

(١) [النساء : ١٠١].

عليكم فاقبلوا صدقته))[١]،وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((الصلاة أول ما فرضت اثنتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر))[٢].وعن ابن عمر ﷺ ((صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر عن ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك))[٣].

حكم القصر : اختلفوا على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه رخصة جائزة : لقوله تعالى :﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ..﴾،وبقوله ﷺ لعمر ﷺ عن القصر (صدقة تصدق الله بها عليكم) ،وبإتمام عثمان في منى وإتمام الصحابة خلفه مع إنكارهم ذلك .

الثاني : أنه عزيمة واجبة فمن أتم أثم: واستدلوا بحديث عائشة وابن عمر ، وبأمره ﷺ بقبول صدقة الله،وبفعله ﷺ فلم يُتم قط، وبأحاديث أخرى في الباب ،وهي أدلة قوية ولكن يعارضها أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم ، فلو كان الإتمام محرماً في حقه ما سُن له الإتمام مع الإمام كما لو قام الإمام لخامسة لا يجوز متابعته ولو أصر ،وكذلك أثر ابن عباس ﷺ أنها (سنة أبي القاسم ﷺ).

والثالث : أن الإتمام مكروه:ومخالف لهديه ﷺ الدائم ، وهو رأي ابن تيمية وهو الراجح والله أعلم.

مسافة القصر : ولا حد للسفر بالمسافة [٤]لعدم ثبوت دليل صحيح صريح في التحديد

---

(١) رواه مسلم ح ٦٨٦.

(٢) رواه البخاري ح ١٠٩٠.

(٣) رواه البخاري ح ١٠٨٢ ،ومسلم ح ٦٨٩.

(٤) (فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف،ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر،والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر،فالمسألة لا تخلو من أربع=

بل ضابط ذلك العرف ، ولا يقصر حتى يفارق بلده ، لما ثبت عن أنس ﷺ أنه ﷺ:((كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين))[١] فقوله (إذا خرج) يدل على المفارقة.

كيفية القصر : يقصر الرباعية إلى ركعتين ،والدليل فعل النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر ﷺ ، وهي الظهر والعصر والعشاء ،إلا إذا صلى مؤتماً بمقيم فيجب الإتمام معه إن أدركه قبل التسليم[٢] لعموم قوله ﷺ ((وما فاتكم فأتموا)). فعن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس ﷺ : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟، فقال ﷺ : (ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ)[٣]، وفي رواية عند أحمد (فقلت:إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا

=حالات: ١ - مدة طويلة في مسافة طويلة: فهذا سفر لا إشكال فيه، كما لو ذهب في الطائرة من القصيم إلى مكة، وبقي فيها عشرة أيام.،٢ - مدة قصيرة في مسافة قصيرة فهذا ليس بسفر، كما لو خرج مثلاً من عنيزة إلى بريدة في ضحى يوم ورجع، أو إلى الرس أو إلى أبعد من ذلك، لكنه قريب لا يعد مسافة طويلة.،٣ - مدة طويلة في مسافة قصيرة بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا ينسب لبلده، وليس منها، وبقي يومين أو ثلاثة فهذا سفر، فلو ذهب إنسان من عنيزة إلى بريدة مثلاً ليقيم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مسافر.، ٤ - مدة قصيرة في مسافة طويلة، كمن ذهب مثلاً من القصيم إلى جدة في يومه ورجع فهذا يسمى سفراً؛ لأن الناس يتأهبون له، ويرون أنهم مسافرون.) و(إن أشكل هل هذا سفر عرفاً أو لا؟ فهنا يتجاذب المسألة أصلان:الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذ نأخذ بهذا الأصل فيحكم بأنه سفر.الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكاً في السفر، فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإقامة، وعلى هذا فنقول في مثل هذه الصورة: الاحتياط أن تتم؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفراً.) الشرح الممتع ٤٩٨/٤

(١) رواه مسلم ح٦٩١.

(٢) راجع الشرح الممتع ٥٢٠/٤.

(٣) رواه مسلم ح ٦٨٨.

ركعتين ؟ قال ﷺ :(تلك سنة أبي القاسم ﷺ)[١] .

مدة القصر: لا يزال يقصر ما دام في طريق سفره مهما طالت المدة ، وكذلك يقصر إذا وصل إلى البلدة التي يقصدها مهما زادت المدة ، ما لم ينو إقامةً فإذا نوي الإقامة أتم ،وذلك لعموم الأدلة ،فقد ثبت عن ابن عباس ﷺ :(أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا ،وإن زدنا أتممنا)[٢]، وعن جابر ﷺ قال:(أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)[٣] وعن ابن عمر ﷺ أنه (أقام بأذربيجان ستة أشهرٍ أرتج عليهم الثلج فكان يصلي ركعتين)[٤]

الرواتب في السفر: لم يكن ﷺ يترك ركعتي الفجر والوتر في السفر ،ولا تستحب بقية الرواتب لأنه لو كان التطوع بها مستحباً لكان إتمام الفريضة أولى، كما قال ابن عمر ﷺ (لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي)[٥] ، وقوله ﷺ (صحبت النبي ﷺ فلم أره يُسبح في السفر ، وقال الله – جل ذكره–﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

(١) رواه أحمد ٢١٦/١ ، وصححه في الإرواء ٥٧١.

(٢) رواه البخاري ح ١٠٨٠.

(٣) رواه أحمد ٢٩٥/٣،وأبو داود ح ١٢٣٦ وقال (غير معمر لا يسنده)،ورده النووي في " الخلاصة " بقوله:(هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم لا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة)وأقره الزيلعي (١٨٦/٢) وقال الحافظ في " التلخيص " (١٢٩):(ورواه ابن حبان يعني في صحيحه)والبيهقي (٣ /١٥٢) من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في " العلل " بالإرسال والانقطاع..)ورجح تصحيحه الألباني في الإرواء ح ٥٧٤

(٤) رواه أحمد ٢١٦/١ ، وصححه في الإرواء ٥٧١،والقاعدة :(أن ما أطلقه الشارع بعملٍ يطلق مسماه ووجوده ، لم يجز تقديره وتحديده بمدة) الاختيارات لابن تيمية ص٧٣

(٥) رواه مسلم ح ٦٨٩.

﴿ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١] ،وقد اختار ابن تيمية المنع من الرواتب ، وجواز التطوع المطلق ، لما ثبت عن ابن عمر ﷺ ((أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله))[٢]

٣ الجمع بين صلاتين:

- وهو ضم وقت إحدى الصلاتين إلى الأخرى مما يصح الجمع بينهما،فيجمع بين الظهرين (الظهر والعصر) والعشاءين (المغرب والعشاء) فيكون الوقتان وقتاً واحداً.

- والجمع سنة إذا وُجد سببه ،لأنه رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه،ولأنه ﷺ كان يجمع إذا وُجد السبب .

- ولا تلازم بين الجمع والقصر ، فقد يجوز الجمع ولا يجوز القصر، وسبب القصر السفر ، وسبب الجمع المشقة ، ومن أمثلة ذلك : السفر ، المرض ، المطر والوحل ، والريح الشديدة الباردة . . .

- أما المسافر فيستحب له الجمع إذ كان سائراً ، لحديث ابن عمر ﷺ : ((إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء))[٣]،ولأنه ﷺ لم يجمع عندما كان نازلاً في منى في حجة الوداع[٤] ، وعلى ذلك فالأفضل عدم الجمع للنازل فإن جمع جاز لعموم حديث ابن عباس ﷺ قال : ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ،والمغرب والعشاء ،بالمدينة في غير خوفٍ ولا

---

(١) رواه البخاري ح ١١٠١،ومسلم ح ٦٨٩.
(٢) رواه البخاري ح ١١٠٥ ،ومسلم ح ٧٠٠.
(٣) رواه البخاري ح ١١٠٦ ، ومسلم ح ٧٠٣.
(٤) رواه مسلم ح ١٢١٨عن جابرﷺ

مطر))[١] .

- أما في الحضر: فإذا لحق المرء حرج أو مشقة بترك الجمع جاز له الجمع ، سواء كان لمرض فيه مشقة بترك الجمع ، أو لمطر شديد يبل الثياب ووحل أو رياح شديدة باردة، لحديث ابن عباس ﷺ السابق وفيه أنه ﷺ سئل: لم فعل ذلك ، قال : ((كي لا يُحرج أمته))[٢].

- ولا تشترط الموالاة بينهما [٣] لأن العذر المبيح للجمع جعل الوقتين وقتاً واحداً، فالمقصود بالجمع هو ضم الوقتين وليس ضم الفعل كما قال ابن تيمية.فلو حدث فاصل جاز الجمع.

- لا يُشترط وجود العذر قبل الصلاة الأولى ، بل إذا وجد بعد الانتهاء منها جاز له الجمع .

- وإذا جمع الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر قبل دخول وقت الثانية لم يَلزمه إعادة الثانية .

-والسنة الاقتصار على أذانٍ واحدٍ والإقامة لكل واحدة ، ففي حديث جابر ﷺ السابق(أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ..،.. وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا)

- والأفضل في التقديم والتأخير يعود للأرفق بالناس والأسهل عليهم ، والأرفق بالناس يوم عرفة التقديم ،وفي مزدلفة التأخير وهو ما جاءت به السنة، والأرفق

---

(١) رواه مسلم ح ٧٠٥.

(٢) رواه مسلم ح ٥٠٧.

(٣) قال ابن تيمية:(فإنه ليس لذلك حد في الشرع،ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة) مجموع الفتاوى ٢٤/٥٤.

في المطر غالباً التقديم، والله أعلم.

٤ صلاة الخوف:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ﴾[1].

كيفيتها: لها ست أو سبع طرق نذكر منها صفة واحد:

إذا كان العدو في جهة القبلة[2]: يصفهم الإمام صفين ويبتدئ بهم الصلاة جميعاً، ويركع بهم جميعاً، ويرفع بهم جميعاً.

١- يسجد في الركعة الأولى بالصف الأول فقط ويبقي الصف الثاني قائماً يحرس.

٢- فإذا قام الصف (الخلفي) إلى الركعة الثانية سجد الصف الثاني، ثم يقوم ويتقدم إلى الأمام ويرجع الصف الأول إلى الخلف فيصبح الثاني أماماً والأول خلفاً.

٣- يصلي بهم الثانية كالأولى تماماً فيسجد الصف (الأمامي) مع الإمام هذه المرة لأنه أصبح في الأمام ويبقي الصف الأول قائماً لأنه أصبح في الخلف.

٤- إذا جلس للتشهد سجد الصف (الخلفي) الذي أصبح في الخلف ثم يقوم للتشهد.

٥- يسلم بهم الإمام جميعاً.

---

(١) [النساء: ١٠٢].

(٢) رواه مسلم ح ٨٤٠.

الدرس العاشر

صلاة الجماعة
صلاة الجمعة

صلاة الجماعة

الجماعة – الإمام – المأموم

أولا : مسائل متعلقة بالجماعة:

١ حكمها وفضلها:

- اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة، والراجح أنها فرض عين على الرجال ، مشروعة في حق النساء ، لحديث الأعمى الذي قال له ﷺ : ((هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب))[١]، وللأمر بها في حال الخوف قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾[٢]، والأمر بها حال الخوف يدل على وجوبها في حال الأمن من باب أولى.

- ولقد ورد فضلها والتحذير من تركها أحاديث كثيرة منها :

قوله ﷺ : ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))[٣].

وقوله ﷺ :((من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشي إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه))[١].

---

(١) رواه مسلم ح ٦٥٣.

(٢) [النساء : ١٠٢].

(٣) رواه البخاري ح ٦٤٥ ،ومسلم ح ٦٥٠

وقوله ﷺ : ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا))[٢]. وقوله ﷺ : ((من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله))[٣].

و عن أبي الدرداء ﷺ قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية))[٤]

٢ من آداب الخروج لصلاة الجماعة:

٢،١- التطهر والمشي وإن كثرت الخطا كان أفضل: فعن أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ : ((من تطهر في بيته ثم مشي إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته : إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة))[٥].

٣- ترك الأعمال عند حضور الصلاة: فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله – أي خدمتهم – فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة))[٦].

٤- المشي بسكينة وعدم الإسراع: فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا

---

(١) رواه مسلم ح ٢٣٢.
(٢) رواه البخاري ح ٦١٥، ومسلم ح ٤٣٧.
(٣) رواه مسلم ح ٦٥٦.
(٤) رواه أبو داود ح ٥٤٧ .ونقل عن السائب قوله (يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة) ،وحسنه الألباني
(٥) رواه البخاري ح ٦٧٦.
(٦) رواه البخاري ح ٦٧٦.

سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا))[١].

٥- **استئذان الزوجة زوجها في الخروج للجماعة ،وعدم منعهن منها** : فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال:((إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها))[٢].

٦- **اجتناب الطيب للنساء:** لقوله ﷺ : ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً))[٣].

مسألة : انعقاد الجماعة : تنعقد الجماعة وتصح باثنين إمام ومأموم ولو كان المأموم امرأة أو عبداً أو صبياً مميزاً وسواء كان ذلك في الفرض أو النافلة لقوله ﷺ للرجلين يريدان السفر:((فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما))[٤] ،ولحديث ابن عباس ﷺ في قصة مبيته مع النبي ﷺ وصلاته معه ، مع صغر سنه ﷺ وقتها .

٣ الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة:

٢،١- **المطر والوحل:** الذي يشق معه الخروج إلى المسجد لأمره ﷺ في ليلةٍ ذات بردٍ مطر للمؤذن أن يقول ((صلوا في الرحال))[٥]،وإن خرج كان أفضل لما ورد أنه ﷺ صلى فكان يسجد في ماءٍ وطين.

٣- **البرد الشديد:** الذي يخرج عن الحد المألوف لما ثبت أنه ﷺ نادى مناديه في يومٍ

---

(١) رواه البخاري ح ٦٣٥ ، ومسلم ح ٦٤٩.
(٢) رواه البخاري ح ٥٢٣٨ ، ومسلم ح ٤٤٢.
(٣) رواه مسلم ح ٤٤٣.
(٤) رواه البخاري ح ٦٣٠ ، ومسلم ح ٦٧٤.
(٥) رواه البخاري ح ٦٦٦ ، ومسلم ح ٦٩٧.

شديد البرد ، فقال في آخر الأذان ((ومن قعد فلا حرج))[١]، وألحق أهل العلم الظلمة الشديدة التي لا يبصر فيها المرء طريقه بهذه الأعذار.

٤- **المرض:** لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن الجماعة وقال لهم ((مروا أبا بكر فليصل بالناس))[٢]، والضابط للمرض المشقة ،ويُستحب له المجيء إذا لم يترتب على ذلك ضرر عليه ، لما رُوي أن المريض كان يأتي يتهادى بين الرجلين ليأتي الصلاة.

٥- **حضور الطعام عند من به حاجة** له: فعن ابن عمر ﷺ قال :قال ﷺ : ((إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فأبدوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه)) ،وكان ابن عمر ﷺ يوضع الطعام له وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام [٣].

٦- **مدافعة الأخبثين :** لقوله ﷺ: ((لا صلاة بحضرة الطعام ،ولا وهو يدافعه الأخبثان))[٤].

- أما من قال أن العروس لا يخرج للجماعة لحديث الإقامة عند البكر سبعاً والثيب ثلاثاً ففهم الحديث فهماً خاطئاً ، فالحديث في القسمة بين الزوجات في الليالي ، وليس فيه تعرضٌ للجماعة .

مسائل متفرقة:

مسألة : إدراك ثواب الجماعة الأكمل:

يكون بإدراكها من التكبير إلى التسليم لقوله ﷺ : ((من صلى أربعين يوماً في

---

(١) رواه أحمد ٢٢٠/٤ ، البيهقي ٣٩٨/١ وصححه الألباني في الصحيحة ح ٢٦٠٥

(٢) رواه البخاري ح ٦٦٤ ، ومسلم ح ٤١٨.

(٣) رواه البخاري ح ٢٦٧٣، ومسلم ح ٥٥٩.

(٤) رواه مسلم ح ٥٦٠.

جماعة يدرك تكبيرة الأولى كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق))[١].

مسألة: إدراك ثواب الجماعة: فيه قولان :

-رأي الجمهور أنه إذا أدرك الإمام قبل التسليمة الأولى فقد أدرك الجماعة .

- والراجح – وهو مذهب المالكية واختاره ابن تيمية – أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة،لقوله ﷺ : ((من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة))[٢]، ويدرك الركعة بإدراك الركوع – وهو مذهب الجماهير المذاهب الأربعة وغيرهم -،فلو دخل والإمام راكع يكبر تكبيرة الإحرام قائماً – ولابد من القيام لصحتها- ، ويركع ، وتجزأ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع،والأفضل والأحوط فعلهما معاً،وتسقط عنه الفاتحة لحديث أبي بكرة أنه دخل والرسول ﷺ راكع فركع وأقره ﷺ .

- ولو أقيمت الصلاة وهو في النافلة فإذا كان في الركعة الأولى قطعها وإن كان في الثانية أتمها خفيفة.

مسألة: تكرار الجماعة في المسجد : له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون إعادة الجماعة (الجماعة الثانية لمن فاتته الأولى) أمراً راتباً فهذا لاشك مكروه إن لم يكن محرماً ، لأن هذه الصورة مبتدعة لم تكن على عهد الرسول ﷺ ، وهو دعوة للكسل.

الصورة الثانية: أن يكون عارضاً (أي الأصل أن الجماعة واحدة لكن أحياناً يتخلف رجلان أو ثلاثة أو أكثر بعذر) فمنهم من قال:لا تعاد ويصلون فرادي ، والصحيح أنها تعاد لأن الرسول ﷺ كان جالساً ذات يوم مع أصحابه فدخل

---

(١) رواه الترمذي ح ٢٤١،وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري ح ٥٨٠،ومسلم ح ٦٠٧.

رجل بعد أن انتهت الصلاة، فقال: ((من يتصدق على ذا فيصلي معه، فقام أحد القوم فصلى مع الرجل))[١]، وقال البعض بوجوبها لأن الجماعة واجبة.

الصورة الثالثة: مسجد في السوق أو في طريق السيارات فالناس يدخلون جماعات ويصلون وهذا لا شيء فيه.

ثانيا : مسائل متعلقة بالإمام:

١ الأحق بالإمامة :

- الأحق بها الإمام الراتب ما دامت شروط الإمامة متوفرة فيه، لقوله ﷺ : ((ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه))[٢].
- فإن لم يكن هناك إمام راتب قُدِّم الأقرأ – أي الأكثر حفظاً وإتقاناً – لقوله ﷺ في الحديث السابق : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) . فإن تساوى اثنان في القراءة قدم الأفقه.
- فإن وجد أقرأ وليس بأفقه ،وأفقه قارئ ولكن ليس الأقرأ،قدم الثاني لأن الصحابة ما كان يقرؤون ويحفظون إلا بفهم ،ولأنه أدرى بفقه الصلاة فيُقدَّم ، ثم الأسبق هجرة ،ثم الأقدم إسلاماً ، ثم الأسن لقوله ﷺ في الحديث السابق : ((فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، أو قال سناً))وإلا اقترع بينهم.

٢ من تكره إمامتهم:

١- **إمامة الفاسق:** وتصح الصلاة خلفه لصلاة الصحابة ومنهم ابن عمر خلف

---

(١) رواه أحمد ٦٤/٣ وأبو داود ح ٥٧٤،والدارمي ١/ ٣١٨،والترمذي ٤٢٧/١،وصححه الألباني
(٢) رواه مسلم ح ٦٧٣.

الحجاج[١] ولكن تكره ، ومثله المبتدع الذي لم يكفر ببدعته.

٢- **إمامة الأمي:** ومن يلحن في صلاته ، والألتغ الذي يغير حرف مكان حرف إذا لم يكن اللحن والتغيير يحيل المعني ،فإن غير المعنى بطلت الصلاة.

٣-من أم قوماً وهم له كارهون بحق: لحديث ((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم ..)) ذكر منهم ((.. وإمام قوم وهم له كارهون))[٢]، وهنا الوعيد مختص لمن يُكره لمخالفته السنة أو سوء دينه أما إذا كرهه البعض لالتزامه بالسنة فليس معتبراً.

٣ مسائل متفرقة:

-سترة الإمام سترة للمأمومين لحديث ابن عباس أنه مر بين أيدي بعض الصف راكباً على حمارٍ أتانٍ ثم نزل،وترك الأتان ترتع،فدخلت في الصف،ولم ينكر أحد[٣]

- الصحيح أن الإمام يؤمن بعد قراءته للفاتحة ولا يسكت لقوله ﷺ :((إذا أمن الإمام فأمنوا..))[٤].

- ويكره أن يشق على المأمومين بالتطويل لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ لما صلى بالبقرة ((يا معاذ أفتان أنت -ثلاث مرات – ،فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشي))[٥].

- وكان ﷺ يخفف إذا سمع بكاء الصبي مخافة أن تفتن أمه.

- إذا صلى الإمام قاعداً لعذرٍ صلى المأمون قياماً ولا يجوز أن يصلوا قعوداً لأن

---

(١) رواه البخاري ح١٦٦٠.

(٢) رواه البخاري ح ٧٦،ومسلم ح ٥٠٤ .

(٣) رواه البخاري ح ٧٦ ، مسلم ح ٥٠٤.

(٤) رواه البخاري ح ٧٨٠ ، مسلم ح ٤١٠.

(٥) رواه البخاري ح ٧٠٥ ، مسلم ح ٤٦٥.

آخر أمر النبي ﷺ أنه صلى قاعداً والناس قياماً خلفه.

- للإمام أن يستخلف غيره إذا عرض له عذر - كأن يُحدث- لما ورد عن تأخر أبي بكر ﷺ وتقدمه ﷺ للإمامة ،وتأخر عمر ﷺ لما طعن وتقديمه لعبد الرحمن بن عوف ﷺ .

- وإذا ذكر الإمام أنه بدأ محدثاً بعد نهاية الصلاة يُعيد هو ولا يعيد المأمومين ، على رأي الجمهور ومنهم الشافعي ومالك وأحمد ،وهو المروي عن عمر وابنه وعثمان وعلي ﷺ.

ثالثا : مسائل متعلقة بالمأموم:

١ الإقتداء بالإمام :

واجب لقوله ﷺ : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))[١] وهو يتضمن :

١- نية الإقتداء.

٢- اتحاد المكان: برؤية أو سماع ، فيشترط اتصال الصفوف إليه أو كونه في المسجد ولو كان بينهم حائل.

٣- متابعة المأموم إمامه: أي يشرع في أفعال الصلاة فور شروع الإمام فيها بدون موافقة ولا سبق ولا تخلف ، فأما الموافقة فتكره ،وأما السبق فمحرم لقوله ﷺ: ((أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار))[٢]، فإذا كان السبق بركن فلو تعمده [١]بطلت الصلاة كلها ، كما قال ابن عمر ﷺ ((لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت))، فإن كان

---

(١) رواه البخاري ح ٧٣٤ ، ومسلم ح ٤١٤.

(٢) رواه البخاري ح ٦٩١ ، ومسلم ح ٤٧٤.

ساهياً لم تبطل ،ووجب عليه الرجوع عنه ليأتي به بعد الإمام[٢].

- أما التخلف عن الإمام: فهو إما لعذر فيأتي بما تخلف به ويتابع الإمام ولا حرج عليه مهما كان[٣] ، وأما التخلف بغير عذر فمكروه،وقال بعض أهل العلم:لو تأخر أكثر من ركن واحد عمداً بطلت الصلاة[٤].

- إذا قام الإمام لركعة خامسة ساهياً ولم يلتفت لتنبيههم فلا يجوز متابعته ، فإذا قاموا جاهلين بذلك لم تبطل صلاتهم على الأرجح ، كما ذكر ابن تيمية ،والله أعلم.

٢ موقف المأموم من الإمام:

- إذا كان المأموم واحداً : يقف على يمين الإمام محاذياً له - غير متأخر عنه - :

والدليل حديث ابن عباس ﷺ قال:(صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن

---

(١) (والقاعدةُ: أن فعل المحظور عمداً في العبادة يوجب بطلانها.) الشرح الممتع ٢٥٩/٤

(٢) (وخلاصة الكلام في سبق المأموم إمامه(عمداً) أنه في جميع أقسامه حرام، أما من حيث بطلان الصلاة به...أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلةٌ بكل أقسام السبق،وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحةٌ؛إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام،فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه،فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته،وإلا فلا) الشرح الممتع ٢٦٣/٤

(٣) (مثال ذلك:رجلٌ يصلي مع الإمام، والإمام ركع، ورفع، وسجد، وجلس، وسجد الثانية، ورفع حتى وقف، والمأموم لم يسمع «المُكبر» إلا في الركعة الثانية؛ لانقطاع الكهرباء مثلاً،...فنقول: تبقى مع الإمام وتكونُ ركعةُ الإمام الثانية لك بقية الركعة الأولى فإذا سلم الإمام فاقض الركعة الثانية،قال أهل العلم: وبذلك يكون للمأموم ركعةٌ ملفقةٌ من ركعتي إمامه؛لأنه ائتم بإمامه في الأولى وفي الثانية.فإن علم بتخلفه قبل أن يصل الإمام إلى مكانِه فإنه يقضي ويتابع إمامه،مثاله:رجلٌ قائم مع الإمام،فركع الإمام وهو لم يسمع الركوع،فلما قال الإمام:«سمع اللهُ لمَن حمده» سمع التسميع،فنقول له:اركع وارفع،وتابع إمامك،وتكون مدركاً للركعة؛لأن التخلف هنا لعذر)الشرح الممتع بتصرف يسير ٢٦٥/٤

(٤) في الشرح الممتع ٢٦٦/٤-٢٦٧ (القولُ الراجح حسب ما رجحنا في السبق: أنه إذا تخلف عنه بركنٍ لغيرِ عذرٍ فصلاته باطلةٌ، سواءٌ كان الركن ركوعاً أم غير ركوع. وعلى هذا؛ لو أن الإمام رفع من السجدة الأولى، وكان هذا المأموم يدعو الله في السجود فبقي يدعو الله حتى سجد الإمام السجدة الثانية فصلاته باطلةٌ؛ لأنه تخلف بركن...)

يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى..)[١] ، وفي بعض ألفاظه (فقمت إلى جنبه)، قال ابن حجر: (وظاهره المساواة)[٢] ، وبوب البخاري (باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين).

- **أما إذا كانوا اثنين:** فيقفوا صفاً وراءه،لحديث جابر رضي الله عنه وفيه : (ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه)[٣] .
- **لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام** : والجمهور على بطلان صلاته إذا تقدم عليه. وقال بعضُ أهل العلم: إنَّ الصَّلاةَ لا تبطل؛ لأنَّه لم يرد عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن الصَّلاة قُدَّامَ الإمام، وغايةَ ما فيه أنَّه ﷺ أخَّر جابر وجبار رضي الله عنهما فدل ذلك على استحباب تقدم الإمام.وهو مذهب مالك. وتوسَّطَ ابن تيميَّة وقال: إنَّه إذا دَعَت الضَّرورةُ إلى ذلك صحَّت صلاةُ المأموم قُدَّامَ الإمام، وإلا فلا.[٤]

– أما النساء فإذا كانت الإمامة منهن فإنها تقف وسطهن ،فعن عائشة [١]وأمِّ سلمة– رضي الله عنهن– أنَّهما إذا أمَّتا النساء وقفتا في صفِّهنَّ.

---

(١) رواه البخاري ح ٦٩٨،ومسلم ح ٧٦٣ ،(وأكثر أهل العلم يقولون بصحة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه،وأن كون المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على سبيل الأفضلية،لا على سبيل الوجوب. واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي) الشرح الممتع ٣٧٥/٤

(٢) فتح الباري ١٩٠/٢

(٣) رواه مسلم ح ٣٠٠٩،وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقف بين علقمة والأسود، وقال: «هكذا رأيت النبي ﷺ فعل» (رواه أبو داود ح ٦١٣ وصححه الألباني)،(فصار للمأمومين فأكثر مع الإمام ثلاثة مواقف.الأول: خلفه وهو الأفضلُ.والثاني: عن جانبيه.والثالث:عن يمينه فقط) الشرح الممتع (٤) راجع الشرح الممتع ٣٧١/٤ ورجحه وقال (والضرورةُ تدعو إلى ذلك في أيام الجمعة،أو في أيام الحـج في المساجد العادية)

٣ تسوية الصفوف:

- يجب تسوية الصفوف: لقوله ﷺ: ((لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم))[٢] ، وفي بعض الروايات (بين قلوبكم)، فإن تركوا تسوية الصفوف ؛ قال البعض ببطلان الصلاة ،والراجح عدمالبطلان مع الإثم [٣]

- وتسوية الصف قد تكون بمعنى تسوية المحاذاة[٤] (فلا يتقدم أحد عن الصف ولا يتأخر)،وقد تكون بمعنى الكمال كما في قوله تعالى ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسۡتَوَىٰٓ﴾ أي كمُل ، وتكون التسوية بهذا المعنى (الكمال) تشمل عدة أشياء :

١ – تسوية المحاذاة

٢ – التَّراصُّ في الصَّفِّ: فإنَّ هذا من كماله، وكان النبي ﷺ يقول: « أقيموا الصفوف

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى " (١/ ٤٠٨ و٣ /١٣١) من طريق الحاكم وهو في " المستدرك " (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤) وفيه ليث وهو ابن أبي سليم ومن طريقه عبد الرزاق (١٢٦/٣) وابن أبي شيبة (٢٢٣/١) دون إمامة النساء لكن هذه الزيادة تابعه عليها ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٨٩) ، فأحدهما يقوي الآخر ولها طريق أخرى من حديث رائطة الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا،أخرجه عبد الرزاق (٣ /١٤١) والدارقطني (٤٠٤/١) والبيهقي (٣ /١٣١) (راجع تمام المنة ص ١٣٥، وفيه تصحيح أثر أم سلمة، ثم قال :وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها)

(٢) رواه البخاري ح ٧١٧، مسلم ٤٣٦.

(٣) راجع الشرح الممتع ١٢/٣،وقال :(لأن التسوية واجبة للصلاة لا واجبة فيها، يعني أنها خارج عن هيئتها، والواجب للصلاة يأثم الإنسان بتركه، ولا تبطل الصلاةُ به، كالأذان مثلاً، فإنه واجب للصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه)

(٤) (وتسوية الصف تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدم أحد على أحد،...و المعتبر المناكب في أعلى البدن، والأكعب في أسفل البدن، وهذا عند الاعتدال،.،وإنما اعتبرت الأكعب؛ لأنها في العمود الذي يعتمد عليه البدنُ، فإن الكعب في أسفل الساق، والساق هو عمود البدن، فكان هذا هو المُعتبر. وأما أطراف الأرجل فليست بمعتبرة؛ وذلك لأن أطراف الأرجل تختلف، فبعض الناس تكون رجلُه طويلة، وبعضهم قصيرة، فلهذا كان المعتبر الكعب) الشرح الممتع بتصرف ١٢/٣

وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله))[١] أي: لا يكون بينكم فُرَج تدخل منها الشياطين فهذا هو التراص؛ لأن الشياطين يدخلون بين الصُّفوف كأولاد الضأن الصِّغار ؛ من أجل أن يُشوِّشوا على المصلين.

- وليس المراد بالتَّراص التَّزاحم؛ لأن هناك فَرقاً بين التَّراصِّ والتَّزاحم.

٣ - إكمال الأول فالأول: فإنَّ هذا من استواء الصُّفوف، فلا يُشرع في الصَّفِّ الثاني حتى يَكمُل الصَّفُّ الأول،ولا يُشرع في الثالث حتى يَكمُل الثاني وهكذا،

- وقد ندب النبيﷺ إلى تكميل الصفِّ الأول فقال:«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[٢] . يعني: يقترعون عليه؛قوله ﷺ :((إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول))[٣] وعن جابر بن سمرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم جل وعز)) قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم ، قال : ((يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف))[٤].وقال ﷺ : ((أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر))[٥]

٤ - التقارب فيما بينها: وفيما بينها وبين الإِمام؛ لأنهم جماعةٌ، والجماعةُ مأخوذةٌ من

---

(١) رواه أبو داود ح ٦٦٦،وصححه الألباني،ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف

(٢) رواه البخاري ح ٦١٥،ومسلم ح ٤٣٧

(٣) رواه أبو داود ح ٦٦٤ ، النسائي ٢/٩٠.وصححه الألباني

(٤) رواه البخاري ح ٦١٥،ومسلم ح ٤٣٧

(٥) رواه النسائي ٢/٩٣ ، أبو داود ح ٦٧١،وصححه الألباني

الاجتماع، ولا اجتماع كامل مع التباعد،وعن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((رصوا صفوفكم وقاربوا بينها..))

ومنه الحث على الدنو مِن الإمام؛ لقوله ﷺ: « لِيَلِنِي منكم أولُو الأحلام والنُّهَى»

٥ – تفضيل يمين الصفِّ على شماله: يعني:أنَّ أيمن الصَّف أفضل من أيسره، ولكن ليس على سبيل الإطلاق؛ لأنه لو كان على سبيل الإِطلاق كما في الصف الأول ؛ لقال الرَّسولُ ﷺ: «أتمُّوا الأيمن فالأيمن» كما قال: «أتمُّوا الصَّفَّ الأول،ثم الذي يليه» . ولكن إذا تحاذى اليمينُ واليسار وتساويا أو تقاربا فالأفضل اليمين؛أما مع التَّباعد فلا شكَّ أنَّ اليسار القريب من الإمام أفضل من اليمين البعيد.

٦ – جعل النِّساءُ وحدَهن: بمعنى: أن يكون النِّساءُ خلف الرِّجال، فلا يختلطن بالرِّجال،فأفضل صفوف الرجال أولها وأفضل صفوف النساء آخرها لقوله ﷺ ((خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها ، وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها))[1].فبيَّن ﷺ أنه كلما تأخَّرت النِّساءُ عن الرِّجالِ كان أفضلَ.

– وهذا إذا كان النساء خلف الرجال أما إذا كان النساء يصلين خلف امرأة أو في مكان منفصل فالظاهر أن خير صفوفهن الأول لعموم الأدلة على ذلك.[2]

– تكره الصلاة بين السواري حتى لا تنقطع الصفوف، فعن عبد الحميد بن

---

(١) رواه مسلم ح ٤٤٠

(٢) راجع فيما سبق الشرح الممتع ١٣/٣ - ٢٢،وليس من التسوية تأخير الصبيان،بل إذا تقدموا إلى مكان ، فهم أحق به ؛ لعموم الأدلة على أن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به،والمساجد بيوت الله، يستوي فيها عباد الله،ولأن جميع الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة،ولأننا لو قلنا بإزاحة الصبيان عن المكان الفاضل، وجعلناهم في مكان واحد أدى ذلك إلى لعبهم وتشويشهم فيوضعوا بين الكبار ،ثم إن فيه محذورين: الأول: كراهة الصبي للمسجد؛ الثاني:كراهته للرجل الذي أخره. وأما قوله ﷺ:«ليلني منكم أولُو الأحلام والنهى» فمراده ﷺ حث البالغين العقلاء على التقدم؛لا تأخير الصغار.(بتصرف٢١/٣)

محمود قال:صليت مع أنس بن مالك ﷺ يوم الجمعة ، فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول اللهﷺ [١].

- أما المنفرد الذي يصلي خلف الصفوف وحده فلو كان لعذرٍ صحت صلاته خلف الصف لحديث أبي بكرة ﷺ لما كبر وركع وسار وهو راكع حتى دخل في الصف ، ولم يأمره بالإعادة ، أما إذا لم يكن بعذر بطلت لقوله ﷺ : ((لا صلاة للذي خلف الصف))[٢]، وحديث وابصة ﷺ أنه ﷺ أمر رجلاً صلى خلف الصف بالإعادة[٣].

- أما إذا حضر اثنان وفي الصف فرجة لواحد فيصطفان معاً ،لأن الاصطفاف واجب و سد الفرجة مستحب ،وهو رأي ابن تيمية –رحمه الله–.

---

(١) رواه أبو داود ح ٦٧٣،وصححه الألباني

(٢) رواه ابن ماجة ح ١٠٠٣، أحمد ٢٣/٤.وصححه الألباني

(٣) رواه أبو داود ح٦٨٢،والترمذي ح٢٣٠.وصححه الألباني ،(وتصح صلاته (منفرداً) لعذر لأن (القاعدةُ الشرعيةُ أنه لا واجب مع العجز،لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم } وقوله:{لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته،وهذا القولُ وسطٌ،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي.وهو الصواب.فإن قال قائل لماذا لا تقولون بأن يجذب أحد الناس من الصف؟فالجواب : إننا لا نقولُ بذلك؛ لأن هذا يستلزم محاذير:الأول: التشويش على الرجل المَجذوب.الثاني:فَتح فُرجة في الصف،وهذا قطع للصف، ويخشى أن يكون هذا من باب قَطع الصف الذي قال فيه الرسول ﷺ:«من قَطع صفا قَطعه اللهُ»، والثالث: أن فيه جِنايةً على المَجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.والرابع:أن فيه جِنايةً على كل الصف لأن جميع الصف سوف يتحرك لانفتاح الفُرجة من أجل سدها.فإن قال قائلٌ: أفلا نأمره أن يصلي إلى جنب الإمام؟ قلنا: لا نأمره أن يصلي إلى جنبِ الإمامِ؛ لأن في ذلك ثلاثة محاذير:الأول: تخطي الرقاب،...بل لو لم يكن إلا صف واحد فقد تخطى رقابهم.والثاني: أنه إذا وقَف إلى جنب الإمام خالف السنة في انفراد الإمام في مكانه؛لأن الإمام موضعه التقدم على المأموم،فإذا شاركه أحد في هذا الموضع زالت الخُصوصية. والثالث:أننا إذا قلنا:تقدم إلى جنبِ الإمامِ،ثم جاء آخر ..ثم ثان،وثالث حتى يكون عند الإمام صف كاملٌ، لكنه لو وقَف خلف الصف لكان الداخلُ الثاني يصف إلى جنبه، فيكونان صفا بلا محذور.فإن قال قائلٌ:لماذا لا تأمرونه أن يبقى،فإن جاءَ معه أحد، وإلا صلى وحده منفرداً، قلنا..أنه ربما ينتظر فتفوته الركعة، وربما تكون هذه الركعةُ هي الأخيرةُ فتفوته الجماعةُ.)الشرح الممتع بتصرف ٣٨٢/٤-٣٨٤.

- وتصح صلاة المتنفل بالمفترض ، لما ورد أنه ﷺ صلى فإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما،فقال: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟))،قالا:قد صلينا في رحالنا ،فقال: ((لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة))[١].

- وتصح صلاة المفترض بالمتنفل لحديث معاذ ﷺ أنه كان يصلي مع الرسول ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[٢].

- ويجوز تحويل النية من منفرد إلى إمام،لحديث ابن عباس ﷺ لما دخل مع الرسول ﷺ في صلاة الليل[٣]

صلاة الجمعة

اليوم- الخطبة - الصلاة

١ يوم الجمعة :

فضل يوم الجمعة :

- عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ ((خير يومٍ طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي يوم الجمعة مصيخة (أي مستمعة مصغية) حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو يصلى فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه))[٤].

---

(١) رواه أبو داود ح ٥٧٥.
(٢) رواه البخاري ح ٧٠٠،ومسلم ح ٤٦٥.
(٣) رواه البخاري ح ١١٧ و١٣٨ وغيرها،ومسلم ح ٧٦٣ .
(٤) رواه مسلم ح ٨٥٤ .

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر:

- عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال:((لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم))[١]

- وعن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين))[٢].

حكم صلاة الجمعة:

- فرض عين على كل مسلم مكلف،والدليل قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[٣].

ولقوله ﷺ :((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض))[٤]

ما يُستحب وما يكره يوم الجمعة وليلتها:

١- **يكره تخصيص ليلته بقيام أو يومه بصيام:** لقوله ﷺ : ((لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاةٍ من بين الليالي،ولا تخصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم))[٥]

٢- **يستحب قراءة سورتي السجدة والإنسان في الفجر** : اقتداءً بسنته ﷺ [٦].

---

(١) رواه مسلم ح ٦٥١ .

(٢) رواه مسلم ح ٨٦٥ .

(٣) [الجمعة :٩] .

(٤) رواه أبو داود ح ١٠٦٧،وصححه الألباني (انظر الإرواء ٥٧/٣).

(٥) رواه مسلم ح ١١٤٤.

(٦) راجع البخاري ٨٩١ ، مسلم ح ٨٨٠.

٣- **يستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ**: لقوله ﷺ ((فأكثروا علي من الصلاة فيه)).[١]

٤- **يستحب قراءة سورة الكهف** : لقوله ﷺ : ((من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين))[٢].

٥- **الإكثار من الدعاء** : رجاء ساعة الإجابة وهي آخر ساعة بعد العصر. (قبل المغرب) لقوله ﷺ : ((فالتمسوها أخر ساعة بعد العصر))[٣].

٦- **يستحب الغسل قبل الصلاة** : لقوله ﷺ ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل))[٤].

٧- **يستحب مس الطيب إلا لمحرم والمرأة والتسوك** : لقوله ﷺ : ((لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طُهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة القادمة))[٥].

٨- **ويستحب التزين ولبس أحسن الثياب** : وأفضلها البياض اقتداءً بسنته ﷺ .

٩- **يستحب التبكير للمسجد والدنو من الإمام** : لقوله ﷺ : ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن

---

(١) رواه أبو داود ١٠٤٧ ، النسائي ٩١/٣ ، ابن ماجة ١٠٨٥ صحيح.
(٢) رواه الحاكم ٣٦٨/٢ ، البيهقي ٢٤٩/٣.
(٣) رواه أبو داود ح ١٠٤٦ ، النسائي ٩٩/٣.
(٤) رواه البخاري ح ٨٧٧ ، مسلم ح ٨٤٤ وراجع حكم غسل الجمعة ص ٤٠.
(٥) رواه البخاري ح ٨٨٣.

راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))[١].

١٠- **ويستحب المشي وعدم الركوب** لقوله ﷺ : ((ومشي ثم لم يركب)) وفي آخره ((كان له بكل خطوة يخطوها عمل سنة صيامها وقيامها))[٢].

١١- **ويحرم البيع والشراء بعد أذان الجمعة**: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[٣]، وهو عند الجمهور يشمل جميع أنواع العقود: البيع ، النكاح ...

١٢- **ويستحب الدنو من الإمام ويجب الإنصات للخطبة ولا يجوز الكلام في أثنائها:** لقوله ﷺ :((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت – والإمام يخطب – فقد لغوت))[٤]، ويجوز إسكاته بالإشارة ، ويجوز الكلام مع الخطيب للحاجة.

١٣- **ويكره تخطي الرقاب** : قال ﷺ : ((.. ومن لغا وتخطي رقاب الناس كانت له ظهراً))[٥] أي أنقصت أجره.

العدد الذي تنعقد به الجمعة:

- اختلفت آراء العلماء على خمسة عشر قولاً ، ومن أقوى الأقوال من اشترط الثلاثة – هو رأي ابن تيمية ووافقه ابن عثيمين- استلالاً بحديث ((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان)) والصلاة تشمل

---

(١) رواه البخاري ح ٨٨١،ومسلم ح ٨٥٠.
(٢) رواه الترمذي ٤٩٦ ،والنسائي ٩٥/٣.
(٣) [الجمعة : ٩].
(٤) رواه البخاري ح ٩٣٤.
(٥) رواه أبو داود ح ٣٤٧ ،وحسنه الألباني.

الجمعة ، فكيف نقول بوجوبها عليهم، ثم نقول أنها لا تصح بهم؟!![1] .

- واشترط بعض الفقهاء شروطاً أخرى لصحة الجمعة كوجود الإمام الأعظم والمصر والمسجد الجامع واتصال البنيان ،وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله حرفاً واحداً يدل على اشتراطها.

٢ خطبة الجمعة:

- الخطبة شرط لصحة الجمعة لمداومته ﷺ عليها وعدم صلاته بدونها ولو مرة، ولأنه ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب [2]، فدل ذلك على وجوبها.

- وليس للخطبة شروط معينة تفسد بدونها[3]، ولكن المقصود أن تكون على ما شُرعت له من ترغيب الناس وترهيبهم،ويستحب فيها الابتداء بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، وقراءة آيات من القرآن ، ويستحب تقصير الخطبة وتطويل الصلاة والدعاء للمسلمين ودعوتهم إلى تقوى الله.

- ويجب أن يخطب خطبتين واقفاً يجلس بينهما مرة، لأن ذلك كان فعله ﷺ ، ويجوز الجلوس لعذر.

---

(١) اشترط البعض اثنان كأي جماعة أخرى لعدم وجود دليل على تخصيصها - وهو رأي ابن حزم والشوكاني

(٢) لقوله ﷺ :((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت))(البخاري ح ٩٣٣،ومسلم ح٨٩٧)، ويستثنى ما لو كان لمصلحة أو للإمام ،كما في حديث الرجل الذي جاء يطلب من النبي ﷺ دعاء الله ليغيثهم من القحط.

(٣)(إن كان يخطب في عرب، فلا بد أن تكون بالعربية، وإن كان يخطب في غير عرب، فقال بعض العلماء: لا بد أن يخطب أولاً بالعربية،ثم يخطب بلغة القوم الذين عنده.وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى:{وما أرسلنا من رسولٍ إلا بلسان قومه ليبين لهم }.ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة، وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب؟ والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتى نقول: لا بد أن نكونا باللغة العربية، لكن إذا مر بالآية فلا بد أن تكون بالعربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية) الشرح الممتع ٧٦/٥.

٣ صلاة الجمعة:

- صلاة الجمعة ركعتان كما قال عمر بن الخطاب ﷺ : ((وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ))[١]،وليس لها سنة قبلية ،فلم يُنقل قط عنه ﷺ أنه صلى بعد الأذان قبل الجمعة[٢].

- ويستحب القراءة فيهما بالجمعة والمنافقون ، أو الأعلى والغاشية[٣].

- ومن جاء الصلاة وقد دخل الإمام في الصلاة دخل معه، فإن أدرك ركعة واحدة فإن يُكمل الصلاة ركعتان أما إذا لم يدرك الركعتين (كأن لحق بهم بعد ركوع الركعة الثانية) أتم أربع ركعات،وبهذا أفتي الصحابة كان ابن عمر وابن مسعود ولم يُعلم مخالف لهم في ذلك.

- إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فتسقط الجمعة لمن صلى العيد ، ويستحب إقامتها لمن أراد شهودها ،وتجب الجمعة على من فاتته صلاة العيد ، لما ورد في ذلك من آثار عديدة عن الصحابة.

- أما إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة فإن الحجيج لا يصلون الجمعة،بل يصلون الظهر والعصر جمعاً وقصراً ، ويخطبهم الإمام قبل ذلك خطبة عرفة ، كما فعل ﷺ .

من أحكام المساجد

- **أفضل المساجد :** المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى ولا يجوز شد الرحال إلا لهذه المساجد الثلاثة ، ولكن يجوز السفر لبعض المساجد لما تحويه

---

(١) رواه النسائي ٢٣٢/١ ، وابن ماجة ح ١٠٦٣ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٠٦/٣.

(٢) أما البعدية فوردت ركعتي ،وأربعاً ،وستةً ، وفصل ابن تيمية وقال لو كانت في المسجد فأربع،ولو في البيت فركعتين ، وقال البعض أنه تنوع وجوه فتصلى مرةً اثنين ومرةً أربعاً.

(٣) حديث الجمعة والمنافقون رواه مسلم ح ٨٧٧. وحديث الأعلى والغاشية رواه مسلم ح ٨٧٨.

من علم نافع مثلاً .

- وقد قال ﷺ ((من بني لله مسجداً يبتغي به وجه الله بني الله له بيتاً في الجنة))[١].

- **ويحرم بناؤها على القبور:** لقوله ﷺ : ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[٢].

- **ويكره زخرفة المساجد**: لقوله ﷺ: ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد))[٣].

- **ويستحب تنظيفها وتطييبها وصيانتها عن القذر والأوساخ:** كما ورد في حديث الأعرابي ، ولقوله ﷺ ((البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها))[٤].

- **ولا يجوز نشد الضالة في المسجد** لقوله ﷺ : ((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل له لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا))[٥]. ولا يخفى أن الشرع يعذر بالجهل فإن كان الناشد جاهلاً فالأولى البدء بتعليمه قبل نهره،والله أعلم

- **ولا يجوز البيع والشراء في المسجد** : لقوله ﷺ : ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ...))[٦].أما البيع على باب المسجد فجائز.

- **أما إنشاد الشعر في المسجد** : ففيه حديثان: الأول: حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً ((أن النبي ﷺ نهي عن الشراء والبيع في المسجد وأن يُنشد فيه الشعر ....))[٧].

---

(١) رواه البخاري ح ٤٥٠، ومسلم ح ٥٣٣.

(٢) رواه البخاري ح ١٣٣٠ ، ومسلم ح ٥٣١.

(٣) رواه أبو داود ح ٤٤٩ ، والنسائي ح ٦٨٩. وصححه الألباني.

(٤) رواه مسلم ح ٥٢٢.

(٥) رواه مسلم ح ٥٦٨.

(٦) رواه الترمذي ح ١٣٢. وحسنه الألباني

(٧) رواه أبو داود ح ١٠٧٩، والترمذي ٣٢٢. وحسنه الألباني

والثاني:أن عمر ﷺ مر بحسان ﷺ ينشد في المسجد فلحظ إليه ،فقال:قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك،ثم التفت إلى أبي هريرة ﷺ فقال: أنشدك الله،أسمعت رسول الله ﷺ يقول ((أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس)) قال :نعم[١]. وعلى هذا يكون النهي متوجهاً للشعر القبيح، أو لجعل المسجد مكاناً لإلقاء الأشعار أو غير ذلك مما يتنافى مع مكانته، والله أعلم.

- **ويجوز الكلام المباح في المسجد**: لما ورد في حديث جابر بن سمرة ﷺ قال : ((وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسمون))[٢]، ولكن لا يجوز ارتفاع الصوت فيه ارتفاعاً يشوش على من في المسجد لما ورد عن عمر ﷺ أنه رأي رجلين من أهل الطائف وقد ارتفعت أصواتهما في المسجد فقال : ((لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، فرفقا أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ))[٣]، وقد يجوز ارتفاع الصوت لمصلحة كأخذ حقٍ من غيره لما ورد أن بعض الصحابة كان يتقاضى ديناً فارتفعت أصواتهما فخرج لهما الرسول ﷺ [٤].
- **ويجوز اللعب في المسجد لمصلحة** :لحديث الغلمان الأحباش[٥].
- **ويجوز الأكل والشرب والنوم في المسجد**: لما ثبت أن أهل الصفة ، والمرأة السوداء ، وابن عمر كانوا ينامون في المسجد[٦].

---

(١) رواه البخاري ح ٤٥٣، ومسلم ح ٢٤٨٥.
(٢) رواه مسلم ح ٦٧٠.
(٣) رواه البخاري ح ٤٧٠.
(٤) راجع البخاري ح ٤٥٧.
(٥) رواه البخاري ح ٥١٩٠، مسلم ح ٨٩٢.
(٦) راجع البخاري ح ٢٤٣٩ ، ٦٤٥٢، ٧٠٣١.

تقديم الشيخ محمد حسان.....3
تقديم الشيخ مصطفى العدوي للطبعة الأولى.....5
تقديم الشيخ مصطفى العدوي للطبعة الثانية.....6
مقدمة الطبعة الثانية.....7
الدرس الأول :الطهارة.....8
أقسام المياه.....9
سنن الفطرة.....١١
الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة.....١٥
الدرس الثاني:الوضوء.....٢٠
فرائض الوضوء.....٢١
النية.....٢٤
سنن الوضوء.....٢٥
نواقض الوضوء.....٢٩
ما لا ينقض الوضوء.....٣٢
الوضوء الواجب والوضوء المستحب.....٣٤
الدرس الثالث:المسح على الخفين.....٣٧
ما يلحق بالمسح على الخفين.....٤٠
الغسل.....٤٣
الدرس الرابع :التيمم.....٥٢
النجاسات - أنواعها.....٥٧

ما اختلف في نجاسته والراجح طهارته.....٦٢
إزالة النجاسات.....٦٤
الدرس الخامس:الصلاة - أهميتها.....٦٧
مواقيت الصلاة.....٦٩
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.....٧٢
شروط الصلاة ٧٤
الأذان والإقامة.....٨٠
الدرس السادس:أركان الصلاة.....٨٦
واجبات الصلاة.....٩١
مبطلات الصلاة.....٩٦
ما يكره أو يحرم في الصلاة.....٩٨
بعض ما يباح في الصلاة.....١٠٣
الدرس السابع :سنن الصلاة الداخلة فيها.....١٠٧
سنن الصلاة الخارجة عنها.....١١٧
مختصر صفة الصلاة.....١٢١
الدرس الثامن:النوافل.....١٢٥
ما تُسن له الجماعة- صلاة الكسوف.....١٢٥
صلاة الاستسقاء.....١٢٧
صلاة التراويح.....١٢٩
صلاة العيدين.....١٣١
صلاة الجنازة.....١٣٦

مالا تُسن له الجماعة.....١٤١
رسم توضيحي للنوافل.....١٥١
الدرس التاسع :أنواع خاصة من السجود.....١٥٢
سجود السهو.....١٥٢
سجود التلاوة.....١٦١
سجود الشكر.....١٦٤
صلاة أهل الأعذار- المريض.....١٦٥
القصر في السفر.....١٦٨
الجمع بين صلاتين.....١٧٢
صلاة الخوف.....١٧٤
الدرس العاشر:صلاة الجماعة- الجمعة.....١٧٥
مسائل متعلقة بالجماعة.....١٧٥
مسائل متعلقة بالإمام.....١٨٠
مسائل متعلقة بالمأموم.....١٨٢
تسوية الصفوف ١٨٥
صلاة الجمعة.....١٨٩
١- يوم الجمعة.....١٨٩
٢- خطبة الجمعة.....١٩٣
٣- صلاة الجمعة.....١٩٤
بعض أحكام المساجد ١٩٤
الفهرس ١٩٧